

جَمِيعُ الْأَصْوَالِ التِّسْعَةِ
مِنَ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ
صَاحِبِ الْأَمْرِ دَالِشَّايمِ

ابْنُ زَيْدٍ اخْتَامِ

الكتاب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
طبع الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almакtab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمان: ص.ب: ١٨٢٠١٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

جَامِعُ الْأَصْوَالِ التِّسْعَةِ
مِنْ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ

[٥]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ




تتمة المقصد الثالث

العبادات

الكتاب السابع

صلوة الجمعة والعيددين
والكسوف والاستسقاء والخوف





الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ - باب: فضيلة يوم الجمعة

٥٣٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ: الْيَهُودُ غَدَّاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ). [خ ٨٧٦ (٢٣٨) / م ٨٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: (وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، وفيها: (فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ).

٥٣٠١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَبَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ).

٥٣٠٠ - وأخرجه/ ن(١٣٦٦)/ حم(٨٥٠٣).
 ٥٣٠١ - وأخرجه/ ن(١٣٦٧)/ جه(١٠٨٣)/ حم(٧٣١٠)(٧٢١٤)(٧٣٩٩)(٧٤٠١)(١٠٦٤٣)(١٠٣٦٢)(٩٠٤١)(٨١١٥)(٧٧٠٧)(٧٧٠٦).
 .(١٠٦٤٤)

[٨٥٦] وفي رواية وأصلٍ: (المُقْضِيُّ بَيْنَهُمْ).

٥٣٠٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدَمُ، وَفِيهِ دُخُلُّ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرَجٌ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [٨٥٤]

* * *

٥٣٠٣ - (د ن جه مي) عَنْ أُوسٍ بْنِ أُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمُ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قَالَ قَاتِلُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ - يَقُولُونَ: بَلِيلَتْ -، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَجَنَّكَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ). [١٥٧٢ / ١٦٣٦، ١٠٨٥ / ١٣٧٣، ١٠٤٧ / ١٥٣١، ١٥٧٢ / مي ١٥٧٢]

□ وإحدى روایتی ابن ماجه عَنْ شداد بْنِ أُوسٍ.

• صحيح.

٥٣٠٤ - (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبَاً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدَثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَائِيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٠٢ - وأخرجه/ ت(٤٨٨)/ ن(١٣٧٢)/ حم(٩٤٠٩) (٩٢٠٧) (١٠٦٤٥) (١٠٩٧٠).

٥٣٠٣ - وأخرجه/ حم(١٦١٦٢).

٥٣٠٤ - وأخرجه/ ط(٢٤٣)/ حم(١٠٣٠٣) (١٠٥٤٥) (٢٢٧٧٩) (٢٢٧٨١) (٢٢٧٨٥) (٢٣٧٨٦) (٢٣٧٩١) (٢٣٨٤٨) (٢٣٨٥٠) (٢٧٢٢٣).

مُصِيَّخَةً^(١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا^(٢) مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَخَرَجْتُ فَلَقِيَتْ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَينَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الظُّورِ. قَالَ: لَوْ لَقِيْتَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلَمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُعْمَلُ الْمَطَيُّ^(٣) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُي، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ).

فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الظُّورِ، فَلَقِيَتْ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا، أَحَدَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَابَةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيَّخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا

(١) (مُصِيَّخَةً): أي: مستمرة.

(٢) (شَفَقًا): أي: خوفاً.

(٣) (لا تعمل المطي): جمع مطية وهي الناقفة؛ أي: لا تركب الإبل إلّا . . .

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةِ.
فَقُلْتُ: يَا أَخِي! حَدَّثْنِي بِهَا.

قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ.
فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً؟

قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ
يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزُلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا).
فُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَهُوَ كَذِيلَكَ.

□ هذا لفظ النسائي وهو عند أبي داود والترمذمي مختصراً، ولم يذكروا قصة الطور ولا حديث بصرة.

• صحيح.

٥٣٥ - (جه) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خَلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ،

وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلِكٍ مُّقَرِّبٍ، وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضَنِ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ؛ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [جه ١٠٨٤]

• حسن.

٥٣٠٦ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةً [ت ١٠٧٤] القَبْرِ).

• حسن، وقال الترمذى: غريب ليس إسناده بمتصل.

٥٣٠٧ - (حم) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ ذَابَةٍ إِلَّا تَفَرَّزُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا هَذِينِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِنِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا نَيْكُتَبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٌ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوَيَّتِ الصُّحْفُ). [حم ٩٨٩٦، ٧٦٨٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٣٠٨ - (حم) عن أبي هريرة قال: قيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: (لَأَنَّ فِيهَا طُبَعَتْ طِينَةً أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا

الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهُ عَلَيْكُ فِيهَا اسْتُحِبَّ لَهُ). [٨١٠٢]

• إسناده ضعيف.

٥٣٠٩ - (حم) عن سعد بن عبادة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: (فيه خمس حلال: فيه خلق آدم، وفيه هبط آدم، وفيه توفي آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله عبد فيها شيئاً؛ إلا آتاه الله إيماناً ما لم يسأل مائماً، أو قطيعة رحيم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقراب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر؛ إلا وهو يشفق من يوم الجمعة). [٢٢٤٥٧]

• صحيح لغيره.

٥٣١٠ - (حم) عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: (أندرني ما يوم الجمعة؟)؟ قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم قال: (لكني أدرني ما يوم الجمعة، لا يتظاهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته؛ إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المقتلة). [٢٣٧٢٩، ٢٣٧١٨]

• حديث صحيح.

٢ - باب: الساعة التي في يوم الجمعة

٥٣١١ - (ق) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة،

٥٣١١ - وأخرجه / ن (١٤٣٠) / (١٤٣١) / جه (١١٣٧) / مي (١٥٦٩) / ط (٢٤٢) / حم (٧١٥١) (٧٤٧٢) (٧٤٨٧) (٧٦٨٨) (٧٧٦٩) (٧٨٢٣) (٧٨٢٤) (٨١١٩) (٩٢٠٦) (٩٢٣٩) .

فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا. [خ ٩٣٥ / ٨٥٢ م]

□ وفي رواية للبخاري: وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخُنْصِرِ، قُلْنَا يُزَهَّدُهَا. [خ ٥٢٩٤]

□ وفي رواية لمسلم قال: وَهِيَ سَاعَةٌ حَقِيقَةٌ.

٥٣١٢ - (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنٍ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُخْضِي الصَّلَاةِ). [م ٨٥٣ / ٨٥٣]

* * *

٥٣١٣ - (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَنَتَا عَشْرَةً - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجِدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا؛ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ). [د ١٠٤٨٦ / ن ١٣٨٨]

• صحيح.

٥٣١٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ قُلْتُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا؛ إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيْ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: (هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ)، قُلْتُ:

إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاتِهِ، قَالَ: (بَلَى)، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْسُسُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ). [ج١١٣٩]

• حسن صحيح.

٥٣١٥ - (ت) عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْتَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى عَيْوَبَةِ الشَّمْسِ). [ت٤٨٩]

• حسن.

٥٣١٦ - (ت جه) عن عمرو بن عوفِ المزنيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا؛ إِلَّا أُعْطَيَ سُؤْلَهُ)، قِيلَ: أَيْ سَاعَةً؟ قَالَ: (حِينَ تُقامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأَنْصَارِافِ مِنْهَا). [ت١١٣٨ / ج٤٩٠]

• ضعيف جداً.

٥٣١٧ - (حم) عن أبي سلمةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا؛ إِلَّا آتَاهُ إِيمَانًا)، قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَلَمَّا تُؤْفَى أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللهِ! لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ.

فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَحَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَنْتَهِي بِهَا، فَرَأَى بُصَافًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَهُ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ،

وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ - قَالَ سُرِّيجُ: - لَمْ يَجِدْ مَبْصَقًا، فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ).

قَالَ: ثُمَّ هَا جَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَوةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةُ، فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فَقَالَ: (مَا السُّرِّيُّ يَا قَتَادَةً؟) قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ: (فَإِذَا صَلَّيْتَ، فَأَثْبُتْ حَتَّى أُمْرِبِكَ). فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، وَقَالَ: (خُذْ هَذَا فَسَيُضِيِّعُ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) قَالَ فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ.

قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا كَمَا أُنْسِيَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ).

قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

• بعضه صحيح، وبعضه حسن. [حم ١١٦٤]

٣ - باب: الغسل يوم الجمعة

٥٣١٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ). [خ ٨٧٧ / م ٨٤٤]

٥٣١٨ - وأخرجهه / ت (٤٩٢) / (٤٩٣) / ن (١٣٧٥) / جه (١٠٨٨) / مي (١٥٣٦) / ط (٢٣١) / حـ (٤٤٦٦) / (٤٤٦٦) / (٤٥٥٣) / (٤٩٤٢) / (٤٩٤٢) / (٥٠٠٥) / (٥٠٧٨) / (٥٠٨٣) / (٥٠٨٣) / (٥١٤٢) / (٥١٦٩) / (٥٢١٠) / (٥٣١١) / (٥٤٥٦) / (٥٤٥٠) / (٥٤٨٨) / (٥٤٨٨) / (٥٧٧٧) / (٦٣٧٠) / (٦٣٦٩) / (٦٣٢٧) / (٦٢٦٧) / (٦٠٢٠) / (٥٩٦١) / (٥٨٢٨) / (٥٧٧٧).

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ خَطَبَ بِذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[١٤٠٦ - ١٤٠٦]

٥٣١٩ - (ق) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقِلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ. [خ ٨٧٨ / م ٨٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ..

٥٣٢٠ - (ق) وعن أبي هريرة... مثله، وفيه: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا تُغَسِّلُ). [خ ٨٨٢ / م ٨٤٥]

٥٣٢١ - (ق) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمِ). [خ ٨٥٨ / م ٨٤٦]

□ وزاد مسلم: (وَسِوَاكُكَ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ).

□ وفيها: (وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ). [م ٨٤٦]

□ وزاد في رواية للبخاري: (وَأَنْ يَسْتَنَ^(١)، وَأَنْ يَمْسَ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ). [خ ٨٨٠]

٥٣١٩ - وأخرجه/ ت(٤٩٤) / ط(٤٩٥) / ح(٢٢٩) / ط(٢٠٢) / ح(١٩٩) / ج(٣١٢).

٥٣٢٠ - وأخرجه/ د(٣٤٠) / م(١٥٣٩).

٥٣٢١ - وأخرجه/ د(٣٤١) / ط(٣٤٤) / ن(١٣٧٤) / ل(١٣٧٦) / ط(١٣٨٢) / ج(١٠٨٩).

م(١٥٣٧) / ط(٢٣٠) / ح(١١٥٧٨) / ح(١١٢٥٠) / ح(١١٦٢٥) .

. (١١٦٥٨).

(١) (يستن): معناه: أن يستعمل السواك.

٥٣٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي^(٢)، فَيَأْتُونَ فِي الْغَبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرُتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). [٨٤٧ / ٩٠٢ م]

□ وعند مسلم: فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ.

٥٣٢٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنفُسِهِمْ^(١)، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيَّتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ). [٨٤٧ / ٩٠٣ م]

□ وفي رواية مسلم: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَافٌ^(٢) فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ^(٣).

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَالَ أَنفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ^(٤). [٢٠٧١ خ]

٥٣٢٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. [خ. الجمعة، باب ١٢]

* * *

(١) (يتابون): أي: يأتون.

(٢) (العلالي) هي: القرى التي حول المدينة.

٥٣٢٣ - وأخرجه/ د(٣٥٢)/ حم(٢٤٣٣٩).

(١) (مهنة أنفسهم): جمع ماهن ككتبة وكاتب؛ أي: خدم أنفسهم.

(٢) (كفاف): جمع كاف؛ كقضاة وقاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٣) (تفل): أي: رائحة كريهة.

(٤) (أرواح): جمع: ريح، وتجمع: رياح وأرياح.

٥٣٢٥ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ). [١٣٧٠ ن/٣٤٢٤]

٥٣٢٦ - (٥) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ^(١)، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ^(٢)) وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَّا مِنَ الْإِلَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ^(٣)، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلْ سَنَةً، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا).

[١٥٨٨ مي/١٠٨٧ جه/١٣٩٧ ، ١٣٨٣ / ن/٤٩٦ / ٣٤٦ ، ٣٤٥٥]

□ وليس عند الترمذى: (ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ)، وكذا في رواية للنسائى والدارمى.

□ وفي رواية لأبي داود: (مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ).

□ وعند الدارمى وهو رواية عند النسائى: (ثُمَّ غَدا وَابْتَكَرَ).

• صحيح.

٥٣٢٧ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ

٥٣٢٦ - وأخرجه حم (١٦١٦١) (١٦١٧٢) (١٦١٧٦) (١٦١٧٨) (١٦٩٦١) (١٦٩٦٣).
 (١) (من غسل واغتسيل): قال النووي في شرح المذهب: يروى «غسل» بالتحفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التحفيف، والمختار: أن معناه: غسل الرأس، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل)، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن... . وقيل: بما يعنى واحد وكرر للتأكد، وقيل: «غسل» أي: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة. (السيوطى).

(٢) (وبكر وابتكر): المراد: التكبير، وعلى رواية: (غدا وابتكر) فلا إشكال.

(٣) (ولم يلغ): أي: لم يتكلم حال الخطبة.

٥٣٢٧ - وأخرجه حم (١١٧٦٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا).

قال: ويَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، ويَقُولُ: (إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا). [٣٤٢٣]

• حسن.

٥٣٢٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحٍ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَاهَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً). [٣٤٧٤]

• حسن.

٥٣٢٩ - (د) عن مَكْحُولٍ فِي قَوْلِهِ: (غَسَلَ وَاغْتَسَلَ) قال: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ. وكذا قال سَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [٣٤٩٠، ٣٥٠]

• صحيح مقطوع.

٥٣٣٠ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَحَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ:

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا، مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمْسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسْعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. [٣٥٣]

• حسن.

٥٣٣١ - (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ يَوْمٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ). [ن ١٣٧٧] • صحيح بما قبله.

٥٣٣٢ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعُالَيَّةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخْ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ^(١) سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ^(٢)، فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ؟). [ن ١٣٧٨]

• صحيح.

٥٣٣٢ - (١) (الرَّوْح) بالفتح: نسيم الريح.

(٢) (أرواحهم): جمع ريح.

٥٣٣٣ - (٣ مي) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

[٤٩٧/٣٥٤ د] [١٣٧٩٦ ن / ١٥٨١ مي] • حسن.

٥٣٣٤ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيادةً ثَلَاثَةً أَيَّامٌ. وَمَنْ مَسَ الْحَصَنَ فَقَدْ لَغَأَ). [٤٩٨/١٠٥ د ت] [١٠٩٠ جه]

• صحيح.

٥٣٣٥ - (جه) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ^(١) فَلْيَمَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ).

• حسن.

٥٣٣٦ - (جه) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزَئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ). [جه ١٠٩١]

• صحيح دون: «يجزئ عنه الفريضة».

٥٣٣٧ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَخْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْعُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ

٥٣٣٣ - وأخرجه / حم (٢٠٠٨٩) (٢٠١٢٠) (٢٠١٧٤) (٢٠٢٥٩).

٥٣٣٥ - وأخرجه / ط (١٤٦) مرسلاً.

(١) (كان طيب): كان هنا تامة، بمعنى: وجد.

سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ،
وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ). [١١٣٤٧]

• صحيح، وإننا به ضعيف.

٥٣٣٨ - (حم) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، يحده
عن رجلٍ من الأنصارِ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال:
(ثلاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمْسُّ مِنْ
طِيبٍ إِنْ وَجَدَ). [٢٣٠٧٦، ١٦٣٩٨، ١٦٣٩٧]

• حديث صحيح.

٥٣٣٩ - (حم) عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، عن النبي ﷺ
قال: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ،
كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرٌ قِيامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا). [٦٩٥٤]

• حسن لغيره.

٥٣٤٠ - (حم) عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهمذلي
يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ: (أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ
أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا
لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِي
الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ
تَكُونَ كَفَارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا). [٢٠٧٢١]

• صحيح لغيره.

٥٣٤١ - (حم) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:
(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى

إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهُ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى يَصْرِفَ الْإِمَامُ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ). [حم ٢١٧٢٩]

• صحيح لغيره.

٥٣٤٢ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا يَسِّرَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِنَ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّي، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى).

وقال في موضع آخر: إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي حديثه: أن آباً أيوب - صاحب رسول الله ﷺ - حديثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من اغتسل يوم الجمعة، وزاد فيه: (ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد). [حم ٢٣٥٧١]

• صحيح لغيره.

٥٣٤٣ - (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسلِ الْجَنَابَةِ. [ط ٢٢٨٤]

• حديث صحيح.

٤ - باب: الطيب للجمعة

٥٣٤٤ - (ق) عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسْ طِيباً أَوْ

دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [خ ٨٨٥ / م ٨٤٨]

□ وللبخاري عنه: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ: (اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِي. [خ ٨٨٤]

٥٣٤٥ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَامًا؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). [خ ٨٨٣].

* * *

٥٣٤٦ - (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْمَسُوا أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ). [ت ٥٢٩، ٥٢٨]

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن.

٥٣٤٧ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا ادْهَنَ وَتَطَيِّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا. [ط ٢٤٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٣٢١].

٥٣٤٥ - وأخرجه/ ن(١٤٠٢)/ م(١٥٤١)/ ح(٢٣٧١٠)/ حم(٢٣٧٢٥).

٥٣٤٦ - وأخرجه/ حم(١٨٤٨٨)/ ح(١٨٤٩٥).

٥ - باب: فضل التبكير إلى الجمعة

٥٣٤٨ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من اعتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(١) ثم راح^(٢)، فكانما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكانما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). [خ ٨٨١ / م ٨٥٠]

□ وفي رواية لهما: قال: قال النبي عليه السلام: (إذا كان يوم الجمعة، وقف الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالآخر، ومثل المهاجر^(٣) كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم، ويستمعون الذكر). [خ ٩٢٩ / م ٨٥٠ / الجمعة ٢٤]

■ زاد عند ابن ماجه: (فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء بحق إلى الصلاة).

■ وفي رواية للنسائي: (وكرجل قدام عصفوراً)^(٤).

٥٣٤٨ - وأخرجه/ د(٣٥١)/ ت(٤٩٩)/ ن(٤٩٤ - ١٣٨٧)/ جه(١٠٩٢)/ مي(١٥٤٣)
٧٧٦٦ - ط(٢٢٧)/ حم(٧٢٥٨) (٧٢٥٩) (٧٥٨٢) (٧٦٨٧) (٧٥١٩) (٧٢٥٨)
٧٧٦٨ - (٩٨٩٦) (٩٩٢٦) (١٠٤٧٤) (١٠٥٦٨) (١٠٦٤٦).

(١) (غسل الجنابة): أي: غسلاً لغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

(٣) (المهاجر): التهجير: التبكير.

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: حسن صحيح، لكن قوله: «عصفور» منكر، والمحفوظ: «دجاجة».

٥٣٤٩ - (جه) عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكْرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ . [جه ١٠٩٣]

• حسن صحيح.

٥٣٥٠ - (جه) عن عَلْقَمَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِيَعْيِدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ : الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ) ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِيَعْيِدٍ . [جه ١٠٩٤]

• ضعيف.

٥٣٥١ - (د) عن عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَّرَابِيَّةِ - أَوْ الرَّبَّائِيَّةِ^(١) - وَيُبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلُ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ

٥٣٥١ - وأخرجه حم (٧١٩).

(١) (الربائث) : جمع ربائثة ، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يقصده و «الترابيّة» رواية غير صحيحة ، فإن صحت حملت على أنها جمع تربية وهي المرة من التربية ، وهو مصدر «ربة» ؛ أي : حبسه وثبوته . (حاشية ضعيف أبي داود).

حِيْثُ لَا يَسْمَعُ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلُ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَلَعَنَ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلُ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: «صَهِّ» فَقَدْ لَعَنَ، وَمَنْ لَعَنَ فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

[١٠٥١ د]

• ضعيف.

٥٣٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ، مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَمَ جَرْوَرًا، وَرَجُلٌ قَدَمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَدَمَ بَيْضَةً - قَالَ - فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُويَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [حم ١١٧٦٩]

• إسناده حسن.

٥٣٥٣ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ). [حم ٢٢٢٤٢، ٢٢٢٦٨]

• صحيح لغيره.

٥٣٥٤ - (حم) عَنْ أَبِي أُيُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عُلَامًا فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ! اذْهَبْ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَا غُلَامُ! اذْهَبْ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ:

نَعْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْيِيُّهُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِّيَتِ الصُّحُفُ). [١٠٢٧١ حم]

• المرفوع منه صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٨٠٢٥٠]

وانظر: ١٣٧٩٦ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة].

٦ - باب: وقت الجمعة

٥٣٥٥ - (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّ؛ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُوعَةِ. [٨٥٩ / ٩٣٨ م / ٩٣٨ خ]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُوعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزُ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ^(١) لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِيعَائِنَا^(٢)، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ^(٣)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُوعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُوعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّ! وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُوعَةِ. [٢٣٤٩ خ]

□ وفي رواية: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُوعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [٩٤١ خ]

٥٣٥٥ - وأخرجه/ د(١٠٨٦)/ ت(٥٢٥)/ جه(١٠٩٩)/ حم(١٥٥٦١)/ (٢٢٨٤٧).

(١) (أصول سلق) هو: نوع من البقل.

(٢) (أربعاء): ساقية صغيرة.

(٣) (ودك): الودك: دسم اللحم.

□ وزاد في رواية لمسلم: في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٣٥٦ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَصْرِفُ، وَلَيْسَ لِلْجِيَطَانِ ظُلُّ نَسْتَظِلُ فِيهِ. [خ ٤١٦٨ م ٨٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَعِنُ الْفَيْءَ.

٥٣٥٧ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ. [خ ٩٠٤]

٥٣٥٨ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ
[خ ٩٠٥] الجُمُعَةِ.

■ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥٣٥٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ
بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ. [خ ٩٠٦]

■ ولم يذكر النسائي: الجُمُعَةِ. وهو رواية عند البخاري.

٥٣٦٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا - زَادَ
عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ - يَعْنِي: النَّوَاضِحَ^(١). [م ٨٥٨]

٥٣٥٦ - وأخرجه/ د(١٠٨٥)/ ن(١٣٩٠)/ جه(١١٠٠)/ مي(١٥٤٦)/ حم(١٦٤٩٦)
ـ (١٦٥٤٦).

٥٣٥٧ - وأخرجه/ د(١٠٨٤)/ ت(٥٠٣)/ حم(١٢٢٩٩)/ حم(١٢٥١٥)/ (١٣٣٨٤).

٥٣٥٨ - وأخرجه/ جه(١١٠٢)/ حم(١٣٤٨٩).

٥٣٥٩ - وأخرجه/ ن(٤٩٨).

٥٣٦٠ - وأخرجه/ ن(١٣٨٩)/ حم(١٤٥٣٩)/ حم(١٤٥٤٨).

(١) (النَّوَاضِحُ): جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى عليه.

■ وفي رواية لأحمد: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرْجَعُ فَتَقِيلُ.
[١٤٥٤١]

٥٣٦١ - (خ) عَنْ أَبِي حَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بَنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَّسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ؟
[خ معلق ٩٠٦]

٥٣٦٢ - (خ) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَعَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالُوا: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ.
[خ. الجمعة، باب ١٦]

* * *

٥٣٦٣ - (جه) عَنْ سَعْدٍ - مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَابِ.
[جه ١١٠١]

● ضعيف.

٥٣٦٤ - (مي) عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَرْجَعُ فَتَتَبَادِرُ الظُّلَّ فِي أَطْمٍ^(١) بَنِي غَنِّمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا.
[مي ١٥٨٦]

● إسناده منقطع.

٥٣٦٥ - (د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ؛ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: (إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).
[د ١٠٨٣]

● ضعيف. قال أبو داود: هو مرسل.

٥٣٦٤ - وأخرجه / حم (١٤١١) (١٤٣٦).

(١) (أطْم): حصن.

٥٣٦٦ - (حم) عن محمد بن كعب القرطي، عمن حديثه عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن معه يوم الجمعة في مسجد الكوفة، وعمار بن ياسير أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود على بيت المال، إذ نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل فرأه قدر الشراك فقال: إن يصب صاحبكم سنة نبيكم عليه السلام يخرج الآن، قال: فوالله! ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمارة بن ياسير يقول: الصلاة.

[حم ٤٣٨٥]

• إسناده ضعيف.

٥٣٦٧ - (ط) عن مالك، عن عممه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنت أرى طفقة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطفقة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. قال مالك «والد أبي سهيل»: ثم ترجم بعد صلاة الجمعة، فنَقِيلُ قائلة الصحابة.

[ط ١٣]

• إسناده صحيح.

٥٣٦٨ - (ط) عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط: أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بممل.

قال مالك: وذلك للتهديج، وسرعة السير.

[ط ١٤]

• إسناده صحيح.

٧ - باب: الأذان يوم الجمعة

٥٣٦٩ - (خ) عن السائب بن يزيد قال: إنَّ الأذانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاء^(١)، فَبَثَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

□ وفي رواية: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. [خ ٩١٣]
 ■ وفي رواية للنسائي: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

٥٣٧٠ - (د) عن السائب بن يزيد قال: كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ... ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

• منكر.

٨ - باب: الخطبة لصلاة الجمعة

٥٣٧١ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٩ - وأخرجه / د(١٠٨٧) / ت(١٠٩٠) / ن(٥١٦) / ت(١٣٩١) / ن(١٩٣) /
 جه(١١٣٥) / حم(١٥٧١٦) / ١٥٧٢٣ (١٥٧٢٨).

(١) (الзорاء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عند سوق المدينة في صدر الإسلام. (انظر: «المعالم الأثيرة» لشراح).

٥٣٧١ - وأخرجه / ت(٥٠٦) / ن(١٤١٥) / جه(١١٠٣) / مي(١٥٥٨) / ط(٢٤٩) =

يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ. [خ ٩٢٠ م / ٨٦١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ [خ ٩٢٨] بَيْنَهُمَا.

٥٣٧٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا؛ فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِيْ صَلَاتٍ. [٨٦٢ م]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فيها.

٥٣٧٣ - (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوْا إِلَى هَذَا الْخَيْثَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَوْا يَخْتَرَةً أَوْ هَوَّا أَنْقَصُوهَا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١]. [٨٦٤ م]

٥٣٧٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= حم (٤٩١٩) (٤٩٢٦) (٥٦٥٧) (٥٧٢٦)

٥٣٧٢ - وأخرجه / د (١٠٩٣) - (١٠٩٥) / (١٤١٤) / ن (١٤١٦) (١٤١٧) (١٥٨٢) (١٥٨٣) (١٥٨٤) (٢٠٨٣٣) (٢٠٨٢٧) (٢٠٨١٨) (٢٠٨١٣) (٢٠٨٤٦) (٢٠٨٥١) (٢٠٨٦٨) (٢٠٨٦٥) (٢٠٨٧٨) (٢٠٨٧٣) (٢٠٨٤٢) (٢٠٩٤٧) (٢٠٩٤٥) (٢٠٩٢٨) (٢٠٩١٩) (٢٠٨٨٦) (٢٠٨٨١) (٢٠٩٥٤) (٢١٠٥١) (٢٠٩٧٣) (٢٠٩٦٠) (٢٠٩٣٤) (٢٠٩٣٥) .

٥٣٧٣ - وأخرجه / ن (١٣٩٦) .

٥٣٧٤ - وأخرجه / د (٢٩٥٤) (٢٩٥٦) / ن (١٥٧٧) / جه (٤٥) (٤٦) / مي (٢٠٦) =

إِذَا حَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ^(١)، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: (بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِينِ) وَيَقُولُ: بَيْنَ إِصْبَاعَيِّ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(٢). ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ^(٣)، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ^(٤)). [٨٦٧م]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ..)، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: كَانَتْ خُصْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ.. ■ وزاد النسائي: (وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ)، وعنده: (إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى...).

٥٣٧٥ - (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَطَبْنَا عَمَارُ: فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ،

= حم(٤٣٤) (١٤٤٣١) (١٤٦٣٠) (١٤٩٨٤) (١٨٧٧١) (١٤٣٣).

(١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلاله): هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

(٣) (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ): هو موافق لقول الله تعالى: «أَنَّى أَوْكَنْ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦]؛ أي: أحق:

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه وعليه): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الصاد: العيال. والمراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

٥٣٧٥ - وأخرجه/ مي(١٥٥٦)/ حم(١٨٣١٧) (١٨٨٨٩) (١٤٣٣).

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ !^(١) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ طُولَ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةً^(٢)) مِنْ فِقْهِهِ ؛ فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً) . [٨٦٩]

٥٣٧٦ - (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ : أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدِيهِ ، فَقَالَ : قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الْمُسَبَّحةَ . [٨٧٤]

■ وعند الدارمي في رواية: وما يُشيرُ إِلَّا بِإِصْبَاعِهِ . وفي الأخرى: وأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ . [مي١، ١٢٦٠١، ١٦٠٢]

٥٣٧٧ - (م) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِشَنِ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . [٨٧٠]

٥٣٧٨ - (م) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ : أَخَذْتُ **﴿قَوْمٌ قَرَءَوا الْعَجِيدَ﴾** [ق] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . [٧٨٢]

(١) (تنفست): أي: أطلت قليلاً.

(٢) (مئنة): أي: علامة.

٥٣٧٦ - وأخر جهه / د(٤)/ ت(٥١٥)/ ن(١١)/ م(١٥٦١)/ م(١٥٦٠) . حم(١٧٢١٩) (١٧٢٢١) (١٧٢٢٤) (١٧٢٩٩) .

٥٣٧٧ - وأخر جهه / د(٩٩)/ ت(٤٩٨١)/ ن(٣٢٧٩)/ حم(١٨٢٤٧) (١٩٣٨٢) .

٥٣٧٨ - وأخر جهه / د(١١٠٢)/ ن(١١٠٣)/ م(١٤١٠) .

■ وفي رواية للنسائي: كَانَ يُصْلِي بِهَا فِي الصُّبْحِ^(١). [٩٤٨]

٥٣٧٩ - (م) عَنْ بَنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق)
إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تُؤْرُنَا
وَتَنْوُرُ رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدًا. [٨٧٣]

٥٣٨٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا^(١)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [٨٦٦]

■ زاد أبو داود: يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

■ وزاد النسائي وابن ماجه: كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ
يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُطِيلُ الْمُؤْعَظَةَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. [١١٠٧]

* * *

٥٣٨١ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ،
كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤْذِنُ - ثُمَّ يَقُومُ
فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [١٠٩٢]

• صحيح •

(١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٥٣٧٩ - وأخرجه / د(١١٠٠) / حم (٢٧٤٥٥) (٢٧٦٢٨) (٢٧٤٥٦).

٥٣٨٠ - وأخرجه / د(١١٠١) / ت(٥٠٧) / ن(١٤١٧) (١٤١٧) (١٥٨١) (١٥٨٣) (١١٠٦) / جه(١١٠٦).

مسي (١٥٥٧) / حم (٢٠٨٧٣) (٢٠٨٤٦) (٢٠٨٧٨) (٢٠٨٨٥) (٢٠٩٢٨) (٢٠٩٤٥) (٢٠٩٤٩) (٢٠٩٧٣) (٢١٠٢٥) (٢١٠٢٦) (٢١٠٣٥) (٢١٠٣٨).

(١) (قصدًا): أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٥٣٨٢ - (د) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرْيِقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكُلَفيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةَ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ^(١); فَأَقْمَنَا بِهَا أَيَّامًا، شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمِهِ، أَوْ قَوْسِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا). [١٠٩٦]

• حسن.

٥٣٨٣ - (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِفْصَارِ الْخُطَبِ. [١١٠٦]

• صحيح.

٥٣٨٤ - (جـه) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَوْمًا تَقْرَأُ «وَتَرْكُوكَ فَلِيمًا» [جـه] [١١٠٨]. [الجمعة: ١١].

• صحيح.

٥٣٨٥ - (د) عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ

٥٣٨٢ - وأخرجه / حم (١٧٨٥٦) (١٧٨٥٧).

(١) أي: والحال يومئذ ضيق وفقر.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَنْ أَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ). [٥٠٠٨]

• حسن الإسناد.

٥٣٨٦ - (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكثِّرُ الذِّكْرَ، وَيُقْلِلُ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْحُطْبَةَ، وَلَا يَأْنُفُ أَنْ يَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُمَا حَاجَتَهُمَا. [ن ١٤١٣ / مي ٧٥]

• صحيح.

٥٣٨٧ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. [جه ١١٠٩]

• حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٣٨٨ - (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصَمٍ. [جه ١١٠١]

• ضعيف.

٥٣٨٩ - (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ. [د ١١٠٥]

• ضعيف.

٥٣٩٠ - (د) عن ابن مسعود: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا). [١٠٩٧د]

• ضعيف.

٥٣٩١ - (د) عن يونس: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: (وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ عَوَى)، وَسَأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعَ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبْ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ). [١٠٩٨د]

• ضعيف.

٥٣٩٢ - (حم) عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ [حم ١١٢٦٣] فَائِمًا عَلَى رِجْلِيهِ.

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٣٩٣ - (حم) عن عليٍّ، أَوْ عَنِ الرُّبِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ عُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ). [حم ١٤٣٧]

• إسناده حسن.

٥٣٩٤ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [٢٣٢٢]

• حسن.

[وانظر: ٤٥١ الغضب في الخطبة.]

[وانظر: ٥٥٧٤، ٥٦٠٥ في قول: أما بعد].

٩ - باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

٥٣٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِثْ، وَإِلَمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ^(١). [خ/٩٣٤ م/٨٥١]

٥٣٩٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَثَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).. [٨٥٧ م]

□ وفي رواية: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)، وفي آخرها: (وَمَنْ مَسَ الْحَصَنَ فَقَدْ لَغَ).

* * *

٥٣٩٥ - وأخرجه/ د(١١١٢)/ ت(٥١٢)/ ن(١٤٠٠) (١٤٠١) (١٥٧٦)/ جه(١١١٠)/ (١١١٢) - (١٤٠٠) - (١٤٠١) - (١٥٧٦) مسي(١٥٤٨) - (١٥٥٠) ط(٢٣٢) حم(٧٣٣٢) (٧٦٨٦) (٧٧٦٤) (٨٢٣٥). (٩٠٤٣) (٩١٤٧) (٩١٠١) (١٠١٢٨) (١٠٣٠٠) (١٠٣٠١) (١٠٧٢٠) (١٠٨٨٨).

(١) (لغوت): أي: قلت اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

٥٣٩٦ - وأخرجه/ جه(١٠٩٠) حم(٩٤٨٤).

٥٣٩٧ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ بِعِظَمَتِهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا، وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَثَنَالْهَا» [الأنعام: ١٦٠]. [١١١٣٥]

• حسن.

٥٣٩٨ - (جه) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **﴿تَبَارَكَ﴾** وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْمَرُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ اسْكُنْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأْلُكَ مَتَى أُنْزِلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبُي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبَيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقَ أَبَيْ). [١١١١٤]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **﴿بَرَاءَةٌ﴾**. [حم ٢١٢٨٧]

• صحيح.

٥٣٩٩ - (د) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٥٣٩٧ - وأخرجه / حم (٦٧٠١) (٧٠٠٢).

٥٣٩٨ - وأخرجه / حم (٢١٢٨٧) (٢١٧٣٠).

٥٣٩٩ - وأخرجه / حم (٢٠١١٨).

(اَحْضُرُوا الْذِكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرَأُ بَعْدَ حَتَّى
يُؤْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا). [١١٠٨]

• حسن.

٥٤٠٠ - (حم) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له: أنت، ليس له جمعة). [حم ٢٠٣٣]

• إسناده ضعيف.

٥٤٠١ - (حم) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لِمَنْ أَهْلِهَا). [حم ٢٠١١٢]

• إسناده ضعيف.

٥٤٠٢ - (حم) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، يَكْثُرُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ). [حم ٨٥٢٣، ١٠٣٦٠]

• إسناده ضعيف.

٥٤٠٣ - (ط) عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرطي: أنه أخبره أنه كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على

الْمِنْبَرِ، وَأَذْنَنَ الْمُؤْذِنُونَ - قَالَ ثَعْلَبٌ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ - فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. [٢٣٣ ط]

• إسناده صحيح.

٤٥٤٠٤ - (ط) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ -: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظْ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَابِكِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوْتُ، فَيُكَبِّرُ. [٢٣٤ ط]

• إسناده صحيح.

٤٥٤٠٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اضْمُنَّا. [٢٢٥ ط]

• إسناده صحيح.

٤٥٤٠٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتْهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعْدُ. [٢٣٦ ط]

٤٥٤٠٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ. [٢٣٧ ط]

[وانظر: ٥٣٤٥]

١٠ - باب: تحية المسجد والإمام يخطب

٥٤٠٨ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ)! قَالَ: لَا، قَالَ
(فُمْ فَارِكْعُ رَكْعَتَيْنِ). [خ ٩٣٠ م / ٨٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: قال: جاء سليمان الغطفاني.. وفيها:
(فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

٥٤٠٩ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ
رَكْعَتَيْنِ). [خ ١١٧٠ م / ٨٧٥]

* * *

٥٤١٠ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: (أَصَلَّيْتَ شَيْئًا)? قَالَ: لَا، قَالَ:
(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا). [د ١١٦]

٥٤٠٨ - وأخرجه / د (١١١٥) / ت (٥١٠) / ن (١٣٩٩) / (١٤٠٨) / جه (١١١٢) /
مسي (١٥٥٥) / حم (١٤١٧١) / حم (١٤٣٠٩) / (١٤٤٠٥) / (١٤٤٠٦) / (١٤٩٦٦) / (١٤٤٠٧) /
(١٥٠٦٧).

٥٤٠٩ - وأخرجه / ن (١٣٩٤) / مي (١٥٥١) / حم (١٤٩٥٩).

□ وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر بلفظ: (أَصْلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحِيَّهُ). [جـ٤ ١١١٤]

□ وأخرجه أبو داود عن جابر وزاد: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قال: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَحَوَّزُ فِيهِمَا). [جـ٧ ١١١٧]

• صحيح دون قول ابن ماجه: «قَبْلَ أَنْ تَحِيَّهُ» فإنه شاذ.

٥٤١١ - (ت مي) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: أنَّ أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة، ومرؤان يخطب، فقام يصلّي، فجاء الحرس ليجلسسوه، فأبى حتى صلى، فلما انتهى فقلنا: رحمة الله! إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لاتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدنة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب. [ت م ٥١١ / م ١٥٩٣]

• حسن صحيح.

٥٤١٢ - (ت مي) عن العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلّى ركعتين، ثم جلس. [ت م ٥١١]

□ زاد الدارمي في روايته: وقال: قال رسول الله ﷺ (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين خفيفتين يتحوّز فيها). [مي ١٥٩٤]

• ضعيف.

١٥٤١٢ - (حم) عن أبي سعيد: أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعة، ورَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[حم ١١٢٤٨ طبعة دار المنهاج]

[٣٨٢٩].

١١ - باب: قطع الخطبة للتعليم

٥٤١٣ - (م) عن أبي رفاعة قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب. قال فقلت: يا رسول الله! رجلٌ غريبٌ، جاءَ يسألُ عن دينه، لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبلَ على رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلىي، فأتي بكرسيٍّ، حسبت قوائمه حديداً. قال: فقعدَ عليه رسول الله ﷺ، وجعلَ يعلمني مما علمه الله. ثم أتني خطبته فأتم آخرها.

[٨٧٦ م]

١٢ - باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٥٤١٤ - (م) عن ابن أبي رافع قال: استخلفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: «إذا جاءك المُنَافِقُونَ» [المنافقون: ١] قال: فادركت أبا هريرة حين اصرفَ، فقلت له: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

[٨٧٧ م]

٥٤١٣ - وأخرجه/ ن(٥٣٩٢)/ حم(٢٠٧٥٣)/ ت(٢٤٠٩)/ ٦٣/ ٢٤٠٩.

٥٤١٤ - وأخرجه/ د(١١٢٤)/ ت(٥١٩)/ جه(١١١٨)/ حم(٩٥٥٠)/ ١٠٣٦.

□ وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفَقُونَ﴾.

٥٤١٥ - (م) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ، في العيدان وفي الجمعة، بسجدة أسم ربك الأعلى ﴿سجدة أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أنتك حديث الغشية﴾.

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصالاتين. [٨٧٨]

□ وفي رواية: أن الصحاح بن قيس كتب إلى النعمان، فأجابه بذلك.

■ وفي رواية لـ«السنن» بلفظ: كتب الصحاح بن قيس إلى النعمان يسأله: أي شيء، قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ ﴿هل أنت﴾. [١١٢٣ د / ١٤٢٢ ن / ١١١٩ هـ / ١٤٠٧ مـ / ١٦٠٨]

* * *

٥٤١٦ - (د ن) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سجدة أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أنتك حديث الغشية﴾.

• صحيح.

٥٤١٧ - (جه) عن أبي عنبة الخولاني: أن النبي ﷺ كان

٥٤١٥ - وأخرجه / د(١١٢٢) / ت(٥٣٣) / ن(٥١٩) / (١٤٢٣) / (١٥٦٧) / (١٥٨٩) / (١٥٨٩) / (جـه) / (١٢٨١) / مـي(١٥٦٨) / ط(١٦٠٧) / ط(٢٤٧) / حـم(١٨٣٨٣) / حـم(١٨٣٨٣) / (١٨٤٣٨) / (١٨٤٣١) / (١٨٤٠٩) / (١٨٣٨٧).

يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَيِّدِ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعَلَى ﴿١﴾ وَهَلْ أَنْتَ حَدِيثُ
الْفَدِيشَيَّةِ ﴿٢﴾ . [جه ١١٢٠]

• صحيح .

[وانظر: ٥٤١٩].

١٣ - باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

٥٤١٨ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: ﴿اللَّهُ تَنَزِّلُ﴾ [السجدة]، وَهَلْ أَنَّ عَلَى
الْإِنْسَنِ ﴿الإنسان: ١﴾ [خ ٨٩١ م ٨٨٠]

٥٤١٩ - (م) عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿اللَّهُ تَنَزِّلُ﴾ السجدة، وَهَلْ أَنَّ عَلَى إِلَيْسَنِ
حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾، وأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين . [٨٧٩ م]

* * *

٥٤٢٠ - (جه) عن عبد الله بن مسعود: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿اللَّهُ تَنَزِّلُ﴾، وَهَلْ أَنَّ عَلَى
الْإِنْسَنِ ﴿الإنسان: ٢﴾ [جه ٨٢٤ م ٨٢٤]

• صحيح .

٥٤١٨ - وأخر جه/ ن(٩٥٤)/ جه(٨٢٣)/ مي(١٥٤٢)/ حم(٩٥٦١)(٩٥٦١)(١٠١٠٢).

٥٤١٩ - وأخر جه/ د(١٠٧٤)(١٠٧٥)/ ت(٥٢٠)/ ن(٩٥٥)(٩٥٥)/ جه(٨٢١)/
حـم(٢٧٩٩)(٢٤٥٧)(٢٩٠٦)(٣٠٣٩)(٣٠٩٧)(١٩٩٣). (٣٣٢٦)(٣٣٢٥)(٣٤٠٤)(٣١٦٠).

٥٤٢١ - (جه) عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِنَّمَا تَنْزَلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾. [٨٢٢ جه]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٤ - باب: الصلاة بعد الجمعة

٥٤٢٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا). [٨٨١ م]

□ زاد في رواية: (فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

٥٤٢٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [٨٨٢ م]

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٢٤ - (م) عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَيْ السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتٍ نَبِيرٍ، يَسْأَلُهُ

٥٤٢٢ - وأخرجه/ د(١١٣١)/ ت(٥٢٢)/ ن(١٤٢٥)/ جه(١١٣٢)/ مسي(١٥٧٥)/ حم(٧٤٠٠) (٩٦٩٩) (١٠٤٨٦).

٥٤٢٣ - وأخرجه/ د(١١٢٨)/ ت(٥٢١)/ ن(٥٢٢)/ جه(١١٣٠)/ حم(١٥٧٣) (١٥٧٤).

٥٤٢٤ - وأخرجه/ د(١١٢٩)/ حم(١٦٨٦٦)/ حم(١٦٩١٣).

عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ^(١)، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمِّثَ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَمْرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . [٨٨٣]

* * *

٥٤٢٥ - (د) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً . وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [١١٣٠ د]

□ وفي رواية عن ابن جرير: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ^(١) عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ، قَلِيلًاً عَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

قُلْتُ لِعَطَاءِ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا . [١١٣٣ د]

• صحيح •

٥٤٢٦ - (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكَانَ

(١) (المقصورة): هي الحجرة التي أحدثها معاوية في المسجد بعد ما ضربه الخارجي .

٥٤٢٥ - (١) (فينماز): أي: يفارق مقامه الذي صلى فيه .

(٢) (أنفس): أي: أكثر .

عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١١٢٧]

• صحيح.

٥٤٢٧ - (ن) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعُلُهُ. [ن ١٤٢٨]

• شاذ بذكر إطالتهما.

١٥ - باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

٥٤٢٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلَوْا فِي بُيوْتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(١)، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٢)، فَتَمْسُونَ فِي الطَّينِ وَالدَّحْضِ^(٣).. [خ ٩٠١ (٦١٦) / م ٦٩٩]

□ وزاد في رواية لهما في أوله: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ^(٤).. وفيها: كَرِهُ أَنْ أُؤْثِمَكُمْ^(٥) فَتَجِئُونَ تَدُوسُونَ فِي الطَّينِ إِلَى رُكَبِكُمْ. [خ ٦٦٨]

٥٤٢٨ - وأخرجه/ د(١٠٦٦) / جه(٩٣٨) (٩٣٩) / حم(٢٥٠٣).

(١) (عزمة): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.

(٢) (أخرجكم): من الحرج، وهو: المشقة.

(٣) (الدحض) هو: الزلق.

(٤) (ذي ردع): أي: ذي طين ووحل كثير.

(٥) (أؤثكم): أخرجكم.

□ وفي رواية لمسلم: أَدْنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ..

■ وفي رواية ابن ماجه: تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطَّينَ إِلَى رُكْبَهِمْ.

* * *

٥٤٢٩ - (د) عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. [٨٥٣ / ١٠٥٧]

□ زاد في رواية لأبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [١٠٥٨]

• صحيح.

٥٤٣٠ - (د) عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، لَمْ تَبْتَلَ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصْلُوَا فِي رِحَالِهِمْ. [٩٣٦ / ١٠٥٩]

• صحيح.

٥٤٣١ - (حم) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّهُ مَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أَمْ عَبْدِ اللَّهِ يَسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غِلْمَاتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! الْجُمُعَةَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٌ وَأَبِلٌ؛ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ). [٢٠٦٢١، ٢٠٦٢٠]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٢٤٣، ٥٢٤٥].

٥٤٢٩ - وأخرجه/ حم (٢٠٧٠٠) - (٢٠٧٠٣) (٢٠٧١٣) (٢٠٧١١) (٢٠٧١٥) (٢٠٧٢٠).

٥٤٣٠ - وأخرجه/ حم (٢٠٢٨٠) (٢٠٧٠٤) (٢٠٧٠٥) (٢٠٧٠٧) (٢٠٧٠٣).

١٦ - باب: الجمعة في القرى والمدن

٥٤٣٢ - (خ) عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس، بجواهٰ^(١) من البحرين.
[خ ٨٩٢]

* * *

٥٤٣٣ - (ن) عن أبي هريرة قال: إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمعة بجواهٰ بالبحرين، قرية عبد القيس.
[ن ١٣٦٧]

٥٤٣٤ - (د جه) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائداً أباًه بعد ما ذهب بصره -، عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زراراً، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراراً، قال: لأنّه أول من جمع بنا في هزم^(١) النبيت من حرّةبني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات^(٢)، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون.
[د ١٠٦٩ / جه ١٠٨٢]

• حسن.

٥٤٣٢ - وأخرجه / (١٠٦٨).

(١) (جواهٰ): قرية من قرى البحرين.

٥٤٣٤ - (١) (هزم) هو: المطمئن من الأرض.

(٢) (نقيع الخضمات): موضع في المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نصب الماء أنبت الكلأ.

١٧ - باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٥٤٣٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [٨٦٥م]

■ ورواية النسائي: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

٥٤٣٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بِيُوتِهِمْ). [٦٥٢م]

٥٤٣٧ - (خ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرِيَّةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِي بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

٥٤٣٨ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّعُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَحَيْنِ. [خ. الجمعة، باب ١٥]

* * *

٥٤٣٩ - (٥) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جُمَعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ). [د ١٠٥٢ / ت ٥٠٠ / ن ١٣٦٨ / ج ١١٢٥ / م ١٦١٢]

● حسن صحيح.

٥٤٣٥ - وأخرجه/ ن(١٣٦٩)/ م(١٥٧٠)/ حم(٢١٣٢)/ ح(٢٢٩٠)/ (٣٠٩٩)/ (٣١٠٠).

(٥٥٦٠).

٥٤٣٦ - وأخرجه/ حم(٣٨١٦)/ (٤٠٠٧)/ (٤٢٩٥)/ (٤٢٩٧)/ (٤٣٩٨).

٥٤٣٩ - وأخرجه/ حم(١٥٤٩٨).

٥٤٤٠ - (ن جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَىْ قَلْبِهِ). [١١٢٦٨ م / جه ١٣٦٨]

• حسن صحيح.

٥٤٤١ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ إِلَيْهَا^(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنْ الْعَوَالِي^(٢). [١٠٥٥٥]

• صحيح.

٥٤٤٢ - (د) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِدٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدُ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَرِيضًّا). [١٠٦٧٤ د]

• صحيح.

٥٤٤٣ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْجُمُعَةُ عَلَىْ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّذَاءِ). [١٠٥٦٤]

• ضعيف، وال الصحيح وقه.

٥٤٤٤ - (د ن جه) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلَيَصَدِّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي صِفْ دِينَارٍ). [١٠٥٣ د / ١٣٧١، ١٣٧١ م / جه ١١٢٨٧]

٥٤٤٠ - وأخرجه/ حم (١٤٥٥٩).

٥٤٤١ - (١) (يتابون الجمعة): أي: يحضرونها نواباً.

(٢) (العواالي): موضع شرقى المدينة المنورة.

٥٤٤٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٠٨٧) (٢٠١٥٩).

□ وعند ابن ماجه ورواية عند النسائي: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا...).

• ضعيف.

٥٤٤٥ - (جه) عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقونا وتنصرونا وتُجبرونا، وأعلمونا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيمة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، آلا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه، آلا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يوم أعرابي مهاجراً، ولا يوم فاجر مؤمناً، إلا أن يفهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه). [جه ١٠٨١]

• ضعيف.

٥٤٤٦ - (د) عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاته الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع). [د ١٠٥٤]

• ضعيف.

٥٤٤٧ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (آلا هل

عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَخَذَ الصِّبَّةَ^(١) مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَّا، فَيَرْتَفَعُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهُدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ). [جه ١١٢٧]

- حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٤٤٨ - (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَيْرٍ ضَرُورَةٌ طُبَعَ عَلَى قَلْبِهِ). [حم ٢٢٥٥٨]

- صحيح لغيره.

٥٤٤٩ - (حم) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَخَذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهُدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ، وَلَا يَشْهُدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ، فَلَا يَشْهُدُ الْجُمُعَةَ، وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ). [حم ٢٣٦٧٨]

- إسناده ضعيف.

٥٤٥٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عَلَّةٍ، طُبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

- حسن بشواهد.

١٨ - باب: تحرير البيع وقت الجمعة

٥٤٥١ - (خ) عن ابن عباس قال: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَذِ.

٥٤٥٢ - (خ) عن عطاء قال: تَحْرُمُ الصناعات كُلُّها.

٥٤٥٣ - (خ) عن الزهري قال: إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. [خ. الجمعة، باب ١٨]

١٩ - باب: استقبال الإمام وهو يخطب

٥٤٥٤ - (خ) عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما: أنهما استقبلا

[خ. الجمعة، باب ٢٨] الإمام.

* * *

٥٤٥٥ - (ت) عن ابن مسعود قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. [ت ٥٠٩]

• صحيح، وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء.

٥٤٥٦ - (جه) عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. [جه ١١٣٦]

• صحيح.

٢٠ باب: كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٥٤٥٧ - (٤) عن أنس قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزَلُ مِنَ

الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُولُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ،

ثُمَّ يَقُولُ فَيُصْلِي. [١١٢٠٥ / ت ٥١٧ / ن ١٤١٨ / ج ١١١٧]

• ضعيف شاذ.

٢١ - باب: الزينة ليوم الجمعة

٥٤٥٨ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ). [١٠٩٥ / ١٠٧٨]

• صحيح.

٥٤٥٩ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ). [١٠٩٦ / جه]

• صحيح.

٥٤٦٠ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَظَاهَرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْتَيْنِ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). [١٠٩٧ / جه]

• حسن صحيح.

٢٢ - باب: كراهة تخطي الرقب والاحتباء في الجمعة

٥٤٦١ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى

٥٤٥٨ - وأخرجه/ ط(٤٤٢).

٥٤٥٩ - (١) (ثياب النمار): جمع نمرة، نوع من البرود.

٥٤٦٠ - وأخرجه/ حم(٢١٥٣٩) (٢١٥٦٩).

٥٤٦١ - وأخرجه/ حم(١٧٦٧٤) (١٧٦٩٧).

رِقَابُ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ:
[اجلسْ فَقَدْ آدَيْتَ].

• صحيح.

٥٤٦٢ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (اجلسْ فَقَدْ آدَيْتَ وَآتَيْتَ^(١)). [جه ١١١٥]

• صحيح.

٥٤٦٣ - (د ت) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْحُبُوبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

[د ت ٥١٤ / جه ١١١٠]

• حسن.

٥٤٦٤ - (ت جه) عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَّسِ الْجُهَنْيِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ حِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ). [ت جه ٥١٣ / جه ١١٦]

• ضعيف.

٥٤٦٥ - (د) عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدتُّ مَعَ مُعاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، فَرَأَيْتُهُمْ مُهْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

[جه ١١١١ د / جه ٥٤٦٥]

• ضعيف.

(١) (آتى): أي: أخرت المجيء وأخطأت.

٥٤٦٢ - وأخرجه/ حم (١٥٦٣٠).

٥٤٦٣ - وأخرجه/ حم (١٥٦٠٩).

٥٤٦٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
[جه ١١٣٤]

• حسن ، وقال في «الزوائد»: في إسناده مدلس ومجهول.

٥٤٦٧ - (حم) عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِ قُضِبَةً فِي النَّارِ).
[حم ١٥٤٤٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٥٤٦٨ - (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
[ط ٢٤٦]

• في سنته جهالة.

٢٣ - باب: الناس في صلاة الجمعة

٥٤٦٩ - (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ).
[د ت ١١٩٦ / ٥٢٦]

□ ونص الترمذى: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...).

• صحيح.

٢٤ - باب: من أين تؤتي الجمعة

٥٤٧٠ - (ت) عَنْ ثُوَّبِرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. [٥٠١]

- قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء.

٥٤٧١ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ). [٥٠٢، ٥٠١]

- ضعيف جداً.

٥٤٧٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [جه ١١٢٤]

- ضعيف.





الفصل الثاني

صلاة العيدان

١ - باب: صلاة العيد قبل الخطبة

٥٤٧٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ ٩٦٣ م ٨٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يُخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ ٩٥٧]

٥٤٧٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطُبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَّيْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ^(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْقِفُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ مَعَهُ بِلَامٌ، فَقَالَ: «يَاتُّهَا النَّسْكُ إِذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ» الآيَةُ [المتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا: (إِنَّنَّ عَلَى ذَلِكَ). قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. - لَا

. ٥٤٧٣ - وأخرجه / ت (٥٣١) / ن (١٥٦٣) / جه (١٢٧٦) / حم (٤٩٦٣) (٤٤٩٤).

٥٤٧٤ - وأخرجه / د (١٢٤٢) - (١٢٤٤) / ن (١٢٤٦) / (١٥٨٥) / ن (١٥٦٨) / جه (١٢٧٣) / (١٢٧٣).

مي (١٦٠٣) (١٦١١) (١٦٠٤) / حم (١٩٠٢) / (١٩٠٢) (١٩٨٣) / (٢٠٦٢) (٢١٦٩) (٢١٧١) - (٢١٧٣) (٢٥٣٣) (٢٥٩٣) (٣٠٦٣) (٣٠٦٤) (٣١٠٥) (٣١٥٣) (٣٢٢٥) (٣٢٢٦) (٣٣١٥) (٣٣٢٣) (٣٣٥٨) (٣٤٨٧).

(١) (يجلس بيده): أي: يجلس الرجال بيده، وكأنهم أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته.

يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ^(٢) - قَالَ : (فَتَصَدَّقَنَ)، فَبَسَطَ بِلَالُ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ : (هَلْمَ، لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي)، فَيُلْقِيَنَ الْفَتَحَ^(٣) وَالخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ .

□ وفي رواية لهما: فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالُ نَاسِرًا ثُوبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقَنَ..

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ، فَصَلَّى ..

□ وفيها: ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

□ وفي رواية: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً.

□ وعند مسلم: حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ.

٥٤٧٥ - (ق) عن ابن حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالُ بَاسِطٌ ثُوبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءِ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَ حِينَئِذٍ

(٢) (لا يدرى حسن من هي): هو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس.

(٣) (الفتح): قيل: هي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.
٥٤٧٥ - وأخرجه/ د(١١٤١)/ ن(١٥٧٤)/ مي(١٦١٠)/ حم(١٤١٦٣) (١٤٣٢٩) (١٤٣٦٩) (١٤٤٢٠) (١٤٤٢١) (١٥٠٥٥) (١٥٠٨٥) (١٥١٠١).

تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِيْنَ . قُلْتُ: أَتُرَى حَقًا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ . [خ ٩٧٨ (٩٥٨) / ٨٨٥ م]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَاعَظُهُنَّ وَذَكَرُهُنَّ، فَقَالَ: (تَصَدَّقُنَّ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبً جَهَنَّمَ)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْهَةِ النِّسَاءِ^(١) سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ^(٢) . فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَاَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ) قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حُلَيْهِنَّ . يُلْقِيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ^(٣) وَخَوَاتِمِهِنَّ .

□ وفيها: فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[وانظر: ٢٦٦٧ في وعظ النساء يوم العيد].

٥٤٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدِأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُؤْصِيْهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا^(١) قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

- زاد مسلم هنا: وَكَانَ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ: النِّسَاءُ - .

(١) (من سطة النساء): معناه: من خيارهن.

(٢) (سفعة): سواد مشرب بحمرة.

(٣) (أقرطهن): جمع قرط، ما علق في شحمة الأذن.

٥٤٧٦ - وأخرجه/ ن(١٥٧٥) (١٥٧٨)/ جه(١٢٨٨)/ حم(١١٣١٥) (١١٣١٦) (١١٣٨١) (١١٥٣٩) (١١٥٠٨).

(١) (بعثاً): أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

قال أبو سعيد: فلم يزيل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحي أو فطر، فلما أتينا المصلى، فإذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجذب شعبه، فجذبني، فارتفع خطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله! فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. [خ/٩٥٦ م/٨٨٩].

٥٤٧٧ - (خ) عن عبد الله بن بسر قال: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح. [خ. العيدان، باب ١٠]

* * *

٥٤٧٨ - (حم) عن أبي يعقوب الخياط قال: شهدت مع مصعب بن الزبير الفطر بالمدينة، فأرسل إلى أبي سعيد فسأله: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ فأخبره أبو سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل أن يخطب، فصلّى يومئذ قبل الخطبة. [حم ١١٥٩] • صحيح، وإنساده ضعيف.

٥٤٧٩ - (حم) عن وهب بن كيسان - مولى ابن الزبير - قال: سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد يقول حين صلى قبل الخطبة، ثم قام يخطب الناس: يا أيها الناس! كلاماً (١) سنة الله، وسنة رسول الله. [حم ١٦١٠٨]

• إسناده حسن.

(١) أي: من الصلاة والخطبة.

٥٤٨٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٤٢٩٦ ط]

- إسناده منقطع.

٥٤٨١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[٤٣٠ ط]

- إسناده معرض.

[وانظر: ١٣٥، ٥٥٣١، ١٠٦٦٤، ١٠٦٩٩.]

٢ - باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

٥٤٨٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

[٨٨٦ م / ٩٦٠ خ]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ لَا أَذَانَ لِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً.

٥٤٨٣ - (ق) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنَ الزُّبِيرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[٨٨٦ م / ٩٥٩ خ]

□ زاد مسلم: قال: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبِيرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٥٤٨٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

. ٥٤٨٢ - وأخرجه/ ن(١٥٦١)/ جه(١٢٧٤)/ مي(١٦٠٢).

. ٥٤٨٤ - وأخرجه/ د(١١٤٨)/ ت(٥٣٢)/ حم(٢٠٨٤٧) (٢٠٨٥٧) (٢٠٨٩٠) (٢٠٩٣٢). (٢١٠٢٩)

الْعِيَادِينِ، عَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَعْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

* * *

٥٤٨٥ - (د) عن ابن عباسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ - شَكَّ يَحْمَيْ - . [١١٤٧]

• صحيح .

٥٤٨٦ - (حم) عن سالمٍ، عن أبيه قال: شهدت العيد مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شهدت العيد مع أبي بكرٍ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شهدت العيد مع عمرَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شهدت العيد مع عثمانَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . [٥٨٧٢، ٤٩٦٨، ٥٨٧١]

• صحيح بطرقه وشواهده .

١/٥٤٨٦ - (ط) عن مالك: أنَّه سمعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ . [٤٢٧]

[وانظر: ٥٤٧٤، ٥٤٧٥ الرواية الأخيرة فيها].

٣ - باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٤٨٧ - (ق) عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتِينِ، لَمْ يُصلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ

٥٤٨٥ - وأخرجه/ حم (٢٠٠٤) (٢٥٧٤) (٣٠٢٧).

٥٤٨٧ - وأخرجه/ د(١١٥٩) / ت(٥٣٧) / ن(١٥٨٦) / جه(١٢٩١) / مي(١٦٠٥).

بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيَنَ، تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا^(١). [خ ٩٦٤ (٩٨) / م ٨٨٤].

[طرفة: ٥٤٧٤].

٥٤٨٨ - (خ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.
[خ. العيدان، باب ٢٦]

* * *

٥٤٨٩ - (ت) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.
[ت ٥٣٨]

• حسن صحيح.

٥٤٩٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فِي عِيدٍ.
[جه ١٢٩٢]

• حسن صحيح.

٥٤٩١ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
[جه ١٢٩٣] ■ زاد أَحْمَدَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

• حسن.

(١) (سخابها) هو: قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

٥٤٨٩ - وأخرجه/ ط (٤٣٥) / حم (٥٢١٢).

٥٤٩١ - وأخرجه/ حم (١١٢٢٦) (١١٣٥٥).

٥٤٩٢ - (ن) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ رَهْدَمْ: أَنَّ عَلَيْاً اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْإِمَامِ. [ن ١٥٦٠]

• صحيح الإسناد.

٥٤٩٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [ط ٤٣٧]

٥٤٩٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. [ط ٤٣٨]

[وانظر: ٥٦٨٤ صلاة العيد ركعتان].

٤ - باب: ما يقرأ في صلاة العيدان

٥٤٩٥ - (م) عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلْتِنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وَ﴿قَدْ وَلَقَرَءَانَ الْمَجِيد﴾. [٨٩١ م]

* * *

٥٤٩٦ - (جه) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَةِ﴾. [جه ١٢٨٣]

• صحيح.

٥٤٩٧ - (حم) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

٥٤٩٥ - وأخرجه / د(١١٥٤) / ت(٥٣٤) / ن(٥٣٥) / جه(١٢٨٢) / ط(٤٣٣) / حم(٢١٨٩٦) (٢١٩١١).

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَيِّعِ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾، وَهَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَيَّةِ ﴿٢﴾. [حمٰ، ٢٠٠٨٠، ٢٠١٥٠، ٢٠١٦١، ٢٠١٦٤، ٢٠٣١٧]

● إسناده صحيح.

٥ - باب: خروج النساء إلى المصلى

٥٤٩٨ - (ق) عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(١)، فَيَشَهَّدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَسَّرُ لَهُمْ جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ١ (٣٥١) / م٨٩٠ (٣٢٤)]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِيمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعْهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَمِيَّ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيِّ ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانَا بِأَسْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهِدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ).

فَلَمَّا قَدِيمَتِ أُمٌّ عَطِيَّةَ، سَأَلَتُهَا: أَسْمِعْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ:

٥٤٩٨ - وأخرجه / د(١١٣٦) - ت(١١٣٨) / (١١٣٨) / ن(٣٨٨) / ت(٥٤٠) / ن(٥٣٩) / (١٥٥٧) / (١٥٥٨) / (١٥٥٨) - جه(١٣٠٧) / مي(١٦٠٩) / حم(٢٠٧٨٩) / (٢٠٧٩٣) / (٢٠٧٩٣).

(١) (ذرات الخدور): جمع خدر، وهو: ستراً يكون في ناحية البيت تبعد البكر وراءه.

(٢) (عواشقنا): العواشق: جمع عاتق، وهي: من بلغت الحلم أو قاربت، أو هي الكريمة على أهلها.

يَا بَيْ نَعْمٌ وَكَانَتْ لَا تَذَكِّرُهُ إِلَّا قَالَتْ يَا بَيْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلِيَشَهَّدَنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى). قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ شَهَدُ عَرَفةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

[٣٢٤ خ]

□ وللبخاري: قَالَتْ: كُنَّا نُؤمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

[٩٧١ خ]

□ وفي رواية لمسلم: وَالْمُحَبَّةُ وَالْبِكْرُ.

■ وفي رواية لأبي داود: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ.

■ ولفظ النسائي: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذَكُّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بَيْ^(٣)، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعْمٌ يَا بَيْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

* * *

٥٤٩٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرُجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

[جه ١٣٠٩]

● ضعيف.

(٣) (بابا): أصله بأبي، أبدلت الياءً ألفاً، والتقدير: هو مقدى بأبي.

٥٤٩٩ - وأخرجه حم(٤).

٥٥٠٠ - (حم) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدان، ويخرج أهله. [١٤٩١٣]

• حسن لغيره.

٥٥٠١ - (حم) عن عائشة قالت: قد كانت تخرج الكعب من خدرها لرسول الله ﷺ في العيدان. [٢٥٨٣٠، ٢٥٥١٢]

• صحيح لغيره.

٥٥٠٢ - (حم) عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (وجب الخروج على كل ذات نطاق). [٢٧٠١٤]

• إسناده ضعيف.

٦ - باب: اللعب والغناء أيام العيد

٥٥٠٣ - (ق) عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندِي جاريتان، تغنىان بغناء بُعاث^(١)، فاضطجع على الفراشِ وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهاني^(٢)، وقال: مرمارة الشيطان^(٣) عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: (دعهما). فلما غفل عمزتُهما فخرجا.

وكان يوم عيد، يلعب فيه السودان بالدراق والحراب، فإما سأله النبي ﷺ، وإما قال: (تشتهين تنظرین)، فقلت: نعم،

٥٥٠٣ - وأخرجه ن(١٥٩٢) هـ(١٥٩٦) / جه(١٨٩٨) / حم(٢٤٠٤٩) (٢٤٥٤١) (٢٤٦٨٢) (٢٤٩٥٢) (٢٥٠٢٨) (٢٥٥٣٤).

(١) (بعث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزر. وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهاني): زجريني.

(٣) (رمارة الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ^(٤)) يَا بَنِي أَرْفَدَةَ^(٥)، حَتَّى إِذَا مَلِّتُ، قَالَ: (حَسْبُكِ)? قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَادْهِبِي). [خ ٩٤٩ و ٩٥٠ م ٤٥٤] [٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِ الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَنَا بِمُعْنَيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا مَيْرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا). [خ ٩٥٢]

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِي تُدَفَّقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّيْتِي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُتَغَشِّ بِشُوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّيْتِي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! فِإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ). [خ ٣٥٢٩]

□ وفي رواية للبخاري: دخل عليهما يوم فطرٍ أو أضحى، وعندما قيتنان تغنيان بما تعازفت^(٦) به الأنصار يوم بعاث. [خ ٣٩٣١]

٤٥٠٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ} قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّيْتِي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأْمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنْنِ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ^{هُوَ}.

(٤) (دونكم): بمعنى: الإغراء، وفيه إذن وتشريع لهم.

(٥) (يا بنى أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

(٦) (تعازفت) هو: ضرب المعازف على تلك الأشعار المحرضة على القتال.

٤٥٠٤ - وأخرجه / ن (١٥٩٣) (١٥٩٤) / حم (٢٤٢٩٦) (٢٤٥٣٣) (٢٤٥٥٢) (٢٤٥٤) (٢٤٨٥٤) (٢٥٣٣٣) (٢٥٥٣٤) (٢٥٩٦٠) (٢٦٠٥١) (٢٦١٠١) (٢٦٣٠٨).

□ وفي رواية للبخاري: قالت: رأيت النبي ﷺ يُسْتُرُّني، وأنا أنظر إلى الحبسة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: (دعهم، أمناً ببني آرفدة). يعني: من الأمان. [٩٨٨]

□ وفي رواية لمسلم: أنها قالت: للعابين: وددت أنني أراهم، قالت: فقام رسول الله ﷺ وقُمِّتَ على الباب أنظر بين إذنيه وعاتقه، وهم يلعبون في المسجد.

□ ولمسلم: فاقدرروا قدر الجارية العربية^(١) الحديثة السن.

■ وللنمسائي: جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد، فدعاني... الحديث.

٥٥٠٥ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبسة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصى فحاصبهم بها، فقال: (دعهم يا عمر)! [٢٩٠١ / ٨٩٣ م]

■ زاد النمسائي: (فإنما هم بنو آرفدة).

* * *

٥٥٠٦ - (ج) عن عامر قال: شهد عياض الأشعري عيناً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراك تقلسون^(١) كمان كان يقلس عند رسول الله ﷺ. [١٣٠٢ جه]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده رجاله ثقات.

(١) (العربة): الراغبة في اللعب، المحبة له.

٥٥٠٥ - وأخرجه ن(١٥٩٥) / حم(٨٠٨٠) / ١٠٩٦٧.

٥٥٠٦ - (١) (تقليسون) التقليس: هو الضرب بالدف والغناء، وقيل: المقلس، هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم مصر، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. (عبد الباقي).

٥٥٠٧ - (جه) عنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْلِسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ . [جه ١٣٠٣]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٥٥٠٨ - (حم) عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^(١): (لَتَعْلَمُ يَهُودٌ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنَّمَا أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةً) . [حم ٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢]

• حديث قوي، وإسناده حسن.

٧ - باب: الأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٥٠٩ - (خ) عنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ .. وَقَالَ أَنَّسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا . [خ ٩٥٣]

* * *

٥٥١٠ - (ت جه مي) عنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي . [ت ٥٤٢ / جه ١٧٥٦ / مي ١٦٤١]

□ ولفظ الدارمي: حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذِيْحَتِهِ .

• صحيح.

٥٥٠٧ - وأخرجه / حم (١٥٤٧٩).

٥٥٠٨ - يوم نظرت عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

٥٥٠٩ - وأخرجه / ت (٥٤٣) / جه (١٧٥٤) / مي (١٦٠١) / حم (١٢٢٦٨) (١٣٤٢٦).

٥٥١٠ - وأخرجه / حم (٢٢٩٨٣) (٢٢٩٨٤) (٢٣٠٤٢).

٥٥١١ - (ج) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يغذى أصحابه من صدقة الفطر.
[جه ١٧٥٥]

• ضعيف.

٥٥١٢ - (حم) عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم؛ فيفعّل.

قال: فلم أدع أن أكل قبل أن أغدو مئذ سمعت ذلك من ابن عباس، فاكمل من طرف الصريقة^(١) الأكلة، أو أشرب اللبن أو الماء، قلت: فعلام يوؤل هذا؟ - قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ -، قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحاء، فيقولون: نطعم لثلا نجعل عن صلاتنا.
[حم ٢٨٦٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٥٥١٣ - (ط) عن عروة: أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.
[ط ٤٣٢]

٥٥١٤ - (ط) عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.
[ط ٤٣٢]

٨ - باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

٥٥١٥ - (خ) عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أحمر قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فرزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحاج، فجعل يعوده، فقال الحاج:

لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبَّنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخِلُ الْحَرَمَ. [خ ٩٦٦]

٥٥١٦ - (خ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًا. [خ. العيدان، باب ٩]

* * *

٥٥١٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبِسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحُضْرَةِ الْعَدُوِّ. [جه ١٣١٤] ضعيف.

[وانظر: ٧٨٦٥].

٩ - باب: مخالففة الطريق يوم العيد

٥٥١٨ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ ٩٨٦]

* * *

٥٥١٩ - (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [ت ٥٤١ / جه ١٣٠ / مي ١٦٥٤]

• صحيح.

٥٥٢٠ - (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ

٥٥١٩ - وأخرجه / حم (٨٤٥٤).

٥٥٢٠ - وأخرجه / حم (٥٨٧٩).

الْعِيدُ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . [١٢٩٩هـ / ١١٥٦]

□ والذى عند ابن ماجه: أنه فعل ذلك، وقال: إن النبي ﷺ
كان يفعله .

• صحيح .

٥٥٢١ - (جه) عن أبي رافع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ
مَاشِيًّا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ . [١٣٠٠، ١٢٩٧هـ]

• إسناده ضعيف .

٥٥٢٢ - (جه) عن عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى
أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ^(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي
زُرِيقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى
الْبَلَاطِ^(٢) . [١٢٩٨هـ]

• ضعيف .

٥٥٢٣ - (د) عن بَكْرِ بْنِ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَعْدُو مَعَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى،
فَنَسْلُكُ بَطْحَانَ، حَتَّى نَأْتِي الْمُصَلَّى فُصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
نَرْجِعُ مِنْ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتَنَا . [١١٥٨هـ]

• ضعيف .

٥٥٢٢ - (١) (الفساطيط): الخيم .

(٢) (البلاط): اسم موضع بالمدينة .

٥٥٢٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْتَظِرُ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ. [حم ١٦٠٦٨] • إسناده ضعيف.

١٠ - باب: فضل عشر ذي الحجة

٥٥٢٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). [خ ٩٦٩].

■ وفي رواية للدارمي: (مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ عِبْدَكُ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ حَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ...).

٥٥٢٦ - (خ) عن ابن عباس ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. قال: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

٥٥٢٧ - (خ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هَرَيْرَةَ يَخْرُجُانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرُانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. [خ. العيدان، باب ١١]

* * *

٥٥٢٨ - (ت جه) عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامُ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامٌ

كُلّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامٍ سَنَةً، وَقَيَامٌ كُلّ لَيْلَةً مِنْهَا بِقِيَامٍ لَيْلَةً الْقَدْرِ.

[ت ١٧٢٨٤ ج ٧٥٨]

● ضعيف.

٥٥٢٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ).

[حم ٦١٥٤، ٥٤٤٦]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٥٣٠ - (حم) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَنَحْنُ نَطْوُفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ)، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهْجَةً دَمِهِ). قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ.

[حم ٦٥٥٩، ٦٥٧٠، ٦٥٠٥]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٠٤٨، ٧٠٨٩].

١١ - باب: اجتماع العيد والجمعة

٥٥٣١ - (ق) عَنْ أَبِي عَبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -: أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَا كُمْ عَنْ

صيام هذين العيدان: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمٌ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

[خ ٥٥٧١ (١٩٩٠) / ١١٣٧]

□ وعند البخاري: قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ نَحَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمًا قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانٌ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَنَظَّرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ فَلْيَتَنَظَّرْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

[خ ٥٥٧٢]

* * *

٥٥٣٢ - (د ن جه مي) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي؛ فَلْيُصَلِّ).

[د ١٠٧٠ / ن ١٥٩٠ / جه ١٣١٠ / مي ١٦٥٣]

• صحيح.

٥٥٣٣ - (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى إِلَيْنَا ابْنُ الرُّبَّرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحِنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنة.

[١٠٧١ د]

٥٥٣٤ - وأخرجه حم (١٩٣١٨).

□ وفي رواية: اجتمع يوم جمعة ويوم فطراً على عهد ابن الزبير ف قال: عيدان اجتمع في يوم واحد، فجمعهما جمياً، فصلالهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما، حتى صلى العصر.

• صحيح.

٥٥٣٤ - (ن) عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعلى النهار، ثم خرج، فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

• صحيح.

٥٥٣٥ - (د جه) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإننا مجمعون).

• صحيح.

٥٥٣٦ - (جه) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإننا مجمعون إن شاء الله).

• صحيح.

٥٥٣٧ - (جه) عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة؛ فليأتها، ومن شاء أن يتخلَّف؛ فليتخلَّف).

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٢ - باب: إذا فاته العيد

- ٥٥٣٨ - (خ) عن أنس بن مالك: أنه أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجَمِعَ أهْلُهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَّةً أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرَهُمْ.
- ٥٥٣٩ - (ح) عن عكرمة قال: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

٥٥٤٠ - (خ) عن عطاء قال: إذا فاته العيد صلَّى رَكْعَتَيْنِ.
[خ. كتاب العيدان، باب ٢٥]

* * *

٥٥٤١ - (د ن جه) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فامرهم أن يفطروا، وإذا أضبهوا أن يغدو إلى مصلاهم.

[١١٥٧/١١٥٦/١٥٥٦ / جه ١٦٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: أغمي علينا هلال شوال، فأضبهنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار... الحديث.

• صحيح.

[وانظر: ٦٦٧١].

١٣ - باب: الخروج إلى العيد ماشياً

- ٥٥٤٢ - (ت جه) عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج.
- [ت ٥٣٠ / جه ١٢٩٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه: الأكل.

● حسن.

٥٥٤٣ - (جه) عن عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًّا.
[جه ١٢٩٤]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٥٤٤ - (جه) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًّا.
[جه ١٢٩٥]

● حسن، وقال: شعيب: ضعيف.

[وانظر: ٥٥٢١].

١٤ - باب: التكبير في صلاة العيدان

٥٥٤٥ - (د جه) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فِي الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا.
[جه ١٢٨٠ / ١١٥٠، ١١٤٩]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ.

■ زاد في «المسند»: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

● صحيح.

٥٥٤٦ - (د) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا).
[جه ١١٥١]

٥٥٤٥ - وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٢) (٢٤٤٠٩).

٥٥٤٦ - وأخرجه/ حم(٦٦٨٨).

■ زاد في «المسند»: لَمْ يُصلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

• حسن.

٥٥٤٧ - (ت جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

□ ولم يذكر ابن ماجه: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». [ت ٥٣٦ / جه ١٢٧٩]

• صحيح بما قبله وما بعده.

٥٥٤٨ - (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

□ زاد الدارمي: وَكَانَ يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

• صحيح بما بعده (٥٥٠). [جه ١٢٧٧ / مي ١٦٤٧]

٥٥٤٩ - (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَائِرِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [د ١١٥٣]

• حسن صحيح.

٥٥٥٠ - (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً.
[١٢٧٨ / جه ١١٥٢]

□ وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.
• صحيح، والصواب في رواية (د): خمساً.

٥٥٥١ - (ت) عن ابن مسعود: أنه قال في التكبير في العيدان: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى حمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. [ت ٥٣٦ م تعليقاً].

٥٥٥٢ - (حم) (ع) عن ابن فروخ، عن أبيه قال: صلیت خلف عثمان العيد، فكبر سبعاً وخمساً.
[حم ٥٤٢]

• إسناده ضعيف.

٥٥٥٣ - (حم ط) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
(التكبير في العيدان سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة). [حم ٨٦٧٩]
• إسناده ضعيف.

□ وهو في «الموطأ» بلفظ: (وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ). [ط ٤٣٤]

١٥ - باب: خطبة العيد

٥٥٥٤ - (د) عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه.
[١١٤٥ د]

• حسن.

٥٥٥٥ - (ن جه) عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ. [ن ١٥٧٢ / جه ١٢٨٤، ١٢٨٥] • حسن.

٥٥٥٦ - (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤْذِنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَثِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. [جه ١٢٨٧]

• ضعيف.

٥٥٥٧ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِطْرًا أوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ. [جه ١٢٨٩] • منكر سندًا ومتناً.

٥٥٥٨ - (مي) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبِيْطِ، حَدَّثَنِي أَبِي - أَوْ نُعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ - قَالَ: حَاجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ، ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مي ١٦٤٩] • إسناده صحيح.

١/٥٥٥٨ - (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمًا أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا، الصَّلَاةُ) قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأَعْطَى قَوْسًا أَوْ عَصَاصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَقَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلَ ذَبْحًا، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةُ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، فَقَامَ إِلَيْهِ

خالٍ أبو بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَلْتُ ذَبَحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِيُضْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعٌ مِنْ مَعْزٍ هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَنْ تُغْنِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، قَالَ ثُمَّ قَالَ: (يَا بِلَالُ)! قَالَ فَمَسَى وَأَتَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَوانِ! تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ). قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ حَدَّمَةً مَقْطُوعَةً وَقَلَادَةً وَقُرْطاً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٦ - باب: الجلوس لاستماع الخطبة

٥٥٥٩ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ). [١١٥٥/ ١٥٧٠ ن / ١٢٩٠ جه]

• صحيح مرسل.

١٧ - باب: وقت صلاة العيد

٥٥٦٠ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ خرج مع النَّاسِ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِيْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(١). [١١٣٥/ ١٣١٧ جه]

• صحيح.

٥٥٦٠ - (١) (حين التسبیح): أي: حين تصلی صلاة الضحى.

٥٥٦١ - (ط) عن مالك أنَّه بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [٤٣٦٨]

١٨ - باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

٥٥٦٢ - (د جه) عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطْرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. [د ١١٦٠ / جه ١٣١٣]

• ضعيف .

١٩ - باب: الغسل للعيد

٥٥٦٣ - (جه) عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. [جه ١٣١٥]

• ضعيف جداً .

٥٥٦٤ - (جه) عن الفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [جه ١٣١٦]

• موضوع .

٥٥٦٥ - (ط) عن مالك، عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى. [٤٢٨٤]

• إسناده صحيح .

٢٠ - باب : أعياد المسلمين

٥٥٦٦ - (د ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ). [١١٣٤ / ١٥٥٥]

• صحيح .

٢١ - باب : إحياء ليلة العيد

٥٥٦٧ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَتَنِي الْعِيدَيْنِ، مُحْسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ). [جه ١٧٨٢]

• موضوع .



الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ - باب: الشمس والقمر آيتان

٥٥٦٨ - (ق) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ^(١) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا). [خ ١٠٤٢ / م ٩١٤]

٥٥٦٩ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا). [خ ١٠٤١ / م ٩١١]

□ ولمسلم: (آيتان.. مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)، وفيها: (فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ).

□ وله أيضاً: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ..

٥٥٧٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٥٥٦٨ - وأخرجه/ ن(١٤٦٠)/ حم(٥٨٨٣) (٥٩٩٦).

(١) (آيتان): أي: علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وعظمته، أو على تحريف العباد من بأسه سبحانه وتعالي.

٥٥٦٩ - وأخرجه/ ن(١٤٦١)/ جه(١٢٦١)/ مي(١٥٢٥) / حم(١٧١٠١).

٥٥٧٠ - وأخرجه/ ن(١٥٠٢).

فَرِعَاً، يَخْشَى أَن تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ، وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنْ يُخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ^(١) وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ). [خ ١٠٥٩٦ م ٩١٢]

٥٥٧١ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ؛ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ). [خ ١٠٤٣ م ٩١٥]

□ ولهمما: (وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي)، ولفظ مسلم: (حَتَّى يَنْكَشِفَ).

[خ ١٠٦٠]

٥٥٧٢ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ). [خ ١٠٤٠]

□ وله: وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

□ وفي آخره: وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

[خ ١٠٦٣]

(١) (فافزعوا إلى ذكره): أي: بادروا إلى ذكر الله تعالى.

٥٥٧١ - وأخرجه/ حم (١٨٢١٨) (١٨١٧٨).

٥٥٧٢ - وأخرجه/ ن (١٤٥٨) (١٤٦٣) (١٤٦٢) (١٤٩٠) (١٥٠١) / حم (٢٠٣٩٠) (٢٠٣٩١).

□ وفي رواية: (لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ). [١٠٤٨]

■ زاد النسائي في بعض رواياته: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ).

■ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَبُّكُمْ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ. [١٤٩١]

* * *

٥٥٧٣ - (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَعِلْمٌ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ). ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ 《الْكِتَابِ》 [إبراهيم: ١] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى. [حم ٢٣٦٢٩]

• إسناد جيد، رجاله رجال الصحيح.

٢ - باب: صفة صلاة الكسوف

٥٥٧٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

٥٥٧٤ - وأخرجه / د(١١٨٠) (١١٩٠) (١١٩١) / ت(٥٦١) / ن(١٤٦٤) (١٤٦٥) (١٤٧١) (١٤٧٣) (١٤٩٣) (١٤٩٦) (١٤٩٩) / جـ(١٢٦٣) / مـ(١٥٢٩) (١٥٣٠) / ط(٤٤٤) / حـ(٤٤٥) (٢٤٠٤٥) (٢٤٤٧٣) (٢٥٣١٢) (٢٥٣٥١) (٢٥٣٥٢).

رَكْعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكْعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَرْزُنِي أَمْتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَكَبَيْتُمْ كَثِيرًا). [خ ١٠٤٤ م / ١٠٤١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَاثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (هُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ). [خ ١٠٤٦]

□ ولهمَا: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ

الجَنَّةُ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْقَدَمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيَّ، وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَائِبَ^(١). [١٢١٢ خ]

□ ولهمما - ولكنه عند البخاري بصيغة التعليق - أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا بِـ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [١٠٦٦ خ]

□ ولهمما: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحُسْنَوْفِ بِقِرَاءَتِهِ. [١٠٦٥ خ]

□ وفي رواية للبخاري: فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى.. [١٠٥٨ خ]

□ وفي رواية لمسلم: (أَمَّا بَعْدُ..)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ).

٥٥٧٥ - (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَثَنِي مِنْ أَصْدِقٍ - حَسِيبَتِهِ^(١) يَرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ^(٢). [٩٠١ م]

(١) (سب السوائب): جمع سائبة، وهي التي كانوا يسبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

(٢) (حسبيته يريده عائشة): قال الإمام التوسي: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض روائهم: من أصدق حديثه، يريده عائشة.

(٣) انظر التعليق على الحديث (٥٥٩٦).

٥٥٧٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ نُودِيَ: (إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ)، فَرَكَعَ النَّبِيُّ رَحْمَةً لِللهِ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

□ زاد مسلم في قول عائشة: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ ..

■ وفي رواية للنسائي: فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ.
[١٤٧٩٦]

٥٥٧٧ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةً لِللهِ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.
[٩٠٢]

□ وفي رواية عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ صلاةِ رسولِ اللهِ رَحْمَةً لِللهِ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بمثلِ حديثِ عُرْوَةَ عَنْ عائشةَ الطويلِ الذي سبقَ قبلَ حدثين.

٥٥٧٨ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ رَحْمَةً لِللهِ، إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ رَحْمَةً لِللهِ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، يَدْعُو وَيَكْبُرُ وَيَحْمُدُ وَيَهْلِلُ، حَتَّى

٥٥٧٦ - وأخرجه/ ن(١٤٧٨)/ حم(٦٦٣١)/ (٧٠٤٦).

٥٥٧٧ - وأخرجه/ حم(١٨٦٤).

٥٥٧٨ - وأخرجه/ د(١١٩٥)/ ن(١٤٥٩)/ حم(٢٠٦١٧).

جُلُّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ . [٩١٣م]

□ وعند النسائي: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٥٥٧٩ - (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَغَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جَئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُضَعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَاقْوُمُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ - خُيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ . [٩٠٦م]

□ وفي رواية: فَأَخَذَ دِرْعًا .

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسْنَ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

٥٥٨٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمْرَمَ .

٥٥٨١ - (خ) وَجَمِيعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ [خ. الكسوف، باب ٩] عمرَ .

٥٥٨٢ - (خ) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخْوَكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّبِّيرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلُ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . [خ معلق ١٠٦٦]

* * *

٥٥٨٣ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَحَرَزْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأً بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . . . - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، فَحَرَزْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأً بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . [١١٨٧٤]

• حسن .

٥٥٨٤ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَسِبْتُ قَرَأً سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ، ثُمَّ جَلَسَ ، وَجُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ .

• صحيح بما قبله .

٥٥٨٥ - (د ت) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأً قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، فَجَهَرَ بِهَا . يَعْنِي : فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . [٥٦٣ / ١١٨٨٠]

• صحيح .

٥٥٨٦ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ - مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ . [١١٨١٥]

• صحيح .

٥٥٨٤ - وأخرجه / حم (٢٤٦٧٠) (٢٥٢٤٨) .

٥٥٨٥ - وأخرجه / حم (٢٤٣٦٥) .

٥٥٨٦ - (١) هو الحديث (٥٥٧٤) .

٥٥٨٧ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَقْعُلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ). [١٤٨٢]

• حسن صحيح.

٥٥٨٨ - (٤) عَنْ شَعْلَةَ بْنِ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -: أَنَّهُ شَهَدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمْرَةُ: بَيْنَما أَنَا وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَرْمِي عَرَضَيْنِ^(١) لَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفْقِ اسْوَدَتْ حَتَّى آضَتْ^(٢) كَأَنَّهَا تُنُومَةً^(٣)، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ! لَيُحَدِّثَنَ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا

٥٥٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٠١٦٠) (٢٠١٧٨) (٢٠١٩٠) (٢٠٢٢٠) (٢٠٢٦٤).

(١) (عارضين): أي: هدفين.

(٢) (آضت): رجعت.

(٣) (تنومة): النّوم، نبت لونه إلى السواد.

هُوَ بَارِزٌ^(٤)، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، قَعَمَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاتِ قَطْ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاتِ قَطْ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاتِ قَطْ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [١٤٩٤ / جه ١٢٦٤ هـ، ١٤٨٣ / ن ٥٦٢ ت ١١٨٤]

□ وللنمسائي: خطب فقال: أمما بعد.

□ والحديث عند الترمذى وابن ماجه مختصراً.

● ضعيف، وقال الترمذى: حسن صحيح، وكذلك قال شاكر.

٥٥٨٩ - (د ن) عَنْ قَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَتَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَرِعاً يَجْرِيْ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ اُنْصِرَافُهُ اِنْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَصَلُوا كَأَحْدَاثِ صَلَاتِ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا).

□ وفي رواية للنسائي: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ يُحِدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ،

(٤) (بارز) هو: تصحيف من الراوى، وإنما هو «أزر» تقول العرب: والبيت منهم أزر إذا غص بهم لكرتهم. (حاشية أبي داود - الدعايس).
٥٥٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٠٦٠٨) (٢٠٦٠٧).

وإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا تَجَلَّ لِشَيْءٍ مِّنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ؟ فَصَلَوَا حَتَّى يَنْجَلِي، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا.

□ وزاد في رواية لأبي داود: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ.

[١٤٨٥، ١١٨٦ / ١٤٨٦، ١١٨٦]

• ضعيف.

٥٥٩ - (د ن جه) عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فرعاً حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلّي بنا حتى أنجلت، فلما أنجلت قال: (إنّ ناساً يزعمون أنّ الشمس والقمر لا ينكسفان؛ إلا لموت عظيم من العظاماء، وليس كذلك، إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنّهما آيات الله يعجل، إنّ الله يعجل إذا بدأ لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيت ذلك، فصلوا كأحد صلاته صليموها من المكتوبة).

□ وعند ابن ماجه: (فإذا تجلّ الله لشيء من خلقه خشع له) ولم يذكر الصلاة.

□ ولفظ أبي داود: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

□ وللنسيائي: صلّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يرکع ويستجده.

□ قوله: (ولكنّهما خليقتان من خلقه، يُحْدِثُ الله في خلقه

مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ؟ فَصَلَّوَا حَتَّى يَنْجَلِي، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا). [١٤٨٩ / ١٤٨٧، ١٤٨٤ / ١١٩٣]

• ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

٥٥٩١ - (ن) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمْرَدٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ. [١٤٧٦]

• شاذ بذكر الصفة.

٥٥٩٢ - (حم) عن ابن عباسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حِرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ. [٣٢٧٨، ٢٦٧٤، ٢٦٧٣]

• حسن.

٥٥٩٣ - (حم) عن أبي شريح الخزاعي قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَيْهِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ إِذْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا؛ فَاقْرَزُعوا إِلَيْهِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ التَّيِّنَ تَحْذِرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَكْسَبْتُمُوهُ. [٤٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

٥٥٩٤ - (حم) عن سمرأة بْنِ جنْدُبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ

الشَّمْسُ قِيَدَ رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ، اسْوَدَتْ حَتَّى آضَتْ، كَأَنَّهَا تَنُومَةً، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ! لَيُحِدِّثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ زُهَيرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ، وَشَهَدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيهِ رِسَالَاتِ رَبِّي وَعَجَلَ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ، فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ) قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحَّتْ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ سَكَّتُوا.

ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظِيمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِيمَانُ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أَصْلَى مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتُكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَاجُ،

مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى - لِشَيْخِ حِينَيْدِ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - وَإِنَّهَا مَتَى يَخْرُجُ - أَوْ قَالَ مَتَى مَا يَخْرُجُ - فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ - وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبُ بِسَيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ - سَلَفَ وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ - أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ - عَلَى الْأَرْضِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلِّلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْنُودُهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ - أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبُ: وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ - لَيْنَادِي - أَوْ قَالَ يَقُولُ: - يَا مُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ - هَذَا يَهُودِيٌّ - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - تَعَالَى فَاقْتُلُهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَانِهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنُكُمْ: هَلْ كَانَ نَيْسُوكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ الْقُبْضُ). [حم ٢٠١٧٨٠، ٢٠١٨٠]

• إسناده ضعيف.

[جاءت الفقرة الأولى من هذا الحديث في «السنن»، وانظر: ٥٥٨٨ .]

٥٥٩٥ - (حم) (ع) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اسْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوفَّى إِبْرَاهِيمَ ابْنُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزِيزٍ)، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)، ثُمَّ نَزَّلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاهَّلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّ النَّارَ أَدْنَيْتُ مِنِّي حَقًّا نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَعْرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَةَ). [حم١٤٣، ١٨١٤٢]

• مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣ - باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

٥٥٩٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١). [م٩٠١م].

٥٥٩٧ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. [٩٠٩م]

٥٥٩٦ - وأخرجه/ ن(١٤٧٠)/ ح(٢٤٤٧٢).

(١) ذهب بعضهم إلى الطعن في هذا الحديث وللذين بعده بحجة تعارضها مع أحاديث الباب، وليس الأمر كذلك.

قال الإمام النووي: قال جماعة من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك.

وقال الإمام ابن حزم [«المحلّي» (١٠٣/٥)]: وما رووا قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصلّى الكسوف إلا مرة.

أقول: فهي شبيهة بصلاة الخوف في تعدد صورها.

٥٥٩٧ - وأخرجه/ د(١١٨٣)/ ت(٥٦٠)/ ن(١٤٦٦) (١٤٦٧)/ مـي(١٥٢٦)/ حـم(١٩٧٥) (٣٢٣٦).

- وفي رواية للترمذى : ذَكَرَ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
- وفي رواية للنسائى : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ . [ن ١٤٦٨]

٥٥٩٨ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ . [٩٠٨م]

* * *

٥٥٩٩ - (د ن) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ - وَظَنَنتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاماً شَدِيداً: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُعْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَإِذَا رَفَعَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتِ اللَّهِ عَجَلُوا، يُخَوْفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا؛ فَاقْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) . [١٤٦٩ / ١١٧٧]

□ زاد عند النسائي: فَلَمْ يَنْصِرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ... وَفِي آخِرِهِ: (فَاقْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَجَلُوا حَتَّى يَنْجَلِيَا) .

● صحيح قوله: «ثلاث ركوعات» شاذ.

٥٦٠٠ - (د) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْطَّوْلِ^(١)، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْطَّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [١١٨٢د]

• ضعيف.

٥٦٠١ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَحْمَةُ النَّاسِ فَقَرَأَ «يَس» أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ كَفِيلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغُبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [حم ١٢١٦]

• إسناده ضعيف.

٤ - باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٦٠٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها

٥٦٠٠ - وأخرجه/ حم (٢١٢٢٥).

(١) (الْطَّوْل): جمع الطولى.

٥٦٠٢ - وأخرجه/ ن (١٤٧٤) (١٤٧٥) (١٤٩٨) / مـي (١٥٢٧) / ط (٤٤٦) / حم (٢٤٢٦٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذِّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَّرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ ١٠٤٩ و ١٠٥٠ م / ٩٠٣]

□ وعند مسلم: ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةَ الدَّجَالِ).

■ زاد النسائي في رواية: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

* * *

٥٦٠٣ - (حم) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ رَجَةَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: آيَةٌ، وَنَحْنُ يَوْمَنِيْدُ فِي فَازِعٍ، فَخَرَجْتُ مُنَلَّفَةً بِقَطِيفَةٍ لِلرُّبِّيْرِ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الْأَوَّلِيِّ، قَالَتْ: فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلًا، حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِجُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَقَالَ:

(أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ؛ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أَرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسَأَّلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْنَاهُ وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجْلُ عَلَى الشَّكِ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ: عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ . أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فُلَانُ) الَّذِي كَانَ [٢٦٩٩٢] يُنَسَّبُ إِلَيْهِ.

• إسناده ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ٥٦٠٥]

٥ - باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٦٠٤ - (ق) عن عبد الله بن عباس قال: انحسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

فقال ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان بموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فاذكرُوا الله). قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكتَ^(١)؟

قال ﷺ: (إني رأيت الجنة، فتناولت عقداً، ولو أصبتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأریت النار، فلما أر منظراً كالبيوم قط أفزع، ورأيت أكثر أهلها النساء). قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: (بِكُفْرِهِنَّ). قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ^(٢)، وَيَكْفُرُنَ الإِحْسَانَ، لَوْ

(١) (كعكت): أي: وقفت وأحجمت.
 (٢) (يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ): الكفر هنا: الجحود، والعشير: الزوج، والمعنى: يجحدن إحسان الزوج.

أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). [خ ١٠٥٢ (٢٩) م ٩٠٧]

□ ولمسلم: رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ.

٥٦٠٥ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ -، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعْمٌ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ وَلِلَّهِ حَمْدُ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرُهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلًا - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ، - لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَآمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ). [خ ١٠٥٣ (٨٦) م ٩٠٥]

□ وللبخاري: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ). قَالَ:

٥٦٠٥ - وأخرجه / د (١١٩٢) / ن (٢٠٦١) / م (١٥٣١) (١٥٣٢) / ط (٤٤٧) / حم (٢٦٩٢٣) (٢٦٩٢٥).

ولَغَطَ نِسْوَةً^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ^(٢) إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنَهُنَّ، فَقُلْتُ
لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ [٩٢٢]

□ وله أيضاً: فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ
ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [١٣٧٣]

□ وله أيضاً: قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ^(٣) فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ. [١٠٥٤]

■ واقتصرت رواية أبي داود على ذكر العنق.

■ ولفظ الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
[مي ١٥٧٢] بصدقه.

٥٦٠٦ - (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَّى صَلَّى
الْكُسُوفَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ
رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ
فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ:
(قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافِ مِنْ قِطَافِهَا،
وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبٌّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ
قَالَ - تَحْدِيشُهَا هِرَّةً، قُلْتُ: مَا شَاءْتُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ

(١) (لغط نسوة): اللغط هو: اختلاط الأصوات والكلام حتى لا تفهم.

(٢) (فانكفات): أي: رجعت أو ملت.

(٣) (بالعتاقة): أي: عنق العبيد والأرقاء.

٥٦٠٦ - وأخرجه/ ن(١٤٩٧)/ جه(١٢٦٥)/ حم(٢٦٩٦٣) (٢٦٩٦٤).

جُوعاً، لَا أَطْعَمْتُهَا، وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَنَاشٍ^(١) الْأَرْضِ. [خ٢٤٥].

■ واقتصرت رواية النسائي على ذِكر الصَّلَاةِ.

٥٦٠٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامُ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَّ جُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخْدُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَرْتُ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَنَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُّ قُصْبَهُ^(١) فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ؛ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُوا حَتَّى تَنْجَلِي). [م٩٠٤].

□ وفي رواية: قَالَ: إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا إِنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ

(١) (خشash الأرض): هوامها وحشراتها.

٥٦٠٧ - وأخرجه/ د(١١٧٨) / (١١٧٩) / ن(١٤٧٧) / حم(١٤٤١٧) / (١٤٦٠٢) / (١٥٠١٨).

(١) (قصبه): أي: أمعاءه.

سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكِيرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْلُولُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انتَهَيَا. - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انتَهَى إِلَى النِّسَاءِ - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ^(٢) الشَّمْسُ.

فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعَّدُونَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُمُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ بِمَحْجَنِهِ^(٣)، فَإِنَّ فُطَنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَوَّلَ مِنْ

(٢) (آضَتِ الشَّمْس): أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) (بمحجنه): المحجن: عصا معقوفة الطرف.

ثُمَرِهَا لِتَنْتَظِرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ؛ إِلَّا
قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ).

* * *

٥٦٠٨ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ
مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَأَى فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلوسَ، ثُمَّ
سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ
مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ،
فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: (لَمْ
تَعْدُنِي هَذَا^(١) وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعْدُنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَبْيَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ
أَحَدِهِمَا، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ
أُذْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي، حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ
أُذْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَقِيَاهَا خَشِيَّةً أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى
رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمَيرٍ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢)، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ،

. ٥٦٠٨ - وأخرجه / حم (٦٤٨٣) (٦٥١٧) (٦٧٦٣) (٦٧٦٣) (٦٨٦٨) (٧٠٨٠).

(١) (لم تدعني هذا): أي: ما وعدتني هذا.

(٢) (خشاش الأرض): هوامها وحشراتها.

فَلَقْدْ رَأَيْتُهَا تَمْهِشُهَا إِذَا أَقْبَلْتُ، وَإِذَا وَلَتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ^(٣) أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصَّاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ^(٤) الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ بِمِحْجَنِهِ مُتَكَبِّئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ).

□ ولفظ أبي داود: قَالَ: اْنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ.

وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: (أَفْ أُفْ)، ثُمَّ قَالَ: (رَبِّ! أَلَمْ تَعْذِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعْذِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟) فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتْ^(٥) الشَّمْسُ.

□ وفي رواية للنسائي: (وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

• صحيح بذكر الرکوع مرتين عند أبي داود.

(٣) (السبتيين): قال السندي: هكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب: صاحب السائتين. وفي «النهاية»: سائبتان: بدنستان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما. وسماهما سائبتين لأنه سببهما الله تعالى.

وفي «النهاية»: السبت: جلود البقر المدبوجة يتخذ منها النعال. والسبتيان: النعلان.

(٤) (المجن): عصا معوجة الرأس.

(٥) (أمحصت): انجلت.

١/٥٦٠٨ - (حم) عن جابر قال: يَبْيَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ صَلَاةُ الظُّهُرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَاهُ شَيْئاً، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ: شَيْئاً صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: (عِرِضْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ، فَتَنَاهَيْتُ مِنْهَا قِطْفًا مِنْ عَنْبٍ لَا تَيْكُمْ بِهِ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَا كَلَّ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يُقْصُونَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عِرِضْتَ عَلَيَّ النَّارَ فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا تَأْخَرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثُرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ الَّتِي إِنَّ أَوْتُمْنَ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ يُسْأَلَنَ بِخَلْنَ، وَإِنْ يَسْأَلَنَ الْحَفْنَ - قَالَ حُسَيْنٌ: وَإِنْ أُغْطِيَنَ لَمْ يَشْكُرْنَ - وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيِّ) قَالَ مَعْبُدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْخُشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدُ فَقَالَ: (لَا أَنَّ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ).

قال حُسَيْنٌ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،
قال حُسَيْنٌ: (تَأَخَّرْتُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَشِيْتُكُمْ). [١٤٨٠٠ حم]

• إسناده ضعيف.

٦ - باب: السجود عند الآيات

٥٦٠٩ - (د ت) عن عَكْرِمَةَ قَالَ: قَيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَفَلَّأَتْ فُلَانَةً - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَحَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا) وَأَيْ آيَةٌ أَعَظَمُ مِنْ دَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٨٩١/ ت ١١٩٧]

□ زاد الترمذى: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

• حسن.

[انظر: ٥٦٣٧].

٧ - باب: ما جاء في الكواكب

٥٦١٠ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا فَدْ نُهِيَّا أَنْ تُنْبَعِهُ أَبْصَارَنَا . [حمد ٢٢٥٤٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.





الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ - باب: تحويل الرداء

٥٦١١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠١٢ (٨٩٤) / م ١٠٠٥]

□ وفي رواية لهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ ١٠٢٥]

□ وللبخاري: فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ... [خ ١٠٢٣]

■ وزاد الترمذى وأبو داود في رواية وكذا النسائي: وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ. زاد أبو داود: فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفِلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا شَقَّلَتْ، قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

٥٦١١ - وأخرجه/ د ١١٦١ - ١١٦٤ (١١٦٦) (١١٦٧) / ت (٥٥٦) / ن (٤) (١٥٠٤) / ت (٥٥٧) (١١٦٤) - ١٠٥٨ (١٥١١) (١٥١٨) (١٥١٩) (١٥٢١) / جـ (١٢٦٧) / مـ (١٥٣٣)

(١٥٣٤) / ط (٤٤٨) / حـ (١٦٤٣٢) - ١٦٤٣٤ (١٦٤٣٧) (١٦٤٣٩) (١٦٤٤٨) (١٦٤٥١) (١٦٤٥٥) (١٦٤٦٠) (١٦٤٦٢) (١٦٤٦٥) (١٦٤٦٨) (١٦٤٧٣).

- ولأبي داود: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَجَلَ، وفيها:
وَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
- وله: حَوْلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقَهُ الْأَيْسَرِ،
وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقَهُ الْأَيْمَنَ. ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَجَلَ.
- [١٥٧٥] ■ وفي رواية للدارمي: فَأَسْقُوا.

* * *

٥٦١٢ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَجَلَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَجَلَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَرَ عَجَلَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَجَلَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَجَلَ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَحِيَّ لَكُمْ) ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَدِيلُكَ يَوْمَ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينِ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْلُ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدٌ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنَّ^(١)

٥٦١٢ - (١) (الكن): بكسر الكاف، كل ما وقى الحر والبرد من المسakens.

ضَحْكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢)، فَقَالَ: (أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). [١١٧٣٥]

□ قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد. أهل المدينة يقرؤون: «ملك يوم الدين»، وإن هذا الحديث حجة لهم.

• حسن.

٢ - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥٦١٣ - (ق) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإن رفع حتى يرى بياض إبطيه. [خ / ١٠٣١ م / ٨٩٥]

□ وفي رواية لمسلم قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه. وهي معلقة عند البخاري. [خ / ١٠٣٠]

٥٦١٤ - (م) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ استسقى. فأشار بظهره كفيه إلى السماء. [٨٩٦ م]

■ ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا، يعني: ومدد يديه، وجعل بطنهما ممما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

* * *

(٢) (نواجذ): جمع ناجذ، وهي أقصى الأضلاس، وهي أربعة.

٥٦١٣ - وأخرجه / د(١١٧٠) / ن(١٥١٢) / (١٧٤٧) / (١١٨٠) / جه(١١٨٠) / مي(١٥٣٥) حم(١٢٨٦٧) (١٢٩٠٣) (١٣١٨٧) (١٣٧٢٦) (١٣٢٥٧) (١٤٠٠٦). حم(١٤٠٠٦).

٥٦١٤ - وأخرجه / د(١١٧١) / حم(١٢٥٥٤) (١٣٥٣٦) (١٣٧٠٠).

٥٦١٥ - (٣) عن عمَيْرٍ - مؤلَى بنِي آبِي اللَّحْمِ - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّزِّيْتِ^(١) ، قَرِيبًا مِنَ الْزَّوْرَاءِ^(٢) ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي ، رَافِعًا يَدِيهِ قِبَلَ وَجْهِهِ ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ . [١١٦٨]

□ وفي رواية: يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ^(٣) بِكَفِيهِ يَدْعُو . [ت ٥٥٧ ن ١٥١٣]

• صحيح .

٥٦١٦ - (د) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي^(١) ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيعًا^(٢) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ) قَالَ: فَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءً . [١١٦٩]

• صحيح .

٥٦١٧ - (د) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: (اللَّهُمَّ ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْبِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) . [١١٧٦]

• حسن .

٥٦١٥ - وأخرجه / حم (٢١٩٤٣) - (٢١٩٤٥) (٢٤٠٠٩) / (٨٣).

(١) (أَحْجَارُ الرَّزِّيْتِ): موضع بالمدينة، من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٢) (الْزَّوْرَاءِ): موضع عند سوق المدينة.

(٣) (مُقْنِعٌ): أي: رافع كفيه.

٥٦١٦ - (١) (بَوَاكِي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط.

(٢) (مَرِيعًا): من المراعنة، وهي: الخصب.

٥٦١٧ - وأخرجه / ط (٤٤٩).

٥٦١٨ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
يَدْعُ عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّزَّيْتِ بَاسِطًا كَفِيهِ.
[١١٧٢ د]

• صحيح.

٥٦١٩ - (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي
الْوَلِيدُ^(١) بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ
اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَى
الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْأَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ
وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

[١١٦٥ ت / ٥٥٨، ٥٥٩ / ن ٥٥٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠، ج ١٢٦٦]

- وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ.
- وزاد في رواية للترمذى: «مُتَخَسِّعًا»، وكذا عند ابن ماجه.
- وعند ابن ماجه، وفي رواية للنسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟

• حسن.

٥٦٢٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّىٰ رَأَيْتُ
أَوْ رُؤَى - بَيَاضُ إِبْطِيهِ.
[جه ١٢٧١]

٥٦١٨ - وأخرجه حم (١٦٤١٣) (٢٣٦٢١).

٥٦١٩ - وأخرجه حم (٢٠٣٩) (٢٤٢٣) (٣٣٣١).

(١) (الوليد): قال أبو داود: الصواب: ابن عتبة.

٥٦٢٠ - وأخرجه حم (٧٢١٣) (٨٨٣٠).

٥٦٢١ - (جه) عن شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ : أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبَ : يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةً ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَشْقِي اللَّهَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيشًا^(١) مَرِيعًا طَبَقًا^(٢) ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ^(٣) تَأْفِعًا غَيْرَ ضَارًّ). قَالَ : فَمَا جَمَعُوا^(٤) حَتَّى أُحْيِوَا^(٥) . قَالَ : فَأَتُوهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ! حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا . [جه ١٢٦٩]

● صحيح .

٥٦٢٢ - (جه) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ^(١) ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيشًا طَبَقًا مَرِيعًا عَدْقًا^(٢) عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ)، ثُمَّ نَزَّلَ ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، إِلَّا قَالُوا : قَدْ أُحْيِيْنَا . [جه ١٢٧٠]

● ضعيف ، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٥٦٢١ - وأخرجه / حم (١٨٠٦٦).

(١) (مريشاً): محمود العاقبة .

(٢) (طبقاً): أي: عاماً واسعاً .

(٣) (رائث): أي: بطيء متاخر .

(٤) (فما جمعوا): أي: صلوا الجمعة .

(٥) (أحيوا): من الإحياء، وهو: الخصب .

٥٦٢٢ - (١) (فحل): أي: حيوان .

(٢) (عدقاً) هو: المطر ذو قطرات الكبيرة .

٥٦٢٣ - (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَّ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارًا) فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمْعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّىٰ مُطْرُوا.

قال شعبة: في الدعاء كلام سمعتها من حبيب بن أبي ثابت عن سالم في الاستسقاء، وفي حديث حبيب أوف عامرو عن سالم قال: جئتك من عند قوم ما يخطرون لهم فعل، ولا يتزود لهم راع. [١٨٠٦٢]

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

٥٦٢٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَحْظُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ^(٢)،

٥٦٢٤ - وأخرجه / د(١١٧٤) (١١٧٥) (١٥٠٣) (١٥١٤) (١٥١٧) (١٥٢٦) (١٥٢٧) / ط(٤٥٠) / حم(١٢٠١٩) (١٢٩٤٩) (٢٨٤٧) (١٣٠١٦) (١٣٥٦٦) (١٣٦٩٣) (١٣٨٦٧) (١٣٧٤٣).

(١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت دار القضاء لكونها بيت بعد وفاته في قضاة دينه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ^(٣)، فَادْعَ اللَّهَ يُغْيِثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ! أَغْثِنَا).

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزْعَةً^(٤)، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعًا^(٥) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ اتَّسَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَتَّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي: الثَّانِيَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِهِ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ^(٦) وَالظَّرَابِ^(٧)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

[خ ١٠١٤ (٩٣٢) / م ٨٩٧]

□ وفي رواية لهما: كَانَ النَّبِيُّ يَحْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ^(٨)، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ.

[خ ١٠٢١]

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلا.

(٤) (ولا قزعة) هي: القطعة من السحاب.

(٥) (سلع) هو: جبل بقرب المدينة.

(٦) (الأكام): جمع أكم، وهي: جمع أكماء، وهي: تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب): جمع ظرب، وهي: الروابي الصغار.

(٨) (واحرمت الشجر): كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.

□ وفي رواية لهما: فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا)، فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب؛ إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة^(٩)، وسأله الواحد قناته^(١٠) شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية؛ إلا حدث بالجود^(١١). [خ ٩٣٣]

□ وفي رواية لهما: فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لففي مثل الإكيليل^(١٢). [خ ١٠٢١]

□ وفي رواية - معلقة - للبخاري: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعون، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. [خ ١٠٢٩]

□ وفي رواية له أيضاً: ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. [خ ١٠٣٣]

□ وفي رواية له: قال: والله! ما رأينا السمسم ستة. [خ ١٠١٣]

□ وفي رواية: ثم أرسل السماء عزاليها^(١٣)، فخرجننا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا. [خ ٣٥٨٢]

□ وفي رواية: ثم قام الرجل فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك، ثم قال: (اللهم حوالينا). [خ ٦٠٩٣]

(٩) (الجوبة) هي: الفجوة، ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي حالية منه.

(١٠) (وادي قناته): قناته: اسم وادٍ من أودية المدينة.

(١١) (بالجود): الجود هو: المطر الشديد.

(١٢) (الإكيليل) هو: العصابة، ويطلق على كل محيط بشيء، ويسمى التاج إكيليلاً لإحاطته بالرأس.

(١٣) (عزاليها): العزلاء: مصب الماء من الرواية ونحوها، والمعنى: أن المطر نزل كأنه من أفواه القرب.

- وفيها: يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.
- ولمسلم: وَمَكْثَنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ، تُهْمِهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ.
- قوله: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ^(١٤) حِينَ تُطْوَى.
- وفي رواية لأبي داود ولنسائي: (اللَّهُمَّ! اسْقِنَا).
- ولنسائي: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهْمَمَ الشَّابَ الْقَرِيبَ الدَّارِ، الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ.

٤ - باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

٥٦٢٥ - (خ) عن أنسٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنِيَّتِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ ١٠١٠]

٥ - باب: لا أذان للاستسقاء

٥٦٢٦ - (خ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَحَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلِيهِ عَلَى عَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقْمَ. [خ ١٠٢٢]

* * *

(١٤) (الملاء): جمع ملاعة، وهي: التي تلتحف بها المرأة.

٥٦٢٧ - (ج) عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يسْتَسْقِي، فصلّى بنا رُكْعَتَيْنِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ثمَّ خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القِبْلَةِ رافعاً يديه، ثمَّ قلب رداءه، فجعل الأيمَن على الأيسِرِ، والأيسِرَ على الأيمَنِ. [١٢٦٨]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٦ - باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

٥٦٢٨ - (خ) عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قال: (صَبِيًّا نَافِعًا) ^(١). [١٠٣٢]

□ لفظ «السنن»: (اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ صَبِيًّا نَافِعًا).

٥٦٢٩ - (م) عن أنسٍ قال: أصابينا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لِمَ صنعت هذا؟ قال: (لأنَّه حديث عَبْدِ بْرَّةِ تَعَالَى). [٨٩٨]

* * *

٥٦٣٠ - (ط) عن مالك أنَّه بَلَغَهُ: أنَّ أبا هريرة كان يَقُولُ إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية: **﴿مَا**

٥٦٢٧ - وأخرجه / حم (٨٣٢٧).

٥٦٢٨ - وأخرجه / ن (١٥٢٢) / ج (٣٨٩٠) / حم (٢٤١٤٤) / حم (٢٤٥٨٩) / حم (٢٤٥٩٠) / حم (٢٤٨٧٧) (٢٤٩٧٣) (٢٥٠٦٥) (٢٥٣٣٦).

(١) (صَبِيًّا نَافِعًا): أي: مطراً صبياً. فهو منصوب بفعل محدود؛ أي: أجعله، ونافعاً: صفة للصيَّب وكأنه احترز بها عن الصيَّب الضار.

٥٦٢٩ - وأخرجه / ن (٥١٠٠) / حم (١٢٣٦٥) (١٣٨٢٠).

يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَتِهِ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١) [فاطر: ٢٤] [ط٤٥٢]

٧ - باب: التعوذ عند رؤية الريح

٥٦٣١ - (ق) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخْيِلَةً^(١) فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْهُ عائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقِلَّاً أَوْ دَيْنَهُمْ» الآيَةُ [الأحقاف: ٢٤]). [٨٩٩ م/٣٢٠٦ خ]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتِ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتِ بِهِ).

□ وفي رواية عند مسلم: قَالَتْ عائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَانًا عَلَى أُمَّتِي). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: (رَحْمَةً).

□ وفي رواية أخرى له - وأولها عند البخاري -: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعاً^(٢) ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ^(٣). إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رَيْحاً، عُرِفَ ذَلِكَ

٥٦٣١ - وأخرجه / د(٥٠٩٨) / ت(٣٢٥٧) / جه(٣٤٤٩) / حم(٢٤٣٦٩) . (٢٤٤٧٤) (٢٤٥٠٣) (٢٤٨٩٤) (٢٥٣٤٢) (٢٦٠٣٧) .

(١) (مخيلة) هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

(٢) (مستجمعاً): المستجمع: المجد في الشيء.

(٣) (لهواته): جمع لهأة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ، فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: (يَا عَائِشَةَ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا). [خ ٦٠٩٢].

٥٦٣٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ^(١)، وَأُهْلِكْتُ عَادُ بِالدَّبَورِ^(٢)). [خ ١٠٣٥ / ٩٠٠ م]

٥٦٣٣ - (خ) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ١٠٣٤]

* * *

٥٦٣٤ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ^(١)) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُبُوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِينُوْا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا). [٣٧٢٧ / ٥٠٩٧٥ جه].

• صحيح.

٥٦٣٥ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا

٥٦٣٢ - (١) (الصبا) هي: الريح الشرقية.

(٢) (الدبور) هي: الريح الغربية.

٥٦٣٣ - وأخرجه/ حم (١٢٦٢٠) (١٢٦٢١).

٥٦٣٤ - وأخرجه/ حم (٧٤١٣) (٧٦٣١) (٩٢٩٩) (٩٦٢٩) (١٠٧١٤).

(١) (من روح الله): أي: من رحمته بعباده.

٥٦٣٥ - وأخرجه/ حم (٢٥٥٧٠) (٢٥٨٦٤).

مُقْبِلًا مِنْ أَفْقِي مِنَ الْأَفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقِبِلَهُ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ)، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ سَيِّبَا^(١) نَافِعًا) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَجَلَ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

[٣٨٨٩ جه ٥٠٩٩٦ د]

□ وعند أبي داود: (صَيِّبَا^(٢) هَنِيئَا) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

• صحيح.

٥٦٣٦ - (ت) عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ).

[٣٤٥٠ ت]

• ضعيف.

٥٦٣٧ - (د) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةً عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَادُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ الرِّيحُ لَتَشَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسِاجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

[١١٩٦ د]

• ضعيف.

[انظر: ١٤٤٦٥ في النهي عن سب الريح.]

[انظر: ١٧١١، ١٧١٣ التعوذ عند الظلمة الشديدة].

(١) (سيباً): أي: مطرًا جارياً على وجه الأرض من كثرته.

(٢) (صيبياً) هو: ما سال من المطر.

٥٦٣٦ - وأخرجه/ حم(٥٧٦٣).

٨ - باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

٥٦٣٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوْجَهِهِ ثِمَاءُ^(١) الْيَتَامَى عِصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ^(٢)

[١٠٠٨ خ]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ رَبِّما ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ^(٣) كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوْجَهِهِ ثِمَاءُ الْيَتَامَى عِصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ

[١٠٠٩ خ] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

٩ - باب: ليست السنة بأن لا تمطروا

٥٦٣٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتِ السَّنَةُ^(١) بِأَنَّ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا). [٢٩٠٤ م]

٥٦٣٨ - وأخرجه/ جه(١٢٧٢)/ حم(٥٦٧٣).

(١) (ثمال) هو: العماد والملجاً والمعين.

(٢) (عصمة للأرامل): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.

(٣) (يجيش): أي: يتتدفق ويجري.

٥٦٣٩ - وأخرجه/ حم(٨٥١١)/ (٨٧٠٣) (٨٧٥٤).

(١) (السنة): المراد بها هنا: القحط.

١٠ - باب: ما جاء في السحاب والبرد والرعد

٥٦٤٠ - (حم) (ع) عن أنس قال: مطرنا برداً، وأبُو طلحة صائمٌ، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وانت صائم؟ فقال: إنما هذا بركة.

• إسناده صحيح. [١٣٩٧١]

٥٦٤١ - (حم) عن إبراهيم بن سعيد، أخْبَرَنِي أبِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ، وَفِي أُذُنِيهِ صَمْمُ - أَوْ قَالَ: وَقْرُ - أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطَقُ أَحْسَنَ الْمُنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحَّاكِ). [٢٣٦٨٦]

• إسناده صحيح.

٥٦٤٢ - (ط) عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إذا أنشأت بحرية^(١)، ثم تشاءمت فتلى عين غدية). [٤٥٢ ط]

• إسناده معرض.

٥٦٤٣ - (ط) عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الربيير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ هَذَا لَوْعَيْدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ. [١٨٦٩ ط]

(١) (أنشأت بحرية): أي: ظهر الغيم من جهة البحر، ومعنى تشاءمت: أي: اتجهت باتجاه الشام، ومعنى غدية: أي: مطر غزير يدوم لأيام.



الفصل الخامس

صلاة الخوف

١ - باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

٥٦٤٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَزَّزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْمًا مِنْ جُهْيَنَّةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهُرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مُلِنَا عَلَيْهِمْ مَيْتَةً لَا قُتَطْعَنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ حِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا. سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [٨٤٠]

□ وفي رواية: فَكَبَرَ النَّئِي ﷺ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ

والصفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَاجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ يَأْمُرُهُمْ .

[وانظر: ٥٦٧٦ ، ٥٦٨٠].

٥٦٤٥ - (م خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْرِكِينَ وَسَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْلَى بِشَجَرَةٍ، فَأَخْذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافِنِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمَ رَكْعَاتٍ. [٤١٣٦ / م ٨٤٣]

□ وفي رواية قال: غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ،

فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعَصَاهِ^(١)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةً، فَعَلَقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرُ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّنَا^(٢) فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ). ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ^(٣)، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ). ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٨٤٣].

□ وذكر البخاريُّ اسْمَ الرَّجُلِ وَهُوَ: غَورَثُ بْنُ الْحَارِثِ

٥٦٤٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزَوةِ السَّابِعَةِ، غَزَوةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدِ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زَيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَلَبَةً.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ.

(١) (العصاه) هي: كل شجرة ذات شوك.

(٢) (صلنا): أي: مسلولاً.

(٣) (شام السييف): معناه: رده في غمده، يقال: شام السييف: إذا سله وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ.

[خ معلق ٤١٢٥ - ٤١٢٧]

٥٦٤٧ - (خ) وعن القاسم بن محمد: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَرْوَةٍ

[خ معلق ٤١٣٠] بنبي أنمار.

٥٦٤٨ - (خ) وَقَالَ أَبُو الزُّبَيرٍ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

يَنْخُلُ، فَصَلَّى الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرْوَةٍ نَجَدَ صَلَاةً

الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَيْرَةَ [خ معلق ٤١٣٧]

* * *

٥٦٤٩ - (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ

ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهُؤُلَاءِ صَلَاةً

هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْنَاءِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ

مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ بِضَقَّيْنِ، فَيُصَلِّيَ

بِطَاعَةً مِنْهُمْ، وَطَائِفَةً مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخْذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ،

فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقدَّمُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ

لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَاتَانِ [ت ٣٥ / ٣٠٣ ن ١٥٤٣]

• صحيح.

٥٦٥٠ - (د ن) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهُرَ، فَقَالَ

٥٦٤٩ - وأخرجه حم (١٠٧٦٥).

٥٦٥٠ - وأخرجه حم (١٦٥٨٠ - ١٦٥٨٢).

الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمِلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَّلْتُ آيَةً الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفَّ صَفًّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْأَخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هُؤُلَاءِ السَّاجِدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْأَخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفُّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْأَخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْأَخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [١٥٤٩ / ١٢٣٦]

□ زاد في رواية للنسائي: فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتٍ مَعَ إِمَامِهِمْ.

□ وزاد في الأخرى: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

• صحيح.

٢ - باب: كيفيات صلاة الخوف

٥٦٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالظَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا،

٥٦٥ - وأخرجه / د(٣)/ ت(٥٦٤)/ ن(١٥٣٧)/ (١٥٣٨)/ (١٥٤١)/ م(١٥٢١)/ ط(٤٤٢)/ ح(٦١٥٩)/ ح(٦٣٧٧)/ (٦٣٧٨)/ (٦٤٣١).

فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ.

[خ ٤١٣٣ / ٩٤٢ م ٨٣٩]

□ وفي رواية لهما: فَإِنْ كَانَ حَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا. زاد البخاري: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. وزاد مسلم: (تُوْمِئَ إِيمَاءً).

[خ ٤٥٣٥]

□ وفي رواية للبخاري في أوله: «غَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَّيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَّنَا لَهُمْ . . .».

[خ ٩٤٢]

□ وفي رواية له: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَانًا).

[خ ٩٤٣]

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[خ ٤٥٣٥]

٥٦٥٢ - (ق) عن سهيل بن أبي حتمة قال: يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قَبْلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُولُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً،

٥٦٥٢ - وأخرجه / د(١٢٣٧) / ت(٥٦٥) / ن(١٥٣٥) / (١٥٥٢)

ـ جه(١٢٥٩) / مي(١٥٢٢) / (١٥٢٣) / ط(٤٤١) / حم(١٥٧١٢) - (١٥٧١٢).

وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثَنَتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . [خ ٤١٣١ م ٨٤١]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخُوفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٦٥٣ - (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتٍ، عَمْنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . [خ ٤١٢٩ م ٨٤٢]

٥٦٥٤ - (خ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِثَانِيَةٍ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلِكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . [خ ٩٤٤]

* * *

٥٦٥٣ - وأخرجه/ د(١٢٢٨)/ ت(٥٦٧)/ ن(١٥٣٦)/ ط(٤٤٠)/ حم(٢٣١٣٦).

٥٦٥٤ - وأخرجه/ ن(١٥٣٣).

٥٦٥٥ - (د) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَّفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. [١٥٢٨]

□ وهو عند أبي داود مختصر. وزاد فيه: وَلَمْ يَقْضُوا. [١٢٤٦]

□ وفي رواية للنسائي: أن حُذَيْفَةَ قَامَ، وصفهم صَفَّينِ..
[١٥٢٩] وفيها: وَلَمْ يَقْضُوا.

• صحيح.

٥٦٥٦ - (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ (الحادي ث قبله). [١٥٣٠]

• صحيح بما قبله.

٥٦٥٧ - (د) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ عَزْرُوَةَ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعْهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْفَقِيلَةِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعْهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلُونَ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعْهُ،

٥٦٥٥ - وأخرجه/ حم (٢٣٤٥٤) (٢٣٤٥٢) (٢٣٢٦٨) (٢٣٣٨٩) (٢٣٣٥٢).

٥٦٥٧ - وأخرجه/ حم (٨٢٦٠).

ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلَيْهِ، وَالْأَخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ. ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَاتٍ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً. [١٢٤٠ / ١٥٤٢]

□ ونص النسائي : فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَاتٍ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتٍ.

□ وفي رواية لأبي داود: فذكر معناه، وقال فيه: حين رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ. [١٢٤١ / ١٥٤١]

• صحيح.

٥٦٥٨ - (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَوْفِ الظَّهَرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلَا أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [د ن / ١٢٤٨٠، ٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤]

□ ورواية النسائي مختصرة.

● صحيح.

٥٦٥٩ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِدَ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفَّا خَلْفَهُ، وَصَفَا مُوازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. [١٥٣٢]

● صحيح.

٥٦٦٠ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجَدَتِينِ، كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ^(١) هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلَفَ أَئِمَّتُكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عَقِيبًا. قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّسْلِيمِ. [١٥٣٤]

● حسن صحيح.

٥٦٦١ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٦٥٩ - وأخرجه / حم (٣٣٦٤) (٢١٥٩٢) (٢٠٦٣) (٢٣٢٦٧).

٥٦٦٠ - وأخرجه / حم (٢٣٨٢).

(١) (آخراسكم): في النسخة النظامية (آخراسكم) وفي «القاموس»: رجل خرس: لا ينام الليل.

صَلَاةُ الْخَوْفِ، قَامَ فَكَبَرَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِّنَّا، وَطَائِفَةٌ مُّواجِهَةٌ
الْعَدُوُّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ
يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفَّوْا مَكَانَهُمْ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
فَصَفَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ
فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ. [١٥٣٩، ١٥٤٠]

• صحيح.

٥٦٦٢ - (جه) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ: (أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً،
وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا
السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوا. وَيَتَقدَّمُ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلِّوا، فَيُصَلِّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ
صَلَّى صَلَاتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ
كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ:
الرَّكْعَةَ. [جه ١٢٥٨]

• صحيح.

٥٦٦٣ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَرَتِ
الْطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفَّوْا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ
فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَاجَدُوا لِأَنفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ،

ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْسُونَ الْقَهْرَارِ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَاجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَاجَدُوا لِأَنفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَاتِانِ جَمِيعًا فَصَلَّوَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَاجَدَ فَسَاجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَاجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَاجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَاعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا . [١٢٤٢٥]

■ وعند أحمد: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلٍ، قَالَتْ: فَصَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةً وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةً تُجَاهَ الْعَدُوِّ . الحديث.

• كلاماً حسن.

٥٦٦٤ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَيْهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَتِينِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتِينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَاتٌ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ . [ن ١٥٤٥ ، ١٥٤٤]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةً مَعَهُ وَطَائِفَةً وُجُوهُهُمْ قَبْلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ

رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِيْنَ، وَجَاءَ الْآخَرُوْنَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [١٥٥١، ١٥٥٣]

• صحيح.

٥٦٦٥ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَافُّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُوْنَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هُؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هُؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ. وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. [١٢٤٤]

• ضعيف.

٥٦٦٦ - (د) عَنْ خَصِيفٍ: وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، مَضَوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هُؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً. [١٢٤٥]

• ضعيف.

٥٦٦٧ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. [حم ١٤٧٥]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٦٦٨ - (حم) عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله مُحَارِبَ خَصْفَةَ بِنْخُلٍ، فرأوا من المُسْلِمِينَ غَرَّةً، فجاء رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللهُ أَعْلَمُ)، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: (مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟)؟ قَالَ: كُنْ كَحِيرٌ آخِذِي، قَالَ: (أَتَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقاتِلُونَكَ، فَخَلَى سَبِيلِهِ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

فَلَمَّا كَانَ الظُّهُرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاتَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَيْنِ: طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَوَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَاتِنِ رَكْعَاتِنِ، وَلِرَسُولِ اللهِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

[حم ١٤٩٢٩، ١٥١٩٠]

• حديث صحيح.

٥٦٦٩ - (حم) عن زيد بن ثابت قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِهِمْ صَلَاتَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدِ، أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفَّا يُوازِي الْعُدُوَّ، وَصَفَّا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ، إِلَى مَصَافَ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى.

[حم ٢١٥٩٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ - باب : من قال بتأخير الصلاة

٥٦٧٠ - (خ) قال الأوزاعي : إِنْ كَانَ تَهْيَأً الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرَئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ، أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكِشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمُنُوا فَيَصْلُوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمُنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

٥٦٧١ - (خ) وَقَالَ أَنَّسُ : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِصَاعَةِ الْفَجْرِ، وَاسْتَدَادَ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتَحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَّسُ : وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [صلاة الخوف، باب ٤]

٥٦٧٢ - (خ) وَقَالَ الْوَلِيدُ : ذَكَرْتُ لِلأَوزَاعِي صَلَاةَ شَرَحِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهِيرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ : كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوفَ الْفَوْتُ.

وَاحْتَاجَ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ؛ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ). [صلاة الخوف، باب ٥].


٥٦٧٣ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [ط٤٤٣] • موقف على ابن المسيب.



العبادات

الكتاب الثامن

قصر الصلة وجمعها وأحكام السفر



الفصل الأول

قصر الصلاة وجمعها

١ - باب: قصر الصلاة

٥٦٧٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةً السَّفَرِ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. [خ ٣٩٣٥ م]

■ زاد عند الدارمي: فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

■ وفي رواية لأحمد: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِثْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى.

■ وفي رواية له: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا. [حم ٢٦٣٣٨]

(٥٦٧٤) - وأخرجه / د(١١٩٨) / ن(٤٥٢ - ٤٥٤) / مي(١٥٠٩) / ط(٣٣٧) / حم(٢٥٩٦٧)

. (٢٦٢٨٢)

٥٦٧٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ وَكُنْتُ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(١) رَكِعْتَيْنِ. [خ/١٠٨٩ م/٦٩٠].

٥٦٧٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَكُنْتُ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكِعْتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م/٦٨٧].

٥٦٧٧ - (م) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصْلِلْ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكِعْتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ وَكُلُّهُ. [م/٦٨٨].

■ وفي رواية للنسائي: قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبُطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصْلِي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ وَكُلُّهُ.

٥٦٧٨ - (م) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكِعْتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِعْتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَكُلُّهُ يَفْعُلُ. [م/٦٩٢].

٥٦٧٥ - وأخرجه/ د(١٢٠٢)/ ت(٥٤٦)/ ن(٤٦٨)/ (٤٧٦)/ م(١٥٠٧)/ (١٥٠٨). حم(١٢٠٧٩)/ (١٢٠٨٣)/ (١٢٠٩٨)/ (١٢٨١٨)/ (١٢٩٣٤)/ (١٣٤٨٨).

(١) (بِذِي الْحُلَيْفَة): ذُو الْحُلَيْفَة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكياخ. (انظر: «المعالم الأثيرة» لشراب).

٥٦٧٦ - وأخرجه/ د(١٢٤٧)/ ن(٤٥٥)/ (٤٤٤٠)/ (١٤٤١)/ (١٤٣١)/ ج(١٦٠٨). حم(٢١٧٧)/ (٢١٧٧)/ (٢٢٩٣)/ (٣٣٣٢).

٥٦٧٧ - وأخرجه/ ن(١٤٤٢)/ (١٤٤٣)/ حم(١٤٤٣)/ (١٩٩٦)/ (١٨٦٢)/ (٢٦٣٢)/ (٢٦٣٧)/ (٣١١٩). (٣٤٩٤).

٥٦٧٨ - وأخرجه/ ن(١٤٣٦)/ حم(١٩٨)/ (٢٠٧).

٥٦٧٩ - (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شَعْبَةُ الشَّاكُ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [٦٩١]

٥٦٨٠ - (م) عَنْ يَعْلَمِي بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْنَعُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتُهُ). [٦٨٦]

* * *

٥٦٨١ - (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [ت ٥٤٧ / ن ١٤٣٤، ١٤٣٥]

□ ولفظ النسائي: «مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ» و«بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ».

• صحيح.

٥٦٨٢ - (ن جه) عَنْ أَمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَاضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفِرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخْيَا!

٥٦٧٩ - وأخرجه/ د(١٢٠١)/ حم(١٢٣١٣).

٥٦٨٠ - وأخرجه/ د(١١٩٩) (١٢٠٠)/ ت(٣٠٣٤)/ ن(١٤٣٢)/ جه(١٠٦٥)/ مي(١٥٠٥)/ حم(١٧٤) (٢٤٤) (٢٤٥).

٥٦٨١ - وأخرجه/ حم(١٨٥٢) (١١٩٥) (١٨١) (٣٣١٧) (٣٣٢٤) (٣٤١١) (٣٤٩٣).

٥٦٨٢ - وأخرجه/ ط(٣٣٦)/ حم(٥٣٣٣) (٥٦٨٣) (٦٣٥٣).

إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ بَعْثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ.

[ن ١٤٣٣ / ج ١٠٦٦]

□ وفي رواية للنسائي : قَالَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ يُعْلِمُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ» [النساء: ١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُعْلِمُ أَنَا وَنَحْنُ ضُلَالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا: أَنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ أَمْرَنَا أَنْ نُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

[ن ٤٥٦]

• صحيح.

٥٦٨٣ - (ن) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يُعْلِمُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَبِيعَيْهَا.

[ن ١٤٣٨]

• صحيح الإسناد.

٥٦٨٤ - (ن جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ قَالَ: (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَعْلَمُ.

[ن ١٤١٩، ١٤٣٩، ١٥٦٥ / ج ١٠٦٤، ١٠٦٣]

• صحيح.

٥٦٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

[حم ٩٢٠٠]

• صحيح، وإنسانه ضعيف.

٥٦٨٦ - (حم) عَنِ الْضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً؟ كَمْ صَلَّى فِي الْخَضْرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُفْصَرْ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. [حم ٢٢٦٢، ٣٢٦٨]

• إسناده ضعيف.

٥٦٨٧ - (حم) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَاتٌ، قُلْنَا: إِنَّا آمِنُونَ، قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [حم ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، ٥٥٦٦، ٦١٩٤]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبْيَعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ! كُنْتُ بِأَذْرِيَّجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ -، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلِّوْنَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [حم ٥٥٥٢، ٦٤٢٤]

• إسناده حسن.

٥٦٨٨ - (حم) عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ

فَقَرَأَ مِائَةً آيَةً مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضْعَفَ قَدْمَيَ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ قَدَّمَهُ، وَأَنْ أَضْبَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[حم ١٩٧٦٠]

• رجاله ثقات.

٥٦٨٩ - (حم) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ فَتَّى سَأَلَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَعَدَلَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُوْقَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَّى سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا؛ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَازَدَ فِيهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ - ثُمَّ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ! قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَا سَفَرْرُمْ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ).

ثُمَّ غَرَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَحَجَبْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ - وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى إِمَارَتَهُ - قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ: إِلَّا الْمَغْرِبَ - ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.
[حم ١٩٨٦٥، ١٩٨٧١]

• إسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

٢ - باب: مدة القصر ومسافته

٥٦٩٠ - (ق) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا [٦٩٣ م/١٠٨١ خ].

□ وفي رواية للبخاري: أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا^(١) نصر الصلاة. [٤٢٩٧ خ]

■ زاد الدارمي: وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٦٩١ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ رِدْنَا أَتَمْمَنَا. [١٠٨٠ خ]

□ وفي رواية له: قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعه عشر يوماً [٤٢٩٨ خ] يصلی رکعتین.

■ زاد الترمذى، وابن ماجه: فإذا أقمنا أكثر من ذلك، صلينا أربعاً.

■ وفي رواية لأبي داود: سَبْعَ عَشَرَةَ.

٥٦٩٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُؤْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ. [٤/ تقصير الصلاة، باب ٤ خ]

٥٦٩٠ - وأخر جهه / د(١٢٣٣) / ت(٥٤٨) / ن(١٤٣٧) / (١٤٥١) / جه(١٠٧٧) / (١٠٧٧). مي(١٥١٠) / حم(١٢٩٤٥) (١٢٩٧٥) (١٤٠٠).

(١) (عشراً): قال القاضي عياض: عند النسفى: بعض عشرة، وهو الصواب.

٥٦٩١ - وأخر جهه / د(١٢٣٠) (١٢٣٢) / ت(٥٤٩) (٢٥٤٨) / جه(١٠٧٥) / حم(١٩٥٨) (٢٨٨٤) (٢٧٥٨).

٥٦٩٣ - (خ) عَنْ عَلِيٍّ: إِنَّهُ خَرَجَ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

[خ. تقصير الصلاة، باب ٥]

* * *

٥٦٩٤ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ بِتِبْوَكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [١٢٣٥ د]

• صحيح.

٥٦٩٥ - (ج) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. [١٠٦٧ ج]

• حسن صحيح.

٥٦٩٦ - (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدتُّ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ). [١٢٢٩ د]

• ضعيف.

٥٦٩٧ - (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [١٢٣١ د / ١٤٥٢ ن / ١٠٧٦ جه]

• ضعيف منكر.

٥٦٩٤ - وأخرجه / حم (١٤١٣٩).

٥٦٩٥ - وأخرجه / حم (٦٠٦٣).

٥٦٩٦ - وأخرجه / حم (١٩٨٧٨).

٥٦٩٨ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَّيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

[٣٣٤٩، ٢٥٧٥، ٢١٦٠، ٢١٥٩] • إسناده صحيح.

٥٦٩٩ - (حم) عَنْ عَوْنَى الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَمِيرًا عَلَىٰ فَارِسَ، فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

[٥٠٤٢] • إسناده ضعيف.

٥٧٠٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

[٣٣٩ ط] • إسناده صحيح.

٥٧٠١ - (ط) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: إِلَى ذَاتِ النُّصْبِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

[٣٤١، ٣٤٠] • إسناده صحيح.

٥٧٠٢ - (ط) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْرٍ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

□ وفي رواية: كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي.

[٣٤٣، ٣٤٢] • إسناده صحيح.

٥٧٠٣ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [٣٤٤ ط]

٥٧٠٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ. [٣٤٥ ط]

• إسناده منقطع.

٥٧٠٥ - (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْتَنَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [٣٤٦ ط]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ. [٣٤٧ ط]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٧ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ أَتَمَ الصَّلَاةَ. [٣٤٨ ط]

٥٧٠٨ - (ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرُونَ. [٣٤٩ ط]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٩ - (ط) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعْوُدُ

عَبْدُ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمْمَنَا . [٣٥١]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: قصر الصلاة بمعنى

٥٧١٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا . [خ ١٠٨٢ / م ٦٩٤]

□ ول المسلمين: وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ سِتَّ سِنِينَ.

□ قوله: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

■ وفي رواية لأحمد: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ عُمَرَ، فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا ضُلَّالاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ، فِيهِ نَقْدِي .

[٥٧٥٧ ، ٥٦٩٨]

٥٧١١ - (ق) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَنَ مَا كَانَ^(١)، بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ . [خ ١٠٨٣ / م ٦٩٦]

□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ أَكْثُرُ مَا كُنَّا قُطُّ وَآمَنُهُ . [خ ١٦٥٦]

□ ول المسلمين: قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنْيَ،

٥٧١٠ - وأخرجه ن(١٤٤٧) (١٤٤٩) (١٤٥٠) / م(١٤٤٩) (١٤٥٠) / ط(٣٥٠) (٣٥٠) (٩١٨) / مرسلاً / حم(٤٥٣٣) (٤٥٣٤) (٤٦٥٢) (٤٧٦٠) (٤٨٥٨) (٤٨٥٩) (٤٨٥٩) (٤٨٧٥) / م(١٤٥٠) (١٤٥٠) (١٤٤٩) / م(١٤٤٩) (١٤٤٩) (١٤٤٩) / م(١٤٤٩) (١٤٤٩) (١٤٤٩) .

٥٧١١ - وأخرجه د(١٩٦٥) / ت(٨٨٢) / م(١٤٤٤) (١٤٤٤) / حم(١٨٧٢٧) (١٨٧٢٧) (١٨٧٣٢) .

(١) (آمن ما كان): أي: في أكثر الأوقات أمناً. فليس القصر مختصاً بالخوف.

وَالنَّاسُ أَكْثُرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٧١٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه بِمِنْيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَانِ مُتَقْبَلَاتِنِ. [خ ١٠٨٤ م ٦٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الظُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ.. [خ ١٦٥٧]

* * *

٥٧١٣ - (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَمَ الصَّلَاةَ بِمِنْيَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ، لَا نَهُمْ كَثُرُوا عَامِيَّذِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ لِيُعَلَّمُهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعُ. [د ١٩٦٤]

● حسن.

٥٧١٤ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِمِنْيَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

● صحيح بما بعده.

٥٧١٥ - (ت) عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

٥٧١٢ - وأخرجه/ د(١٩٦٠)/ ن(١٤٤٨)/ مي(١٨٧٤)/ حم(٣٥٩٣)(٤٠٠٣)(٤٠٣٤)(٤٠٣).

٥٧١٤ - وأخرجه/ حم(١٢٤٦)(١٢٤٧٨)(١٢٧١٨).

٥٧١٥ - وأخرجه/ حم(١٩٩٥٩).

عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِيَ ثَمَانِيَ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [٥٤٥]

• صحيح بما قبله.

٥٧١٦ - (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنْيَ أَرْبَعاً، لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجَّ. [١٩٦١]

• ضعيف.

٥٧١٧ - (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا. [١٩٦٢]

• ضعيف.

٥٧١٨ - (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالظَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، صَلَّى أَرْبَعاً. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ. [١٩٦٣]

• ضعيف.

٥٧١٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه صَلَّى بِمِنْيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلْدِهِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ). [٥٥٩، ٤٤٣]

• إسناده ضعيف.

٥٧٢٠ - (حم) عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعاوِيَةً حَاجَّاً، قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْيَ وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجَّ وَأَقَامَ يَمِنَ أَتَمَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدُ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عَبَّتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيُحَكِّمَا! وَهَلْ كَانَ عَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعاوِيَةً إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا.

[حم ١٦٨٥٧]

• إسناده حسن .

٥٧٢١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ يَمِنَ، وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

[٩١٩ ط]

□ وفي رواية: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه...
مثله .

[٩٢٠ ط]

٤ - باب: التطوع في السفر

٥٧٢٢ - (ق) عن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبُتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَلَمْ أَرْهُ يَسْبِحُ^(١) فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً».
 [٦٨٩ م / ١١٠١ خ].

□ وللبيهاري: قال ابن عمر: صحبت رسول الله صلوات الله عليه, فكان لا يزيد في السفر على ركعتين, وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك صلوات الله عليهما. [١١٠٢ خ]

□ ولمسلم: عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلى لنا الظهر ركعتين, ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله, وجلس وجلسنا معه, فحانت منه اليفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً, فقال: ما يضنه هؤلاء؟ قلت: يسبحون, قال: لو كنت مسبحاً لأنتم صلادي. يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله صلوات الله عليه في السفر, فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, وقد قال الله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. [٦٩٤ م / ١٨]

٥٧٢٣ - (خ): وركع النبي صلوات الله عليه ركعتي الفجر في السفر.
 [خ. تقصير الصلاة، باب ١٢]

* * *

٥٧٢٤ - وأخرجه/ د(١٢٢٣)/ ت(٥٤٤)/ ن(١٤٥٧)/ جه(١٠٧١)/ حم(٤٦٧٥) (٤٧٦١)
 (٤٩٦٢) (٥٠١٢) (٥١٨٥).

(١) (يسبح): أي: يصلي النوافل الراتبة قبل الفروض وبعدها.

٥٧٢٤ - (ن) عَنْ وَبِرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقَيْلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [١٤٥٦]

• حسن صحيح.

٥٧٢٥ - (د ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا رَاغَبَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهُرِ. [١٢٢٢ د / ٥٥٠ ت]

• ضعيف.

٥٧٢٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَاضِرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَاضِرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [جه ١٠٧٢]

• منكر، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٥٧٢٧ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهُرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [٥٥١ ت]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. [٥٤٤ ت م تعليقاً]

• ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٥٧٢٤ - وأخرجه / ط(٣٥٢).

٥٧٢٥ - وأخرجه / حم(١٨٥٨٣) (١٨٦٠٥).

٥٧٢٦ - وأخرجه / حم(٢٠٦٤).

٥٧٢٨ - (ت) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، هِيَ وِثْرَ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

[ت ٥٥٢]

• ضعيف الإسناد، منكر المتن، وقال الترمذى: حسن.

٥ - باب: التطوع في السفر على الدواب

٥٧٢٩ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلِيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوءَ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[خ ٩٩٩ / م ٧٠٠]

□ وفي رواية لهما: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

٥٧٢٨ - وأخرجه / حم (٥٦٣٤)

٥٧٢٩ - وأخرجه / د (١٢٢٤) / ت (١٢٢٦) / ت (٤٧٢) / ن (٢٩٥٨) / ن (٤٨٩) - (٤٩١) (٤٩١) (٧٣٩)
 (٧٤٢) / جه (١٢٠٠) / مي (١٥٩٠) (١٦٨٥) - (١٦٨٧) / ط (٢٧١) (٣٥٥) (٣٥٦)
 حـ (٤٩٨٢) (٤٧١٤) (٤٧١٤) (٤٥٣٠) (٤٥٢٠) (٤٤٧٠) (٤٤٧٠) (٤٥١٨) - (٤٥١٨)
 (٥٠٤٠) (٥٠٤٧) (٤٠٤٧) (٥٠٤٨) (٥٠٦٢) (٥٠٩٩) (٥١٨٩) (٥٠٩٩) (٥٠٦٢) (٥٠٤٠)
 (٥٠٠١) (٥٢٠٩) (٥٣٣٤) (٥٤١٣) (٥٤٠٦) (٥٤٤٧) (٥٤٥١) (٥٥٢٩) (٥٥٥٧)
 (٦٢٢٤) (٦٢٢١) (٦٠٧١) (٦١٢٠) (٥٩٢٦) (٥٨٢٦) (٥٨٢٢) (٦٢٨٧) (٦٤٤٩) (٦٢٨٧)
 .

في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، يُومَئِيْ إِيمَاءً، صَلَاةُ الْلَّيْلِ إِلَّا
الْفَرَائِضُ، وَيُؤْتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[خ ١٠٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ تَلَّا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَّا وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَّلَتْ.

□ وَلَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى
خَيْرٍ.

■ وفي رواية للنسائي: وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْوِعاً،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتَرَ نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ.

[حم ٤٤٧٦]

٥٧٣ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ.

[خ ١١٠٤ (١٠٩٣) / م ٧٠١]

□ وفي رواية للبخاري: يُومَئِيْ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ
يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

[خ ١٠٩٧]

٥٧٣ - (ق) عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنَا أَنْسًا حِينَ قَدِمَ
مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا
الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟
فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعُلْهُ.

[خ ١١٠٠ / م ٧٠٢]

٥٧٣٠ - وأخرجه / مي (١٥١٤) / حم (١٥٦٧٢) (١٥٦٨٤) (١٥٦٨٦) (١٥٦٩٥) (١٥٦٩٥).
.

٥٧٣١ - وأخرجه / حم (١٣١١٣).

٥٧٣٢ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ ٤٠٠]

□ وفي رواية: أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، وَكَانَ مُتَوَجِّهًا قَبْلَ الْمَشْرِقِ. [خ ٤١٤٠]

■ ولفظ أبي داود، والترمذى: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

* * *

٥٧٣٣ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [١٢٢٥د]

• حسن.

٥٧٣٤ - (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخْصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّوَابِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [١٢٢٨٤د]

• صحيح.

٥٧٣٥ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

٥٧٣٢ - وأخرجه/ د(١٢٢٧) / ت(٣٥١) / ن(١١٨٨) / جه(١٠١٨) / مي(١٥١٣) /

حم(١٤١٥٦) (١٤٢٠٠) (١٤٢٧٢) (١٤٥٣٣) (١٤٢٧٢) (١٤٥٣٨) (١٥٠٣٨) (١٥٠٧١).

٥٧٣٣ - وأخرجه/ حم(١٣١٠٩).

٥٧٣٤ - وأخرجه/ حم(١٢٢٧٧).

عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْرٍ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفُهُ . [ن ٧٤٠]

• حسن صحيح، وقال السائي: موقوف.

٥٧٣٦ - (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَى نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللَّهَ بِخَيْرِهِ عَلَيْهَا، فَكَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ . [حم ١٤٦٢٢]

• إسناده ضعيف.

٥٧٣٧ - (حم) عَنِ الْهِرْمَاسِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ . [حم ١٥٩٧٠]

• إسناده ضعيف.

٥٧٣٨ - (حم) عَنْ شُقْرَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْرٍ عَلَى حِمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يُوْمَئِي إِيمَاءً . [حم ١٦٠٤١]

• حديث صحيح لغيره.

٥٧٣٩ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا) . [حم ١٩٧٠٢]

• إسناده ضعيف.

٥٧٤٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الرُّبَّيرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ فِي السَّفَرِ . [ط ٣٥٣]

٥٧٤١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنِكِّرُ عَلَيْهِ . [٣٥٤]

• إسناده منقطع .

٥٧٤٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ . [٣٥٧]

٦ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٧٤٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْجَلَهُ السَّيْرَ فِي السَّفَرِ، يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . [١٠٩٢ و ١٠٩٣ م]

□ وزاد في رواية البخاري: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَفْعُلُهُ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرَ .

وَزَادَ الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلَفَةِ . قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْرَى ابْنُ عَمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرَ .

٥٧٤٣ - وأخر جمه / د(١٢٠٧) / ت(٥٥٥) / ن(٥٩١) (٥٩٧ - ٥٩٩) / مسي(١٥١٧) / ط(٢٣١) / حم(٤٤٧٢) (٤٤٧٢) (٤٥٤٢) (٤٥٩٨) (٥١٦٣) (٥١٢٠) (٥٤٧٨) (٥٣٠٥) (٥٧٩١) (٥٥١٦) (٦٣٥٧) (٦٣٥٤) (٥٨٣٨) (٥٧٩١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيَصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسْبِحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ.

□ وفي رواية لهما: جَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لفظ مسلم: بالمردفة. [خ ١٦٧٣ م ٧٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ أَسْلَمُ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ أَبِي عَبِيدِ شِدَّةَ وَجَعَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَيْمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. [خ ٣٠٠]

■ زاد في رواية للنسائي: أو حَزَبُهُ أَمْرٌ.

٥٧٤٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ، أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ.

□ وفي رواية لمسلم: وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٥٧٤٥ - (خ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[خ ١١١٢ (١١١) / م ٧٠٤]

٥٧٤٤ - وأخرجه / د (١٢١٨) / (١٢١٩) / ن (٥٨٥) / حم (١٣٥٨٤) / (١٣٧٩٩).

٥٧٤٥ - وأخرجه / حم (١٨٧٤) / (٣٢٨٨).

٥٧٤٦ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْحَدِيدِ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.
[خ ١١٠٨ معلقاً]

■ ونص أَحْمَدُ: كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ [١٢٤٠٨] حَمْ [١٢٤٠٨] وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

٥٧٤٧ - (م) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
[٧٠٥]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟
قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٧٤٨ - (م) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ جَمِيعاً [٧٠٦].

قال أبو الطفيل: فقلتُ: ما حملَهُ على ذَلِكَ؟ قالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمَّةَهُ.

■ وزاد غير ابن ماجه والترمذى: فَأَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا. ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا.

— 1 —

٥٧٤٦ - وأخرجه / حم (١٢٥٢٥).

٥٧٤٨ - وأخر جهه / د(١٢٠٦) / ت(٥٥٤) / ن(٥٨٦) / جه(١٠٧٠) / مي(١٥١٥) / حم(٢١٩٩٧) .

٥٧٤٩ - (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَرْوَةٍ تُبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيقَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[٥٥٣، ٥٥٤ / ت ١٢٢٠، ١٢٠٨ / د ١٢٠٨٠]

• صحيح.

٥٧٥٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ... مثل حديث معاذ. [١٢٠٨٠]

٥٧٥١ - (د) عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرْ، سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةً ثَلَاثَ.

□ وفي رواية عن نافع: قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

[١٢١٣، ١٢١٢ / د ١٢١٣]

٥٧٥٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا،

٥٧٤٩ - وأخرجه/ حم(٢٢٠٩٤).

٥٧٥٠ - وأخرجه/ حم(٣٤٨٠).

٥٧٥١ - (١) (قبل غيوب الشفق): قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: بعد غياب الشفق.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

[١٢١٧]

• صحيح.

٥٧٥٣ - (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسِ، حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي صَلَّى الْمَعْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَعْشَى، ثُمَّ يُصْلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

[١٢٣٤]

• صحيح.

■ وَنَصْهُ عَنْدَ أَحْمَدَ: كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثْرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ... [حِم١١٤٣]

٥٧٥٤ - (ن) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ، فَأَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ أَبِي عَبْيَدٍ لِمَا بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَابِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصِلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحُمُكَ اللَّهُ! فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ صَنَعَ هَكَذَا.

[ن٥٩٤]

• صحيح.

٥٧٥٤ - (١) (لما بها): بفتح اللام: أي: للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام؛ أي: هي في الشدة والتعب لما بها من المرض.

٥٧٥٥ - (ن) عن كثيرون بن فاروندنا قال: سأله سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر؟ وسائلناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفيحة بنت أبي عبيده كانت تختنه، فكتب إلينه وهو في رزاعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة. فركب، فاسرع السير إليها، حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فلم يلتقط، حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا استبكت النجوم، نزل ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضر أحدكم الأمر الذي يحاف قوته؛ فليصلّ هذه الصلاة). [٥٨٧]

□ وفي رواية: أكان يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ قال: لا، إلا بجمع، ... ثم ذكر الحديث وفيه: ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم وأحدة تلقاء وجهه، ثم قال: ... الحديث. [٥٩٦]

• حسن.

٥٧٥٦ - (ن) عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قريش -

قال: صحيحت ابن عمر إلى الحمي، فلما عربت الشمس هبّت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [٥٩٠]

• صحيح.

٥٧٥٧ - (ن) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا
كَانَ تِلْكَ الْيَلَّةُ، سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ نَسَيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ:
الصَّلَاةَ، فَسَكَّتْ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى،
وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ
[ن] [٥٩٥]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

● صحيح.

٥٧٥٨ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطْ فِي السَّفَرِ؛ إِلَّا مَرَّةً.
[١٢٠٩]

● منكر.

٥٧٥٩ - (د ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ
بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنُهُمَا بِسَرِيفٍ.
[٥٩٢ ن / ١٢١٦، ١٢١٥]

□ ولفظ النسائي: فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

□ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: بَيْنُهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْنِي: بَيْنَ
مَكَّةَ وَسَرِيفٍ.

● ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِيفَ،
فَلَمْ يُصلِّيْ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.
[حم ١٥٠٧٤]

٥٧٦٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ

الْمَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ،
وَلَا يَخَافَ شَيْئًا.

[جه ١٠٦٩]

• ضعيف.

٥٧٦١ - (حم) عن أبي الزبير أنّه قال: سأّلت جابرًا هل جمع رَسُولُ اللهِ ﷺ بينَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قال: نَعَمْ، زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

[حم ١٤٧٤٩]

• إسناده ضعيف.

٥٧٦٢ - (حم) عن أبي قلابة، عن ابن عباسٍ قال: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ؛ أَخَرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ؛ أَخَرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَأْتِي الْمَنْزِلُ؛ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ.

[حم ٢١٩١]

• رجاله ثقات رجال الشيوخين.

٥٧٦٣ - (حم) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَزَّا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

[حم ٦٦٨٢، ٦٦٩٤، ٦٩٠٦]

• حسن لغيره.

٥٧٦٤ - (حم) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَعْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ.

[حم ٢٥٠٣٩]

• إسناده ضعيف.

٥٧٦٥ - (ط) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

[ط ٣٢٩]

• إسناده صحيح.

٥٧٦٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ، أَلْمَ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

٥٧٦٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [ط٣٤]

٥٧٦٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخْرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ. [ط٣٨]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٥٢٨، ٧٥٣٠، ٧٥٥٢] بشأن الجمع بمزدلفة.

٧ - باب: الجمع بين الصالاتين في الحضر

٥٧٦٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [خ٥٤٣ / م٧٠٥]

□ زاد في رواية لهما: جميعاً. [خ٥٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ. قَالَ: فَجَاءُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا

(٥٧٦٩) - وأخرجه/ د(١٢١٤)/ ن(٥٨٨) (٥٨٩) (٦٠٢) / حم(١٩١٨) (٢٢٦٩) (٢٤٦٥)

يَقْرُرُ وَلَا يَنْتَهِي: الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ؟ لَا أَمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [٧٠٥]

- زاد في رواية عند أبي داود: فِي غَيْرِ مَطْرٍ.
- وزاد في رواية للنسائي: أَخَرَ الظُّهُرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَأَخَرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ^(١).

■ وللنمسائي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ: الْأُولَى وَالْعَصْرُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

٥٧٧٠ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفِيرٍ. [٧٠٥]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. [٧٠٥]

■ زاد عندهم: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٧٧١ - (خ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
[خ. المواقف، باب ١٨]

* * *

(١) قال الألباني: هذه الزيادة مدرجة.

٥٧٧٠ - وأخر جهه/ د(١٢١١) (١٢١٠)/ ت(١٨٧)/ ن(٦٠٠)/ ط(٣٣٢).
حم(١٩٢٩) (١٩٥٣) (٢٥٥٧) (٣٢٣٥) (٣٢٢٣) (٣٢٢٢).

٥٧٧٢ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ). [ت ١٨٨]

- ضعيف جداً.

٥٧٧٣ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ. [حم ٣٣٩٧]

- صحيح، وإننا به ضعيف.

٥٧٧٤ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط ٣٣٣]

٨ - باب: من أتم في السفر

٥٧٧٥ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَثْمَمْتَ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتَ، قَالَ: (أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةً)! وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

- منكر.

٩ - باب: الوتر في السفر

٥٧٧٦ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامُ غَيْرِ قَصْرٍ، وَالْوَتَرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةً.

- ضعيف جداً.

٥٧٧٧ - (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه ١١٩٣]

• ضعيف جداً.

٥٧٧٨ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [جه ١٢٠١]

• صحيح.

١٠ - باب تعجيل الظهر في السفر

٥٧٧٩ - (دن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهُرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يِنْصَفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يِنْصَفِ النَّهَارِ. [دن ٤٩٧ / ١٢٠٥]

• صحيح.

٥٧٨٠ - (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ. صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ. [د ١٢٠٤]

• صحيح.

٥٧٧٧ - وأخرجه/ حم (٥٥٩٠).

٥٧٧٩ - وأخرجه/ حم (١٢٢٠٤) (١٢٣٠٨) (١٢٣٠٩).

٥٧٨٠ - وأخرجه/ حم (١٢١١١).

١١ - باب: الصلاة على الدابة في المطر

٥٧٨١ - (ت) عَنْ يَعْلَمِي بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَنْتَهُمْ إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلْلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُوْمَئِي إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

[ت ٤١١]

● ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤].





الفصل الثاني

أحكام السفر

١ - باب: السفر قطعة من العذاب

٥٧٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(١); فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [خ / ١٨٠٤ م / ١٩٢٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (لَأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ...).

* * *

٥٧٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (سَافِرُوا تَصْحِحُوا، وَأَغْزُوا تَسْتَغْنُوا). [حم / ٨٩٤٥]

• إسناده ضعيف.

٢ - باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

٥٧٨٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَا تُسَافِرِيَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(١). [خ / ١٠٨٧ (١٠٨٦) / م / ١٣٣٨]

٥٧٨٢ - وأخرجه / جه (٢٨٨٢) / مي (٢٦٧٠) / ط (١٨٣٥) / حم (٧٢٢٥) / (٩٧٤٠).

(١) (نهمتة): أي: حاجته.

٥٧٨٤ - وأخرجه / د (١٧٢٧) / حم (٤٦١٥) / (٤٦٩٦) / (٦٢٨٩) / (٦٢٩٠).

(١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

- وفي رواية للبخاري: (ثلاثة أيام). [١٠٨٦]
- وفي رواية لمسلم: قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). .
- وفي رواية له: (فَوْقَ ثَلَاثٍ).
- وفي رواية لأبي داود: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةٌ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.
- [١٧٢٨٤]
- ٥٧٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً) ^(١).
- [١٣٣٩ م / ١٠٨٨ خ]
- وفي رواية لمسلم (مسيرة يوم). وفي أخرى: (أن تُسافِرَ ثلاثاً).

- قوله: (إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).
- وفي رواية لأبي داود: (أن تُسافِرَ بَرِيداً) ^(٢).
- [١٧٢٥٤]
- ٥٧٨٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ

٥٧٨٥ - وأخرجه / د(١٧٢٣) / ت(١١٧٠) / جه(٢٨٩٩) / ط(١٨٣٣) / حم(٧٢٢٢) (٧٤١٤) (٨٤٨٩) (٨٥٦٤) (٩٤٤٨) (٩٦٣٠) (٩٧٤١) (١٠٤٠١) (١٠٥٧٥).

(١) (حرمة): أي: محرم.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٥٧٨٦ - وأخرجه / د(١٧٢٦) / ت(١١٦٩) / جه(٢٨٩٨) / مي(٢٦٧٨) / حم(١١٠٤٠) (١١٢٩٤) (١١٣٤٨) (١١٤٠٩) (١١٤١٠) (١١٤١٧) (١١٤٨٣) (١١٤٨٣) (١١٦٣٧) (١١٥٩٢) (١١٥٩٣) (١١٦٠٩) (١١٦٢٦) (١١٦٣١) (١١٦٣٧) (١١٩١٠) (١١٨٨٣) (١١٧٣٨) (١١٧٣٣) (١١٦٨١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي ^(١): (أَنْ لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجًا أَوْ ذُو مَحْرَمَ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدِّدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِيِّ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى). [خ ١٨٦٤ / م ٥٨٦]

□ زاد البخاري: وَكَانَ - أَبُو سَعِيدٍ - غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَتَّتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً.

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةً). وفي أخرى: (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ).

□ وفي رواية له: (لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا؛ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوها، أَوْ ابْنَاهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخْوَهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا). [١٣٤٠ م]

* * *

٥٧٨٧ - (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اذْهَبْ فَأَتَنِي بِمَيْمُونَةَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ)? قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (اذْهَبْ، فَأَتَنِي بِهَا)، فَذَهَبْتُ، فَجِئْتُهُ بِهَا. [حم ٢٧١٨٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧٣٣].

(١) (آنقتني): أي: أعجبتني.

٣ - باب: لا يسافر منفرداً

٥٧٨٨ - (خ) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ). [خ ٢٩٩٨]

* * *

٥٧٨٩ - (د ت) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (الراكب شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب). [د ٢٦٧٣ ت ٢٦٠٧]

• حسن.

٥٧٩٠ - (د) عن عمرو بن الفرعاء الخزاعي قال: دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمالي إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: (التمس صاحباً). قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك ت يريد الخروج، وتلتمس صاحباً، قال قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحباً، قال فقال: (من)? قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: (إذا هبطت بلاد قومه فاحذر، فإنه قد قال القائل: أخوك البحري، ولا تأمه).^(١)

فخرجنَا، حتى إذا كنت بالآباء قال: إنني أريد حاجة إلى قومي بودان، فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولت ذكرت قول

٥٧٨٨ - وأخرجه/ ت(١٦٧٣)/ جه(٣٧٦٨)/ مي(٢٦٧٩)/ ط(١٨٢٩) بлагаً.

٥٧٨٩ - وأخرجه/ ط(١٨٣١)/ حم(٦٧٤٨)/ (٧٠٠٧).

٥٧٩٠ - وأخرجه/ حم(٢٢٤٩٢).

(١) مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن.

النَّبِيُّ ﷺ فَشَدَّدَتْ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ^(٢)، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفْتُ، وَجَاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ قُلْتُ: أَجَلُ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِيمَنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفِيَّانَ.
[٤٨٦١ د]

• ضعيف.

٥٧٩١ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعْهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتَلْوُهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَهُمَا، ثُمَّ لِحَقِّ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِينِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَّلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَضْلُّ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُلْوَةِ.
[حم، ٢٧١٩، ٢٥١٠]

• إسناده صحيح.

٥٧٩٢ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّيْطَانُ يَهُمُ بِالْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمْ بِهِمْ).
[ط ١٨٣٢]

• مرسل.

(٢) (أوْضَعُهُ): الإِيْسَاعُ: الإِسْرَاعُ فِي السِّيرِ.

٤ - باب: دعاء السفر

٥٧٩٣ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ حَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَنَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٢﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَبِّلُونَ ﴿٣﴾] [الزخرف]^(١). اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْمُ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءٍ^(٢) السَّفَرِ، وَكَآبَةٍ^(٣) الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ^(٤)، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيُونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [١٣٤٢]

■ زاد عند أبي داود: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَائِيَّ كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

٥٧٩٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ^(١) بَعْدَ

٥٧٩٣ - وأخرجه/ د(٢٥٩٩)/ ت(٢٥٤٧)/ م(٣٤٤٧)/ ح(٦٣٧٤).

(١) (وما كنا له مقرنين): معنى مقرنين: مطيقين أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لو لا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة) هي: تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب): المرجع.

(٥) قال الألباني: صحيح دون (فوضعت...).

٥٧٩٤ - وأخرجه/ ت(٣٤٣٩)/ ن(٥٥١٣ - ٣٤٣٩)/ ج(٣٨٨٨)/ م(٢٦٧٢)

ح(٢٠٧٧١) - ٢٠٧٧٣ (٢٠٧٧٦) (٢٠٧٨١).

(١) (والحور بعد الكون): أي: الرجوع من الاستقامة إلى النقص. وقيل: هو

الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية.

قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدهما كان؟ =

الْكَوْنِ^(٢)، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَسُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. [م ١٣٤٣]

□ وفي رواية: يَبْدأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِيهَا: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ).

■ وعن النسائي، وابن ماجه، والدارمي: (وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ).

■ ولفظ الترمذى: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاحْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

* * *

٥٧٩٥ - (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ). اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ).

□ زاد الترمذى والناسى في أوله: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ يَإِاصْبَعُهُ.. - وَمَدَ شُعْبَةُ يَإِاصْبَعُهُ ..

■ زاد في رواية لأحمد بعد (وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ): وَالْحَامِلُ

أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها.

(٢) (بعد الكون): كما في روايات مسلم، وعند الترمذى: (بعد الكور) إضافة إلى الرواية المذكورة.

والكور: يقال: كار عماته إذا لفَّها، وحارها إذا نقضها.

٥٧٩٥ - وأخرجه حم (٩٥٩٩).

عَلَى الظَّهَرِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ وَأَفْلِينَا بِذِمَّةٍ...). [حم ٩٢٠٥]

٥٧٩٦ - (د ت) عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهَدْتُ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَيَ بِدَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبِّحْنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾^{١٣} وَإِنَّا إِلَّا رِبَّنَا لَمْ نَقْبِلُوْنَ ﴾[الزخرف]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّيَ، فَقَيْلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحَّيَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي). [٣٤٤٦ / ت ٢٦٠٢]

• صحيح.

٥٧٩٧ - (حم) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: (بِكَ اللَّهُمَّ أَصُولُ، وَبِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَسِيرُ). [حم ٦٩١، ١٢٩٦]

• إسناده ضعيف.

٥٧٩٨ - (حم) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ^(١) فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي

٥٧٩٦ - وأخرجه / حم (٩٣٠) (٧٥٣) (١٠٥٦).

٥٧٩٨ - (١) (الضُّبْنَة): ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. والمراد: التعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر.

الْمُنْقَلِبِ. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرَ)، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: (آيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: (تَوْبَاً تَوْبَاً لِرَبِّنَا أَوْبَاً، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبَاً). [حم ٢٣١١، ٢٧٢٣]

• حسن كما قال ابن حجر.

٥ - باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغیره

٥٧٩٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، آيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ ١٧٩٧ / م ١٣٤٤]

٥٨٠٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّهُ رَدِيفُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (آيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

* * *

٥٨٠١ - (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

٥٧٩٩ - وأخرجه/ د(٢٧٧٠)/ ت(٩٥٠)/ مي(٢٦٨٢)/ ط(٩٦٠)/ حم(٤٤٩٦)(٤٥٦٩).

(٤٦٣٦)(٤٧١٧)(٤٩٦٠)(٥٢٩٥)(٥٨٣٠)(٥٨٣١).

٥٨٠١ - وأخرجه/ حم(١٨٤٧٦)(١٨٦٥٨)(١٨٦٣٢)(١٨٥٤٦)(١٨٤٧٢).

سَفَرٌ قَالَ: (آيُونَ^(١) تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ).

• صحيح.

٦ - باب: استقبال المسافر

٥٨٠٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغْيِلْمَةُ بْنَي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [خ ١٧٩٨]

□ وفي رواية: ذُكِرَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ^(١) عِنْ عَكْرَمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ حَمَلَ قُشَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُشَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ حَيْرٌ؟ . [خ ٥٩٦٦].

[وانظر: ١٥١٤٤، ٨٢٦٣، ٨٢٦٤].

٧ - باب: الصلاة إذا قدم من سفر

٥٨٠٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَرَأَةَ، فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَأَعْيَى .

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاءِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (الآنَ قَدِمْتَ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ) فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. [خ ٢٠٩٧ (٤٤٣) / ٧١٥ م]

(١) آيون: راجعون.

٥٨٠٢ - وأخرجه/ ن (٢٨٩٤) / حم (٢٢٥٩) (٢٧٠٦) (٣٢١٧).

(١) ذكر شر الثلاثة: أي: ذكروا أن ركوب ثلاثة على الدابة معًا شر وظلم، وهل المقدم أشر أو المؤخر؟ فأنكر عكرمة ذلك، واستدل بفعل النبي رضي الله عنه على جوازه.

٥٨٠٤ - (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ، فِي الصُّحَى . فَإِذَا قَدِمَ ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ . هَذَا لفظ مسلم . [خ ٣٠٨٨ م / ٧١٦].

ولفظ البخاري : كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَحَى ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . [١٥١٤٥]

* * *

٥٨٠٥ - (د) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ . [٢٧٨٢٥ د]

• حسن صحيح .

٨ - باب: لا يطرق أهله ليلاً

٥٨٠٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ^(١) ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . [خ ١٨٠٠ م / ١٩٢٨]

٥٨٠٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لِيَلَّا . [خ ١٨٠١ (٤٤٣) / م - الإمارة ٧١٥ (١٨٢ - ١٨٥)]

٥٨٠٤ - وأخرجه / د (٢٧٧٣) / ن (٢٧٨١) / م (٧٣٠) / مي (١٥٢٠) / حم (١٨٧٧٢ - ١٨٧٧٥) .

٥٨٠٥ - وأخرجه / حم (٦١٣٢) .

٥٨٠٦ - وأخرجه / حم (١٢٢٦٣) / م (١٣١١٩) / حم (١٣٥٢٦) .

(١) (لا يطرق أهله) : الطريق هو: الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

٥٨٠٧ - وأخرجه / د (٢٧٧٦ - ٢٧٧٨) / ت (٢٧١٢) / م (٢٦٣١) / مي (١٤١٨٤) =

□ وفي رواية لهما: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْيَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا). [خ ٥٢٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: (حَتَّى تَسْتَحِدَ^(١) الْمُغَيْبَةُ^(٢)، وَتَمْتَشِطَ الشَّعَثَةُ^(٣)). [٦٠٣]

□ وفي رواية له: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَرَاتِهِمْ.

■ وفي رواية لأبي داود: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوَّلَ اللَّيْلِ).

■ وفي رواية لأحمد: نَهَى نَبِيُّهُ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ، ثُمَّ طَرَقْنَا هُنَّ بَعْدُ. [حم ١٤٣٠]

* * *

٥٨٠٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِي فُلَانَةُ تُمَسْطِنِي، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. [حم ١٥٧٣٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٥٨٠٩ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

(١) (١٤١٩١) (١٤١٩٤) (١٤٢٣٢) (١٤٢٤٨) (١٤٣٢٧) (١٤٨٢٢) (١٤٨٦٢) = (١٥٢٥٠) (١٥٢٠٣).

(٢) (تستحد): أي: تزيل شعر عانتها، من استعمال الحديد، وهي الموسى.

(٣) (المغيبة): التي غاب زوجها.

(٤) (الشعثة): التي اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها.

٨ - كتاب فصر الصلاة وجمعها... / أحكام السفر

رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَا أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [حم ١٥١٣]

• حسن لغيره.

٥٨١٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ، فَنَهَا عَنْ طُرُوقِ النَّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانٌ، فَكِلَّا هُمَا رَأَى مَا كَرِهَ.

[حم ٥٨١٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٢].

٩ - باب: الدعاء إذا نزل منزلًا

٥٨١١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَفْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: (يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدِ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ). [٢٦٠٣ د]

• ضعيف.

٥٨١٢ - (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُؤْدِعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ.

[مي ٢٧٢٣]

• إسناده ضعيف.

١٠ - باب: الدعاء عند الوداع

٥٨١٣ - (د ت) عن ابن عمر: أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً، اذْنِ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُوَدِّعُنَا؛ فَيَقُولُ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ).

[٣٤٤٣ / د ٢٦٠٠]

• صحيح.

٥٨١٤ - (ت جه) عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَذِّبُ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا، أَخْذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ وَيَقُولُ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ).

[٣٤٤٢ / ت ٢٨٢٦]

• صحيح.

٥٨١٥ - (د) عن عبد الله الخطمي قال: كَانَ النَّبِيُّ يُعَذِّبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ).

[٢٦٠١ د]

• صحيح.

٥٨١٦ - (ت مي) عن أنسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يُعَذِّبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوْدَنِي، قَالَ: (زَوَّدْكَ اللهُ التَّقْوَى)، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: (وَغَفَرَ ذَنْبَكَ)، قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (وَيَسِّرْ لَكَ الْحَيْثَ حَيْثُمَا كُنْتَ).

□ ولفظ الدارمي: قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: (متى؟)؟ قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَأَخْذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: (في حِفْظِ اللهِ،

وَفِي كَنْفِهِ^(١)، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقَوْيَ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَحَّيْتَ^(٢)، أَوْ (أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ). شَكَ سَعِيدُ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ [مي ٢٧١٣].

• حسن صحيح، وإسناد الدارمي جيد.

٥٨١٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي قَالَ: (عَلَيْكَ بِتَقْوَيِ اللَّهِ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ^(١)، فَلَمَّا أَنْ وَلَى الرَّجُلُ قَالَ: (اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوْنُ عَلَيْهِ السَّفَرَ). [ت ٢٧٧١ / ٣٤٤٥ جه]

□ واقتصر ابن ماجه على القسم الأول.

• حسن.

٥٨١٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ). [جه ٢٨٢٥]

■ ونص رواية أحمد: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ). [حم ٨٦٩٤]

• صحيح.

٥٨١٩ - (جه) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ أُشَيَّعَ مُجَاهِدًا

٥٨١٦ - (١) (كنفه): رعايته.

(٢) (توحیت): قصدت.

٥٨١٧ - وأخرجه/ حم (٩٧٢٤) (٨٣٨٥) (١٠١٦٥).

(١) (شرف): المكان المرتفع.

٥٨١٨ - وأخرجه/ حم (٩١٣٠).

٥٨١٩ - وأخرجه/ حم (١٥٦٤٣).

في سَبِيلِ اللهِ، فَأَكْفَهُ^(١) عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
[جه ٢٨٢٤] وَمَا فِيهَا).

• ضعيف.

[انظر: ٨٧٨٣ ، ٨٧٨٤].

وانظر: ٨٧٠٥ الدعاء سحراً في السفر].

١١ - باب: استحباب السفر يوم الخميس

[انظر: ١٥١٤٥].

١٢ - باب: التبكيت في السفر وغيره

٥٨٢٠ - (دت جه مي) عن صَحْرِ الْعَامِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جِيشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَحْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَاتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.
[٢٤٧٩ / ت ١٢١٢ / جه ٢٢٣٦ / مي ٢٦٠٦]

• صحيح.

٥٨٢١ - (جه) عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا).
[جه ٢٢٣٨]

• صحيح.

(١) (فأكفه) هو: أن يحرس له متاعه.

- ٥٨٢٠ - وأخرجه حم (١٩٤٧٩) (١٩٤٣٠) (١٥٤٤٣) (١٥٥٥٧) (١٥٥٥٨) (١٥٤٤٨) - .

٨ - كتاب قصر الصلاة وجمعها... / أحكام السفر

٥٨٢٢ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتَنِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ). [جه ٢٢٣٧]

● ضعيف.

٥٨٢٣ - (حم) (ع) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتَنِي فِي بُكُورِهَا). [حم ١٣٣٩، ١٣٣١، ١٣٢٩، ١٣٢٣]

● حسن لغيره.

٥٨٢٤ - (حم) (ع) عن عثمان بن عفانَ قال: قال رسول الله ﷺ: (الصُّبْحَةُ^(١) تَمَنَّ الرِّزْقَ). [حم ٥٣٠، ٥٣٣]

● إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.

[وانظر: ١٧٦].

١٣ - باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

٥٨٢٥ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ). [٢٦٠٨٤]

● حسن صحيح.

٥٨٢٦ - (د) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ). [٢٦٠٩٤]

● حسن صحيح.

٥٨٢٧ - (حم) عن عبد الله بن عمري: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

٥٨٢٤ - (١) (الصَّبْحَةُ) هي: النوم أول النهار.

(لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بِطَلاقِ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى
بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذْرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاءٍ إِلَّا
أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاءٍ يَتَنَاجِي
إِثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا). [حم ٦٦٤٧]

• صحيح لغيره.

١٤ - باب: الإطعام عند القدوم من سفر

٥٨٢٨ - (ق) عن جابر^{رض}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ^(١) نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

□ وفي رواية لهما - وهي عند البخاري معلقة - قَالَ جَابِرٌ: اشترى
مِنْيَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا بِأَوْقِيَتِينَ أَوْ دَرْهَمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا^(٢)، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ
فَذَبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا. [خ ٣٠٨٩ (٤٤٣) / م - المساقاة: ٧١٥ (١١٥)، ١١٦ (٧١٥)]

١٥ - باب: ما يقول إذا ركب دابته

٥٨٢٩ - (حم) عن عبد الله بن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ
عَلَى دَابِّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّهَ
ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَهَلَّ اللَّهَ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ، فَضَحَكَ،
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: (مَا مِنْ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ؛ إِلَّا
أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحَكَ إِلَيْهِ، كَمَا ضَحِحْتُ إِلَيْكَ). [حم ٣٠٥٧]

• إسناده ضعيف.

(١) أي: من سفر.

(٢) (صرار): موضع قريب من المدينة.

١٦ - إحالات

[انظر بشأن المسح على الخفين للمسافر: ٣١٩١]

وانظر بشأن الصوم في السفر: ٦٨٣١ - ٦٨٢٠.

وانظر مراعاة مصلحة الدواب، واجتناب الطريق للراحة: ٨٥٥٦ - ٨٥٥٨.

وانظر: السفر في الدلجة: ١٧٦، ٨٥٥٩.

وانظر: المسافر يصلح من شأنه: [١١٠١٥].



العبادات

الكتاب التاسع

الجناز

١ - باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله

٥٨٣٠ - (م) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ)**^(١): لا إله إلا الله. [٩١٦ م]

٥٨٣١ - (م) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ)**: لا إله إلا الله. [٩١٧ م]

* * *

٥٨٣٢ - (د) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). [٣١١٦ د]

• صحيح.

٥٨٣٣ - (ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لَقُنُوا هَلْكَاكُمْ)**: لا إله إلا الله. [١٨٢٦ ن]

• صحيح.

٥٨٣٤ - (د جه) عن معقل بن يساري قال: قال النبي ﷺ: **(أَفْرُوا**

٥٨٣٠ - وأخرجه / د(٣١١٧) / ت(٩٧٦) / ن(١٨٢٥) / جه(١٤٤٥) / حم(١٠٩٩٣).
 (١) (لُقُنُوا مَوْتَاكُمْ): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تلفظوا بها عنده.

٥٨٣١ - وأخرجه / جه(٤٤).

٥٨٣٢ - وأخرجه / حم(٢٢١٢٧) (٢٢٠٣٤).

٥٨٣٤ - وأخرجه / حم(٢٠٣١٤) (٢٠٣٠١).

﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ). ولفظ ابن ماجه: (عِنْدَ مَوْتَاكُمْ). [٣١٢١ د / جه ١٤٤٨]

• ضعيف.

٥٨٣٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: (أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ). [جه ١٤٤٦]

• ضعيف.

٥٨٣٦ - (حم) عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرٍ وَقَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لُقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [حم ١٥٨٩٤]

• صحيح لغيره.

٥٨٣٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ). [حم ٨٤٩٢، ٨٧٣١]

• إسناده جيد.

٥٨٣٨ - (حم) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا قَدْ احْتُضَرَ، يُقَالُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا، فَقَالَ: (أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاةِهِ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ؟). [حم ١٩٤١]

• إسناده ضعيف.

٢ - باب: ما يقال عند المصيبة

٥٨٣٩ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ). قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقبَى حَسَنَةً)، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مَحَمَّداً ﷺ.

[طرفه: ٥٨٤٣]

٥٨٤٠ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللهُ: إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَنْتًا وَأَنَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: (أَمَا ابْنَتَهَا فَنَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيهَا عَنْهَا، وَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغِيرَةِ).

٥٨٣٩ - وأخرجه/ د(٣١١٥)/ ت(٣١١٥)/ ن(٩٧٧)/ (١٨٢٤)/ جه(١٤٤٧)/ حم(٢٦٤٩٧) (٢٦٤٩٧).

(٢٦٧٣٩) (٢٦٦٠٨).

٥٨٤٠ - وأخرجه/ د(٣١١٩)/ جه(١٥٩٨)/ ط(٥٥٨)/ حم(٢٦٦٣٥) (٢٦٧٢٣).

□ وفي رواية: (إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها). [وانظر: ١٣١٧]

■ ولفظ أبي داود: (إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإننا إليه راجعون. اللهم! عندك أحتسب مصيبتي فأجزني فيها، وأبدل لي بها خيراً منها).

* * *

٥٨٤١ - (ت) عن أم سلامة، عن أبي سلامة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: ﴿إنا لله وإننا إليه راجعون﴾] [البقرة: ١٥٦]. اللهم! عندك أحتسب مصيبتي، فأجزني فيها، وأبدلني منها خيراً).

فلما احضر أبو سلامة قال: اللهم! أخلف في أهلي خيراً مبني، فلما قبض قال: أم سلامة ﴿إنا لله وإننا إليه راجعون﴾ عند الله أحتسبت مصيبتي، فأجزني فيها.

[ت ٣٥١١] • صحيح الإسناد.

٥٨٤٢ - (حم) عن أم سلامة قالت: أتاني أبو سلامة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولًا فسررت به قال: (لا ت慈悲 أحداً من المسلمين مصيبة، فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم! أجزني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها؛ إلا فعل ذلك به). قالت أم سلامة: فحفظت ذلك منه.

فلما توفى أبو سلامة استرجمت، وقلت: اللهم! أجزني في

مُصِبِّيَتِي وَأَخْلُقْنِي خَيْرًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَابًا لِي، فَغَسَّلْتُ يَدِي مِنَ الْقَرَظِ، وَأَذْنَتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةً أَدَمِ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةً شَدِيدَةً، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللهُ بِحَلْكٍ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الدِّيْنِ أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالٍ) قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ بِأَبِي سَلَمَةَ: خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[حم ١٦٣٤]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٥٨٥٥، ٦٢٤٨].

٣ - باب: إِغْمَاضُ الْمَيْتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ

٥٨٤٣ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ^(١)، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعُهُ الْبَصَرُ)، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي

٥٨٤٣ - وأخرجه/ د(٣١١٨)/ جه(١٤٥٤)/ حم(٢٦٥٤٣).

(١) (شق بصره): معناه: شخص.

الْغَابِرِينَ^(٢)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ). [٩٢٠ م]

□ زاد في رواية: ودعاة أخرى سابعة نسيتها. وفيها: (وأخلفه في تركته).

٥٨٤٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَيْنَا إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصَرُهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ حِينَ يَتَبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ). [٩٢١ م]

* * *

٥٨٤٥ - (جه) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ). [جه ١٤٥٥]

• حسن.

٤ - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٥٨٤٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَعَنْهُ). [٢٨٧٧ م]

■ زاد في رواية لأحمد: (فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ

(٢) (وأخلفه في عقبه في الغابرين): أي: كن خليفة له في ذريته، والغابرين: الباقيين.

٥٨٤٥ - وأخرجه حم (١٧١٣٦).

٥٨٤٦ - وأخرجه / د(٣١١٣)/ جه(٤١٦٧)/ حم(١٤٣٨٦)/ حم(١٤١٢٥)/ حم(١٤٤٨١). (١٤٥٣٢).

بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَلَا كُوْنَكُمْ أَلَّذِي طَنَّتُمْ بِرَيْنَكُمْ أَرَدَنَكُمْ فَأَصَبَّحْتُمْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٢٣﴾ [١٥١٩٧] . [فصلت].

٥٨٤٧ - (م) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يُبَعْثُ كُلُّ عبدٍ عَلَى مَا ماتَ عَلَيْهِ). [٢٨٧٨] .

■ ولفظ ابن ماجه: (يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ).

* * *

٥٨٤٨ - (د ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ، مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ). [٣٦٧٩ / ٤٩٩٣ د ت ملحق]

● ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٥].

٥ - باب: إذا خرجت روح الميت

٥٨٤٩ - (م) عن أبي هريرة قال: (إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاها مَلَكًا يُصْعِدُهَا). .

قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك.

قال: (وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمَرِينَهُ، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَحْكَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ) ^(١).

٥٨٤٧ - وأخرجها جه (٤٢٣٠) / حم (١٤٣٧٣) (١٤٥٤٣) (١٤٩٤١).

(١) (انطلقو به إلى آخر الأجل): أي: سدرة المنتهى في الأولى، وفي الثانية: إلى سجين.

قال: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَثِنَاهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ).

قال أبو هريرة: فَرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيَطَةً^(٢)، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنفِهِ، هَكَذَا.
[٢٨٧٢م]

* * *

٥٨٥٠ - (ن) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حُضِرَ^(١) الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةِ بَيْضَاءِ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي^(٢) رَاضِيَةً مَرْضِيَّاً عَنِكِ، إِلَى رُوحِ اللَّهِ^(٣) وَرِيحَانِ^(٤) وَرَبِّ غَيْرِ عَصْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا^(٥) بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانُ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانُ؟ فَيَقُولُونَ: دَعْوَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمَّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَنَا كُمْ^(٦)؟ قَالُوا: ذُهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ^(٧). وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ

(٢) (ريطة): ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

٥٨٥٠ - (١) (حُضِرَ): أي: حضره الموت.

(٢) (آخرجي): الخطاب للنفس.

(٣) (روح الله): أي: رحمته.

(٤) (ريحان): طيب.

(٥) (أما أناكم): أي: أنه مات، ولكنه لم يصل إليهم.

(٦) (الهاوية): اسم من أسماء النار.

بِمَسْحٍ^(٧)، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحًا حِيفَةً، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَ هَذِهِ الرِّيحُ؟ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ.

● صحيح.

٥٨٥١ - (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مُثْلَتٌ^(١) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسُحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعْوَنِي أَصْلِي).

● حسن.

٥٨٥٢ - (ت ن جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ^(١) مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ).

□ لفظ النسائي: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

□ وفي رواية لابن ماجه: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبَعَّثُ).

□ قوله: قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاءَ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ

(٧) (مسح) هو: ثوب من الشعر غليظ معروف.

٥٨٥١ - (١) (مثلت): صورت.

٥٨٥٢ - وأخرجه / ط / حم (١٥٧٨٠ - ١٥٧٧٨) / حم (١٥٧٦ - ١٥٧٧٨) / حم (١٥٧٩٢) (١٥٧٨٧) (٤٤ / ٢٤٠٠٩) (٢٧١٦٦).

(١) (تعلق): تأكل.

الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ لَقِيْتَ فُلَانًا فَأَفْرِأْ
عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ،
قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنْ
أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ)? قَالَ: بَلَى،
قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ^(٢). [جه ١٤٤٩]

• صحيح، والرواية الأخيرة ضعيفة.

٥٨٥٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَيْتُ
تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيْتُهَا النَّفْسُ
الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَفْحٍ
وَرِيحَانٍ، وَرَبٌّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ
يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ،
فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً،
وَأَبْشِرِي بِرَفْحٍ وَرِيحَانٍ، وَرَبٌّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ،
حَتَّى يُتَهَّى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالَ: اخْرُجِي أَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ، كَانَتْ
فِي الْجَسَدِ الْخَيْثَةِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ^(١) وَغَسَاقٍ^(٢)،
وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ
بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانُ، فَيُقَالُ:

(١) قال الألباني: المروي من هذه الرواية صحيح.
٥٨٥٣ - وأخرجه / حم (٨٧٦٩) (٢٥٠٩٠).

(٢) (حميم) هو: الماء الحار.

(٢) (غساق) هو: البارد المتن.

لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَيْثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَيْثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى [٤٢٦٢ جه] الْقَبْرِ).

• صحيح.

٥٨٥٤ - (حم) عَنْ أُمٍّ هَانِئٍ أَنَّهَا: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ زَارُ إِذَا مِنْتَنَا، وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ النَّسْمُ طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَخَلْتُ كُلُّ نَفْسٍ [٢٧٣٨٧ حم] فِي جَسَدِهَا).

• حديث صحيح لغيره.

٦ - باب: البكاء على الميت

٥٨٥٥ - (ق) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَسَلْتُ ابْنَهُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِينَهَا، فَقَامَ وَمَعْهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَيِّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فُرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّدُ^(١)، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شَنْ^(٢)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ

٥٨٥٥ - وأخرجه / د(٣١٢٥) / ن(١٨٦٧) / جه(١٥٨٨) / حم(٢١٧٧٦) (٢١٧٧٩) .

(١) (تقعع): القعقة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.

(٢) (شن): الشن: القربة البالية.

في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ). [خ ١٢٨٤ / م ٩٢٣]

□ وفي رواية لهما: تَدْعُوهُ إِلَى ابْنَهَا فِي الْمَوْتِ. [خ ٧٣٧٧]

□ وللبيهارى: إِنَّ ابْنَى قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا. [خ ٦٦٥٥]

□ قوله: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَأَشْهَدْنَا. [خ ٥٦٥٥]

٥٨٥٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكُورَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ^(١)، فَقَالَ: (قَدْ قَضَى؟)؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). [خ ١٣٠٤ / م ٩٢٤]

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ زاد البخاري: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَاءِ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالثَّرَابِ.

٥٨٥٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي سَيفِيْنِ^(١)، وَكَانَ ظَهِيرًا^(٢) لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

٥٨٥٦ - (١) (غاشية أهله): أي: من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يغشاه من كرب الوجع.

٥٨٥٧ - وأخرجه/ د(٣١٢٦)/ ح(١٤٠١). [خ ١٣٠٤]

(١) (القين): الحداد.

(٢) (ظهراً): أي: مريضاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَحَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^(٣)، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ)، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ). [خ ١٣٠٣ / ٢٣١٥ م].

□ ولفظ مسلم قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ غَلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ) ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةَ فَيْنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفَخُ بِكِيرٍ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَّسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا. وَاللَّهُ! يَا إِبْرَاهِيمَ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ).

٥٨٥٨ - (خ) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ^(١) الْلَّيْلَةِ). فَقَالَ

(٣) (يَجُودُ بِنَفْسِهِ): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٤) (تَذْرِفَانِ): أي: يجري دمعهما.

٥٨٥٨ - وأخرجه حم (١٢٢٧٥) (١٣٣٨٣) (١٣٣٩٨) (١٣٨٥٣).

(١) (لم يُقارِفِ): معناه: لم يجامع تلك الليلة. قال فيلنج: أراه يعني الذنب.

أبو طلحة: أَنَا، قَالَ: (فَانْزِلْ). قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا . [خ ١٢٨٥]

٥٨٥٩ - (م) عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةً، لَا يَكِينَهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(١)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (أَتَرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟) مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبِكْ . [٩٢٢ م]

٥٨٦٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ) . [خ. الجنائز، باب ٤٣]

٥٨٦١ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعُ أَوْ لَقْلَقَةً . وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ . [خ. الجنائز، باب ٣٣]

* * *

٥٨٦٢ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ^(١) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةً، فَأَخْدَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ^(٢) وَهِيَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟) فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةً)، ثُمَّ قَالَ

٥٨٦٩ - وأخرجه / حم (٢٦٤٧٢).

(١) (تسعدني): أي : تساعدي في البكاء والنوح.

٥٨٦٢ - (١) (حضرت): أي : حضرتها الوفاة.

(٢) (قضت): أي توفيت.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَجَلَ). [١٨٤٢]

• صحيح.

٥٨٦٣ - (جه) عن أسماء بنت يزيد قالـت: لـمـا تـوفـي اـبـن رـسـولـهـ إـبـراهـيمـ، بـكـى رـسـولـهـ، فـقـالـ لـهـ الـمـعـزـيـ^(١) إـمـا أـبـو بـكـرـ، وـإـمـا عـمـرـ: أـنـتـ أـحـقـ مـنـ عـظـمـ اللهـ حـقـهـ، قـالـ رـسـولـهـ: (تـدـمـعـ الـعـيـنـ، وـيـحـزـنـ الـقـلـبـ، وـلـا نـقـولـ مـا يـسـخـطـ الرـبـ، لـوـلـا أـنـهـ وـعـدـ صـادـقـ، وـمـوـعـودـ جـامـعـ، وـأـنـ الـآخـرـ تـابـعـ لـلـأـوـلـ)، لـوـجـدـنـاـ^(٢) عـلـيـكـ يـا إـبـراهـيمـ أـفـضـلـ مـمـا وـجـدـنـاـ، وـإـنـا بـكـ لـمـحـزـونـنـ). [١٥٨٩ جـهـ]

• حسن.

٥٨٦٤ - (نـ جـهـ) عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ قـالـ: مـاتـ مـيـتـ مـنـ آلـ رـسـولـهـ، فـاجـتمـعـ النـسـاءـ يـبـكـيـنـ عـلـيـهـ، فـقـامـ عـمـرـ يـنـهـاـهـنـ وـيـطـرـدـهـنـ، فـقـالـ رـسـولـهـ: (دـعـهـنـ يـا عـمـرـ! فـإـنـ الـعـيـنـ دـامـعـةـ، وـالـقـلـبـ مـصـابـ، وـالـعـهـدـ قـرـيبـ). [١٥٨٧ / ١٨٥٨ نـ جـهـ]

□ ولـفـظـ ابنـ ماـجـهـ: (وـالـنـفـسـ مـصـابـةـ).

• ضـعـيفـ.

٥٨٦٥ - (جه) عن حـمـنةـ بـنـتـ جـحـشـ: أـنـهـ قـيلـ لـهـاـ: قـتـلـ أـخـوـكـ،

٥٨٦٣ - (١) (المعزي): اسم فاعل من التعزية؛ أي: جاء للتعزية.

(٢) (لوجدنـا): الـوـجـدـ: الـحـزـنـ.

٥٨٦٤ - وأـخـرـجـهـ حـمـ (٥٨٨٩) (٧٦٩١) (٨٤٠١) (٩٢٩٣) (٩٧٣١).

فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: فُتُلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحْزُنْاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ). [١٥٩٠ جه]

• ضعيف.

٥٨٦٦ - (جه) عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراشي^(١). [١٥٩٢ جه]

• ضعيف.

٥٨٦٧ - (جه) عن أنس بن مالك قال: لما قُبض إبراهيم، ابن النبي ﷺ، قال لهم النبي ﷺ: (لا تُدْرِجُوهُ في أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ)، فأتاهم، فأنكبَ عليهِ وبَكَى. [١٤٧٥ جه]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٨٦٨ - (حم) عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته، وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكى أم أيمن فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقلت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي، قال: (إنّي لم أبكي، وله رحمة، إنّ المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى). [٢٤١٢، ٢٤٧٥، ٢٧٠٤ حم]

• حسن.

٥٨٦٦ - (١) (المراشي): قيل: هو أن يندب الميت.

٧ - باب: عظم جزاء الصبر

٥٨٦٩ - (خ) عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَهُ^(١) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ^(٢)؛ إِلَّا الْجَنَّةُ). [خ ٦٤٢٤]

٥٨٧٠ - (خ) عن عمرَ قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ
 ﴿أَلَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾^(١) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
 صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾^(٢) [البقرة]، وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلُوةِ وَإِنَّهَا لَكِيدَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾^(٣)
 [خ. الجنائز، باب ٤٢]. [البقرة].

* * *

٥٨٧١ - (ن) عن عمِرو بنِ شُعَيْبٍ أنه كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِ يُعَزِّيْهِ بْنِ لَهُ هَلْكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِرو بْنِ العاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيفَهُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرْتَ بِهِ^(٢)، بِشَوَّابٍ دُونَ الْجَنَّةِ). [١٨٧٠ ن]

• حسن.

٥٨٦٩ - وأخرجه حم (٩٣٩٣)

(١) (صفيفه) هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

(٢) (احتسبه): المراد: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك.

٥٨٧١ - (١) (بصفيفه): أي: بمحبه الخاص وهو الولد.

(٢) (ما أمر به): من قول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» إلخ.

٥٨٧٢ - (ج) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ). [١٥٩٧ جه]

• صحيح.

■ ولفظ «المسند»: (ابن آدم! إذا أخذت كريمتيك...) الحديث.

٨ - باب: الميت يعذب بكاء أهله

٥٨٧٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: تُؤْفَيْتِ ابْنَةً لِعُثْمَانَ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ مِمَّا، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لِجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِيِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ، لِعَمِرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ: قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(١)، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةَ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هُؤُلَاءِ الرَّكَبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا

٥٨٧٢ - وأخرجه حم (٢٢٢٢٨).

٥٨٧٣ - وأخرجه ن (١٨٥٦) / حم (١٨٥٧) / حم (٢٨٨) - (٣٨٦).

(١) (البيداء): المفارزة، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صَهْيُوبَ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَهْيُوبَ! أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِيمُ اللَّهُ عُمَرُ، وَاللَّهُ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْذِبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِدُ وَازِرَةً وِزْدَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: وَاللَّهُ! مَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا.

[خ ١٢٨٦ - ١٢٨٨ / ٩٢٧، ٩٢٨ م، ٩٢٩]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنُ عَمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُتَحَدَّثُونِي عَنْ عَيْرِ كَادِيَّينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

٥٨٧٤ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ: وَهَلَّ (١) ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ لَيَعْذَبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيلِ وَفِيهِ قُتِلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)، إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ

. ٥٨٧٤ - وأخرجه / ت (٤) / ن (٢٠٧٥) / حم (٤٨٦٥) / (٥٢٦٢).

(١) (وهل): أي: غلط ونبي.

أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْتَ﴾ [النَّسْمَل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنَّتَ بِمُسْعِنَ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبُوُّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٥٨٧٥ - (ق) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَهُودَيَّةٍ يُبَكِّي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). [خ / ١٢٨٩ م / ٩٣٢]

□ وفي رواية مسلم بيان لمناسبة القول، وهي أنه ذُكر لعائشة أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُذِّبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَحْطَأَ... الحديث.

٥٨٧٦ - (ق) عَنِ الْمُغِيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ).

□ زاد في رواية مسلم: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ / ١٢٩١ م / ٩٣٣].

٥٨٧٧ - (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ). [خ / ١٢٩٢ م / ٩٢٧]

٥٨٧٥ - وأخرجه / د(٣١٢٩) / ت(١٠٠٦) / ن(١٨٥٣) / جه(١٥٩٥) / ط(٥٥٣) / جم(٤١١٥) (٢٤٧٥٨) (٢٤٧٥٩) (٢٥٠٧٩) (٢٦١٨٠) (٢٦٤٠٩).

٥٨٧٦ - وأخرجه / ت(١٠٠٠).

٥٨٧٧ - وأخرجه / ت(١٠٠٢) / ن(١٨٤٩) (١٨٥٢) / جه(١٥٩٣) / حم(١٨٠) (٢٤٧) (٣١٥) (٢٦٤) (٣٣٤) (٣٥٤) (٣٦٦) (٢٤٨).

■ ولفظ الترمذى، وهو رواية عند النسائي: (يُعَذِّبُ الْمَيْتُ
بِكَاءً أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

٥٨٧٨ - (ق) عن أبي موسى قال: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ بِتَغْيِيرِهِ، جَعَلَ
صَهِيبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
الْمَيْتَ لَيُعَذِّبُ بِكَاءَ الْحَيِّ). [خ ١٢٩٠ (١٢٨٧) / م ٩٢٧]

٥٨٧٩ - (م) عن عبد الله: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ:
مَهْلًا يَا بُنْيَةً! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ
بِكَاءً أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟). [م ٩٢٧]

□ وفي رواية فقال: يَا حَفْصَةً! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ: (الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ^(١) يُعَذِّبُ)?

٥٨٨٠ - (م) عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِكَاءَ الْحَيِّ). [م ٩٣٠]

٥٨٨١ - (م) عن عروة قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ:
الْمَيْتُ يُعَذِّبُ بِكَاءً أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!
سَمِعَ شَيْنَا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةً يَهُودِيًّا،
وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (أَتَتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذِّبُ). [م ٩٣١]

* * *

٥٨٧٩ - وأخرجه/ ن (١٨٤٧) / حم (٢٦٨).

(١) (المعول عليه): يقال: عَوْلٌ عليه، وأعول، وهو البكاء بصوت.

٥٨٨٠ - وأخرجه/ حم (٦١٨٢).

٥٨٨١ - وأخرجه/ حم (٤٩٥٩) (٤٩٥٩) (٢٤٠٣٢) (٢٤٦٣٧) (٢٤٤٩٥) (٢٤٧٥٤).

٥٨٨٢ - (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذُكْرٌ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١٨٤٨]

• صحيح.

٥٨٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَارَةٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَنَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَمْ أَسْكُنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيْتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلَّى مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَفِتُ، فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا. [حم ٦١٩٥]

• إسناده ضعيف.

٥٨٨٤ - (حم) عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ). [حم ٢٠١١٠]

• صحيح لغيره.

٩ - باب: التشديد في النياحة

٥٨٨٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعرَفُ فِيهِ الْحُرْزُنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَاهِرِ الْبَابِ - شِقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ،

٥٨٨٢ - وأخرجه/ حم (١٩٩١٨).

٥٨٨٥ - وأخرجه/ د (٣١٢٢)/ ن (١٨٤٦)/ حم (٢٤٣١٣)/ حم (٢٦٣٦٣).

فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَا هُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ: لَمْ يُطْعِنْهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ). فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ! غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: (فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ). فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ تَرْكِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ/١٢٩٩ م/٩٣٥]

٥٨٨٦ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُثُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَ امْرَأَةً غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمَ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةُ أُخْرَى. [خ/١٣٠٦ م/٩٣٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأً عَلَيْنَا: «أَنَّ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحنة: ١٢]، وَنَهَا نَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةُ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي^(١) فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، فَانْطَلَقْتُ وَرَجَعْتُ، فَبَأَيْعَهَا. [خ/٤٨٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلُ فُلَانِ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِلَّا آلُ فُلَانِ)^(٢)! [م/٩٣٧]

■ ولفظ أبي داود: نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّيَاحَةِ.

■ وللنسيائي: قَالَتْ: لَمَّا أَرْدَتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَةَ أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبْ فَأَسْعِدُهَا، ثُمَّ

٥٨٨٦ - وأخرجه/ د(٣١٢٧)/ ن(٤١٩٠)/ ح(٤١٩١)/ حم(٢٠٧٩٦)/ (٢٠٧٩١) (٢٧٢٩٨) (٢٧٣٠٧) (٢٧٣٠٨).

(١) (أسعدتني): الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها.

(٢) قال في «المشارق» (٣/٧٢٤) هذا تكرر لقولها على سبيل الإنكار.

أَجِئْتُكَ فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ فَبَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٥٨٨٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُحُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(١)). [خ/١٢٩٤ م/١٠٣]

٥٨٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(١) وَالْحَالِقَةِ^(٢)، وَالشَّاقَّةِ^(٣). [خ/١٢٩٦ م/١٠٤]

- وفي رواية لمسلم: (أنا بريءٌ من حلق وسلق^(٤) وخرق).
- وفي أخرى: (ليس مِنَّا).

٥٨٨٩ - (خ) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أَخْتُهُ عَمْرَةَ تَبَكِّي: وَاجْبَلَاهُ^(١)، وَأَكَدَاهُ

٥٨٨٧ - وأخرجه/ ت(٩٩٩)/ ن(١٨٥٩)/ (١٨٦١)/ (١٨٦٣)/ جه(١٥٨٤)/ حم(٣٦٥٨)
(٤١١)/ (٤٢١٥)/ (٤٣٦١)/ (٤٤٣٠).

(١) (ودعا بدعوى الجاهلية): أي: من النياحة ونحوها.

٥٨٨٨ - وأخرجه/ د(٣١٣٠)/ ن(١٨٦٠)/ (١٨٦٢)/ (١٨٦٤)/ (١٨٦٦)/ جه(١٥٨٦)
حم(١٩٥٣٥)/ (١٩٥٣٩)/ (١٩٥٤٠)/ (١٩٦١٦)/ (١٩٦١٧)/ (١٩٦٢٦)/ (١٩٦٩٠)/ (١٩٧٢٩).

(١) (الصالقة) وهي: التي ترفع صوتها عند المضيّة.

(٢) (الحالقة) هي: التي تحلق شعرها عند المضيّة.

(٣) (الشاققة) هي: التي تشق ثوبها عند المضيّة.

(٤) (سلق): أي: رفع صوته عند المضيّة.

٥٨٨٩ - (١) (واجبلاه): أي: إني كنت في عزة ومنعة منك، فكنت لي كالجلب.

وَأَكَدَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذِيلَكَ؟ . [خ ٤٢٦٧]

□ زاد في رواية: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ . [خ ٤٢٦٨]

٥٨٩٠ - (م) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرْكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(١)، وَالنَّيَاحَةُ)، وَقَالَ: (النَّايَحَةُ إِذَا لَمْ تَتْبُّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَوَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) . [م ٩٣٤]

■ وعند ابن ماجه: (وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ)، ولم يذكر سوى النياحة .

٥٨٩١ - (خ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّلْنُ السَّيِّئُ . [خ. الجنائز، باب ٤١]

٥٨٩٢ - (خ) وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ . [خ. الخصومات، باب ٥]

* * *

٥٨٩٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ بَاكِيهٌ، فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاسِيدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِلَّ بِهِ مَلَكٌ يَلْهَزُهُ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟) . [ت ١٠٣ / جه ١٥٩٤]

٥٨٩٤ - وأخرجه/ جه(١٥٨١)/ حم(٢٢٩٠٣) (٢٢٩١٢).

(١) (الاستسقاء بالنجوم): يعني: اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابلها من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كلذا.

٥٨٩٥ - وأخرجه/ حم(١٩٧١٦).

□ لفظ ابن ماجه: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا وَاعْصَدَاهُ! ^(١) وَأَكَاسِيَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاجْبَلَاهُ! وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعَنَّعُ ^(٢) وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟).

• صحيح.

٥٨٩٤ - (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْجِحْ عَلَيْهِ. [ن ١٨٥٠]

• صحيح الإسناد.

٥٨٩٥ - (ن) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَأْيَعُهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنْسُعَدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا إِسْعَادٌ ^(١) فِي إِسْلَامٍ). [ن ١٨٩٥١]

• صحيح.

■ وزاد عند أحمد: (وَلَا شِغَارٌ، وَلَا عَقْرٌ فِي إِسْلَامٍ، وَلَا جَلَبٌ فِي إِسْلَامٍ، وَلَا جَنَبٌ، وَمَنِ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا).

٥٨٩٦ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

(١) (واعصداه): أي: أنه الذي كانوا يشقون به.

(٢) (يتعنّع): أي: يعنف.

٥٨٩٥ - وأخرجه/ حم (١٣٠٣٢).

(١) (لا إسعاد): الإسعاد: المعاونة في النياحة على الميت.

أَتَكِي؟ أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْسٌ وَجُوْهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٌ، وَرَنَّةٌ شَيْطَانٌ^(١)). [١٠٠٥]

• حسن.

٥٨٩٧ - (ج) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِسَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. [جـ ١٥٨٥]

• صحيح.

٥٨٩٨ - (د) عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَارِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهُ فِيهِ: (أَنْ لَا نَخْمُسَنَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَنَّ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَشْرُ شَعْرًا). [٣١٣١]

• صحيح.

٥٨٩٩ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ^(١)، وَالعَدْوَى - أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةً بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ

٥٩٠٦ - (١) (ورنة شيطان): قال التوسي في «الخلاصة»: المراد به: الغناء والمزامير. وقال العراقي ويحتمل أن المراد به: رنة النوح لا رنة الغناء، وتنسب إلى الشيطان؛ لأنها ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذى قد ذكر فيها أحد الصوتين، واختصر الآخر. اهـ. «تحفة الأحوذى».

٥٩٠٩ - وأخرجه / حم (٧٩٠٨) (٩٣٦٥) (٩٨٧٢) (٩٨٧٨) (١٠٨٧١) (١٠٨٠٩).

(١) (الأحساب): الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: هو ما يكون في الرجل من الخصال؛ كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك.

الْبَعِيرُ الْأَوَّلُ؟ -، وَالْأَنَوَاءُ - مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا -).

• حسن .

٥٩٠٠ - (جه) عَنْ جَرِيرٍ - مَوْلَى مُعاوِيَةَ - قَالَ: خَطَبَ مُعاوِيَةُ بِحِمْصَنَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّوْحِيدِ. [جه ١٥٨٠]

• في «الزوائد»: في إسناده جرير مختلف فيه.

٥٩٠١ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتْبُعْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ^(١) مِنْ قَطْرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدْرٌ^(٢) مِنْ لَهَبِ النَّارِ). [جه ١٥٨٢]

• صحيح ، وفي «الزوائد»: ضعيف .

٥٩٠٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَبَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَانَةٌ^(١). [جه ١٥٨٣]

• حسن .

٥٩٠٣ - (ن) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاجَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةٍ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبَتْ أَنَّتَ. [ن ١٨٥٣]

• ضعيف الإسناد .

٥٩٠١ - (١) (سرابيل): جمع سربال ، بمعنى: القميص .

(٢) (يعلى عليها بدرع): أي: يجعل فوق ذلك القميص ، قميص من نار .

٥٩٠٢ - وأخرجه / حم (٥٦٦٨) .

(١) (رانة): الرنة: الصوت ، ورنَت المرأة: إذا صاحت .

٥٩٠٤ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ . [٣١٢٨]

• ضعيف الإسناد.

٥٩٠٥ - (حم) عَنْ مُضْعِبٍ قَالَ أَذْرَكْتُ عَجُوزًا لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَأَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنْحِنَ، قَالَتِ الْعَجُوزُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا كَانُوا قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى مُصِيبَةٍ أَصَابَتْنِي، وَإِنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْنِي فَبَأَيْعَثُهُ، وَقَالَتْ: هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ **﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾** [المتحنة: ١٢]. [١٦٥٥٦]

• حسن.

٥٩٠٦ - (حم) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَكَذَّا). قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! [٧٥٦٠] [حم]

• إسناده حسن.

٥٩٠٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ، وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ^(١)). [٨٧٤٦] [حم]

• إسناده قابل للتحسين.

٥٩٠٤ - وأخرجه / حم (١١٦٢٢).

٥٩٠٧ - (١) (المرنة): الصائحة على الميت.

٥٩٠٨ - (حم) عن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: (كان الكافر من كفار قريش يموت، فيبكيه أهله فيقولون: المطعم الجفان، المقاتل الذي... فيزيد الله عذاباً بما يقولون). [٢٤٣٧٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٦١، ٩٧٦٢ في كون النياحة من خلال الجاهلية.]

[وانظر: ٩٥٣، ٢٢١٤، ٥٨٧٦، ١١٩٦٧ - ١١٩٦٩].

١٠ - باب: الصبر عند المصيبة

٥٩٠٩ - (ق) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله وأاصير). قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمحبيتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت بباب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى). [خ ١٢٨٣ (١٢٥٢) / ٩٢٦]

٥٩١٠ - (خ) ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه، صررت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا. [خ. الجنائز، باب ٦١]

[وانظر: ٥٨٥٥].

١١ - باب: في تسجية الميت

٥٩١١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى سُجِّيَ ^(١) بِبُرْدٍ حِبْرَةً ^(٢) . [خ ٥٨١٤ م / ٩٤٢] .
[وانظر: ٦٠٩٢، ٦١٠٦].

١٢ - باب: غسل الميت

٥٩١٢ - (ق) عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ تُؤْفَيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : (اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنْنِي) . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ^(١) ، فَقَالَ : (أَشْعِرْنَاهَا ^(٢) إِيَاهُ) . تَعْنِي : إِزَارَةً . [خ ١٢٥٣ (١٦٧) / ٩٣٩ م]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابدأن بيمامنها، ومواضع الوضوء منها). [خ ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشطناها ثلاثة قرون ^(٣). [خ ١٢٥٤]

٥٩١١ - وأخرجه / د (٣١٢٠).

(١) (سجي): معناه: غطي جميع بدنه.

(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

٥٩١٢ - وأخرجه / د (٣١٤٢) - (٣١٤٦) / ت (٩٩٠) / ن (١٨٨٠) / (١٨٨٢ - ١٨٩٣) / جه (١٤٥٨) / ط (٥١٨) / حم (٢٠٧٩٥) / (٢٠٨٠٠) (٢٠٧٩٥) / (٢٧٣٠٢) (٢٧٣٠٦) (٢٧٣٠٧) .

(١) (حقوه): يعني: إزاره.

(٢) (أشعرنها إيه): أي: اجعلته شعاراً لها، وهو الشوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.

(٣) (قرون): ضفائر.

- وفي رواية لهما: (أَغْسِلْنَاهَا بِالسَّدْرِ وِتْرًا). [خ] ١٢٦٣
- وللبخاري: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.
- [خ] ١٢٦٣
- قوله: أَنَّهُنَّ نَقَضْنَاهُ - أي: شَعْرَهَا - ثُمَّ غَسَلْنَاهُ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
- [خ] ١٢٦٠
- قوله: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ بْنَتَنَا، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ الْلَّاتِي بَأَيَّعْنَ.
- [خ] ١٢٦١
- ولمسلم: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِيهِ: (وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا).
- وفي رواية للنسائي وأبي داود: (أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).
- ولأبي داود: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْعُشْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسَّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.
- [د] ٣١٤٧
- ٥٩١٣ - (خ) وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- ٥٩١٤ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيًّا.
- ٥٩١٥ - (خ) وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسَسْتُهُ.
- [خ. الجنائز، باب ٨]
- ٥٩١٦ - (خ) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.
- [خ. الجنائز، باب ١٤]

٥٩١٧ - (د جه) عن عائشة قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ
 قالوا: والله! ما نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، كَمَا نُجَرِّدُ
 مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النُّومَ حَتَّى
 مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ
 لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصْبُرُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ،
 وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ
 [١٤٦٤ / ٣١٤] جه . إِلَّا نِسَاؤُهُ.

□ ولم يذكر ابن ماجه سوى القول الأخير لعائشة.

• حسن صحيح.

٥٩١٨ - (جه) عن علي بن أبي طالب: أَنَّه لَمَّا غَسَلَ النَّبِيِّ ﷺ
 ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي
 [١٤٦٧] جه الطَّيْبِ، طَبِّتْ حَيَاً وَطَبِّتَ مَيِّتاً.

• صحيح.

٥٩١٩ - (د جه) عن علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ،
 وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَيْيَ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ). [٤٠١٥، ٣١٤٠] جه ٤٠١٥.

□ وفي رواية لأبي داود: (لَا تَكْشِفُ...).

• ضعيف جداً.

٥٩١٧ - وأخرجه/ ط(٥١٧)/ حم(٦)/ (٢٦٣٠٦).

٥٩١٩ - وأخرجه/ حم(١٢٤٩).

٥٩٢٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ). [١٤٦١]

• موضوع.

٥٩٢١ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ، وَحَمَّلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [١٤٦٢]

• ضعيف جداً.

٥٩٢٢ - (جه) عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ. [١٤٦٦]

• منكر.

٥٩٢٣ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بَثْرِي، بَثْرِ غَرْسٍ). [١٤٦٨]

• ضعيف.

٥٩٢٤ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَاجْمِرُوهُ ثَلَاثًا). [١٤٥٤٠]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٥٩٢٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوُمٍ وَلَدَنْهُ أُمُّهُ - قَالَ: - لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا

يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ). [حم ٢٤٨٨١٠، ٢٤٩١٠].

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٦ - (حم) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -
قَالَ: مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ وَتَبَعَهُ وَوَلَيَ جُشَّةً، رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [حم ٢٧٢٥٨]

• إسناده ضعيف.

٥٩٢٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ
الْمُرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُنَّهَا، وَلَا مِنْ ذُوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِيهِ ذَلِكَ
مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِيهِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ يُمَمِّتْ، فَمُسِخٌ بِوَجْهِهَا وَكَفِيْهَا مِنَ
الصَّعِيدِ. [ط ٥٢٠]

[وانظر في أمر الشهيد: ٦٠٠٥].

١٣ - باب: في كفن الميت

٥٩٢٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ
أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، يُبَيِّضُ سَحُولِيَّةَ^(١) مِنْ كُرْسِفٍ^(٢)، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ. [خ ١٢٦٤ / م ٩٤١]

□ زاد في مسلم: أَمَّا الْحُلُّةُ فَإِنَّمَا سُبَّةَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا

٥٩٢٨ - وأخرجه / د(٣١٤٩) (٣١٥١) / ت(٦٩٦) / ن(١٨٩٦ - ١٨٩٨) /
جـ / ط(٥٢١) / حـ (٢٤٦٢٥) (٢٥٣٢٣) (٢٥٦٠١) (٢٥٦٨٠) (٢٥٧٩٥) (٢٦٢٧٦) (٢٥٩٤٩).

(١) (سحولية): منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.

(٢) (كرسف) هو: القطن.

اَسْتُرِيتْ لَهُ لِيُكَفَّنْ فِيهَا، فَتُرْكِتِ الْحُلَّةُ، وَكُفَّنْ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ يَضْرِبُ سَحُولِيَّةً، فَأَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حِسَنَةَ حَتَّى أَكَفَنْ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَّهَا اللَّهُ بِعَلْكَ لِنَبِيِّهِ لَكَفَنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَانَهَا.

□ وفي رواية أخرى له: قَالَتْ: أُدْرِجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفَّنْ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةً وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكَفَنْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَفَنْ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

■ وفي «السنن»: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوَبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حَبَرَةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أُتَيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

٥٩٢٩ - (ق) عَنْ خَبَابِ رَضِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَا جَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا^(١)، قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْنِ^(٢). [خ ١٢٧٦ / م ٩٤٠]

٥٩٣٠ - (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتَيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَّهُ عَنْهُ

(١) وأخرجه / د(٢٨٧٦) / ت(٣١٥٥) / ن(٣٨٥٣) / ح(١٩٠٢) / حم(٢١٠٥٨) .

(٢) (يهدبها): أي: يجتنبها.

(٣) (الإذن) هو: حشيش معروف طيب الرائحة.

يُوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضَعِّبٌ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوْجِدْ لَهُ مَا يُكَفِّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوْجِدْ لَهُ مَا يُكَفِّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلْتُ لَنَا طَبِيعَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

[خ] ١٢٧٤

□ وفي رواية: أَتَيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا.. وفيها في وصف كَفَنٍ مُضَعِّبٍ: إِنْ غُطْيَ رَأْسُهُ بَدْتُ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطْيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ.

□ وفيها: ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، .. وَقَدْ خَشِينَا.. [خ] ١٢٧٥

٥٩٣١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرَ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهُ). [م] ٩٤٣.

■ زاد في رواية لأحمد: (وَصَلُوا عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً). [حم] ١٤٧٦٦

٥٩٣٢ - (خ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَسْدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ. [خ. الجنائز، باب ١٥]

* * *

٥٩٣٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
وَلَيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلَيُحْسِنْ كَفَنَهُ). [١٤٧٤ / جه ٩٩٥]

• صحيح.

٥٩٣٤ - (د ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا
مَوْتَانَكُمْ). [٣٥٦٦، ١٤٧٢، ١٧٥٧ / ت ٤٠٦١، ٣٨٧٨٨ / جه ٩٩٤]

□ زاد أبو داود والترمذى: (فَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْأَثِيمُ، يَجْلُو
الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ).

• صحيح.

٥٩٣٥ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا
تُوْفَى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ شَيْئًا؛ فَلَيُكَفَّنْ فِي ثُوبٍ حِبَرٍ). [٣١٥٠]

• صحيح.

٥٩٣٦ - (ت ن جه) عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ
ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانَكُمْ). وَفِي رِوَايَةِ:
(فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ). [ت ٢٨١ / ن ١٨٩٥٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨ / جه ٣٥٦٧]

• صحيح.

٥٩٣٤ - وأخرجه/ حم (٢٢١٩) (٢٤٧٩) (٣٣٤٢) (٣٠٣٥) (٣٤٢٦).

٥٩٣٥ - وأخرجه/ حم (١٤٦٠١).

٥٩٣٦ - وأخرجه/ حم (٢٠١٠٥) (٢٠١٤٠) (٢٠١٥٤) (٢٠١٨٥) (٢٠٢٠٠) (٢٠٢١٨).
(٢٠٢٣٦) (٢٠٢٣٥).

٥٩٣٧ - (ج) عن ابن عمر قال: كُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ
[١٤٧٠ جه] رِيَاطٌ^(١) يِضْ سُحُولِيَّةً^(٢).

● حسن صحيح.

٥٩٣٨ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا
بِشَيْابِ جُدُدِ فَلِيسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَيِّتَ
يُبَعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا). [٣١١٤]

● صحيح.

٥٩٣٩ - (د جه) عن ابن عباس قال: كُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابِ نَجْرَانِيَّةِ: الْحُلَّةِ ثَوَبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.
قَالَ أَبُو دَاؤُدْ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٌ حَمَراءً،
وَقَمِيصٌ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

□ ولفظ ابن ماجه: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ،
وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [٣١٥٣ د / ١٤٧١ جه]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٤٠ - (د) عن علي بن أبي طالب قال: لَا تُعَالِ لِي فِي كَفَنٍ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُهُ
سَلْبًا سَرِيعًا). [٣١٥٤ د]

● ضعيف.

٥٩٣٧ - (١) (رياط): جمع ريبة، وهي: الملاعة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين.

(٢) (سحولية): نسبة إلى قرية باليمن.

٥٩٣٩ - وأخرجه حم (١٩٤٢).

٥٩٤١ - (د جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ: الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ).

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن [٣١٥٦٢ / ٣١٥٦٣ جه].

● ضعيف.

٥٩٤٢ - (د) عَنْ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفِ الْفَقِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلُّثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوْلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدَّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي التَّوْبِ الْأَخْرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا هَا ثَوْبًا ثَوْبًا. [٣١٥٧٣ د]

● ضعيف.

٥٩٤٣ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ - ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ -، عَنْ أَبِيهِ رَجِيعِهِ قَالَ: كُفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [٨٠١، ٧٢٨]

● إسناده ضعيف.

٥٩٤٤ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَنَ فِي ثَوَبَيْنِ أَيْضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. [٢٢٨٤، ٢٢٦١]

● حسن.

٥٩٤٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقْمَصُ وَيُؤَرَرُ وَيُلْفُ فِي التَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفَنٌ فِيهِ. [٥٢٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٠٠٥ بشأن تكفين الرجلين بالثوب الواحد.]

[١٠٧١٦]

١٤ - باب: كيف يكفن المحرم

٥٩٤٦ - (ق) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَبْيَنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْحَلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ^(١)، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْنِطُوهُ^(٢)، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا^(٣)). [خ ١٢٦٥ / م ١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ). [خ ١٨٥١]

□ وفي رواية لمسلم: (وَلَا تُغَطِّطُوا وَجْهَهُ).

□ وفي رواية له: (فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا).

□ وفي رواية لهما: (فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يُهْلِ).

١٥ - باب: إعداد الكفن

٥٩٤٧ - (خ) عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَّتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لَا كُسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ

٥٩٤٦ - وأخرجه/ د ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ / ت ٩٥١ / ن ٩٥٣ / (٢٧١٢) (٢٧١٣) (٢٧١٤) (٢٨٥٣) - ٢٨٥٨ / جه ٣٠٨٤ / مي ١٨٥٢ / حم ١٨٥٠ / (١٩١٤) (١٩١٥) (٢٣٩٤) .

٢٣٩٥ (٢٥٩١) (٢٦٠٠) (٣٠٣٠) (٣٠٧٧) (٣٢٣٠) .

(١) (فوقصته): الوقص: كسر العنق.

(٢) (ولا تحنطوه): الحنوط: أخلاق طيب يجمع للميت خاصة.

(٣) (ملبياً) و(ملبدأ): أي: على الهيئة التي مات عليها.

٥٩٤٧ - وأخرجه/ ن ٥٣٣٦ / جه ٣٥٥٥ / حم ٢٢٨٢٥ .

مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: أَكُسْنِيهَا،
ما أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَيْسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا
سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[خ ١٢٧٧]

□ وفي رواية: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ
سَائِلاً.
[خ ٥٨١]

□ وفي رواية: فقال: رَجُوتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَعَلِّي أَكَفَنُ فِيهَا.
[خ ٦٠٣٦]

١٦ - باب التكفين بالثياب القديمة

٥٩٤٨ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: فِي كِمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ يَضِيقُ سَحْوَلَةُ،
لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَقِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَتْ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ
الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى شُوَبٍ عَلَيْهِ كَانَ
يُمَرَّضُ فِيهِ، يَهُ رَدْعٌ^(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثُوبِي هَذَا، وَزِيدُوا
عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ، فَكَفَنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ^(٢)? قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ
أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٣).

٥٩٤٨ - وأخرجه ط(٥٢٢)/ حم(٢٤١٢٢)/ (٢٤١٨٦)/ (٢٤٨٦٩)/ (٢٥٠٠٥).

(١) (به ردع): أي: لطخ.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للمهرة): المراد هنا: الصديد.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَفْسَى مِنْ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ . [خ ١٣٨٧ (١٢٦٤)].

١٧ - باب: الإسراع بالجنازة

٥٩٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يُكَسِّبَ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) . [خ ١٣١٥ / ٩٤٤ م].

٥٩٥٠ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجُالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَاهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ) . [خ ١٣١٤].

* * *

٥٩٥١ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا وُضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدْمُونِي قَدْمُونِي ، وَإِذَا وُضَعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي: السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ [١٩٠٧] بِي؟)

■ زاد في أول رواية لأحمد: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

٥٩٤٩ - وأخرجه / د(٣١٨١) / ت(١٠١٥) / ن(١٩٠٩) / (١٩١٠) / جـ٤ (١٤٧٧) ط(٥٧٤) / حم(٧٧٦٧) (٧٢٧٢) (٧٢٧١) (٧٧٧٢) (٧٧٧٤) (١٠٣٣٢).

٥٩٥٠ - وأخرجه / ن(١٩٠٨) / حم(١١٣٧٢) (١١٥٥٢) (١١٥٥٣).

٥٩٥١ - وأخرجه / حم(١٠١٣٧) (١٠٤٩٣).

قال: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطاطاً، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا
بِي، ... ثم ذكر الحديث.

• صحيح.

٥٩٥٢ - (د) عن عُبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:
شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدِي
السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِّنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ
السَّرِيرَ، وَيَمْسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ
فِيهِمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دِيبَاءً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعَضِ طَرِيقِ الْمِرْبِدِ، لَحِقَنَا
أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّذِي يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ،
وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُوا، فَوَاللَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي
الْقَاسِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمَلُ بِهَا
رَمَلًا، فَابْسَطُ الْقَوْمُ.

□ ورواية أبي داود مختصرة.

• صحيح.

٥٩٥٣ - (د) عن الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ
مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعُودُهُ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ
فِيهِ الْمَوْتُ، فَادْنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ
بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلِهِ).

• ضعيف.

٥٩٥٤ - (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : (يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤْخِرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتُ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتُ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْتَأً) .

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الجنائز . [ت ١٧١ ، ١٠٧٥ / جه ١٤٨٦]

• ضعيف .

٥٩٥٥ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةَ يُسْرِعُونَ بِهَا ، قَالَ : (لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) . [جه ١٤٧٩]

• منكر .

٥٩٥٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ جِنَازَةً قَالَ : (اَبْسِطُوا بِهَا ، وَلَا تَدْبُوا دِبَابَ الْيَهُودِ بِجِنَائِزِهَا) . [حم ٨٧٦٠]

• إسناده ضعيف جداً .

٥٩٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : إِذَا انْظَلْقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوكُمُ الْمَشْيَ ، وَلَا يَتَّسِعُنِي مُجَمَّرٌ ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً ، وَأَشْهِدُكُمْ أَنَّنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ ، قَالُوا : أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [حم ١٩٥٤٧]

• إسناده حسن .

٥٩٥٤ - وأخرجه / حم (٨٢٨).

٥٩٥٥ - وأخرجه / حم (١٩٦١٢) (١٩٦٤٠) (١٩٦٩٥) (١٩٦٤٠).

١٨ - باب: فضل اتباع الجنائز

٥٩٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ). [خ/٤٧ م/٩٤٥]

□ ولهمما: (مَنْ شَهَدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين). [خ/١٣٢٥]

■ وفي رواية للنسائي: (كُلُّ وَاحِدٍ - أي: مِنَ الْقِيرَاطَيْنِ - أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ).

٥٩٥٩ - (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدُّثَ أَبْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبْوَاءِ هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي - عَائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيظَ كَثِيرَةً. [خ/١٣٢٣، م/١٣٢٤ / ٩٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ خَبَابًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا مِنْ أَجْرِ

٥٩٥٨ - وأخرجه/ د(٣١٢٨)/ ن(٣)/ (١٩٩٦ - ١٩٩٣)/ (٥٠٤٧)/ جه(١٥٣٩)/ حم(٧١٨٨)

(٧٣٥٣)/ (٧٦٩٠)/ (٧٧٧٥)/ (٩٠١٩)/ (٩٢٠٨)/ (٩٥٥١)/ (٩٩٠٤)/ (١٠١٤٢)

(١٠٣٩١)/ (١٠٧٥٨).

٥٩٥٩ - وأخرجه/ د(٣١٦٩)/ ت(١٠٤٠)/ حم(١٠٠٧٩)/ (١٠٤٦٨)/ (١٠٥٣٦).

كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحْدِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحْدِي). فَأَرْسَلَ ابْنَ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخْذَ ابْنَ عُمَرَ قِبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَبِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّظْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

□ وفي رواية أخرى له: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٥٩٦٠ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَارَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دُفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحْدِي). [٩٤٦]

٥٩٦١ - (خ) قَالَ أَنَسُ: أَنْتُمْ مُشَيْعُونَ، فَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا. [خ. الجنائز، باب ٥١]

٥٩٦٢ - (خ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ. [خ. الجنائز، باب ٥٧]

* * *

(٥٩٦٠) - وأخرجه / جه (١٥٤٠) / حم (٢٢٤٥٤) (٢٢٤٣٥) (٢٢٣٨٤) (٢٢٣٧٦) (٢٢٤٤١).

٥٩٦٣ - (ن) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَبَعَ جِنَاحَةً حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ. وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَاحَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحْدِي). [١٩٣٩]

• صحيح.

٥٩٦٤ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَبَعَ جِنَاحَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ). [١٩٤٠]

• صحيح.

٥٩٦٥ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَبَعَ جِنَاحَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقَّهَا). [ت١٠٤]

• ضعيف.

٥٩٦٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَاحَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَابِ السَّرِيرِ كُلُّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطْوَعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. [جه١٤٧٨]

• ضعيف.

٥٩٦٧ - (جه) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَاحَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِينَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيْفَعْلُ الْجَاهِلِيَّةَ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعٍ

٥٩٦٣ - وأخرجه / حم (١٨٥٩٦) (١٨٥٩٧).
٥٩٦٤ - وأخرجه / حم (١٦٧٩٨) (٢٠٥٧٥).

الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تُرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ). قَالَ: فَأَخْذُوا أَرْدِيَّهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

[جه ١٤٨٥]

• موضوع .

٥٩٦٨ - (جه) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحُدٍ هَذَا).

[جه ١٥٤١]

• صحيح ، وفي «الزواائد»: إسناده ضعيف .

٥٩٦٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ وَشَيْعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيْعِهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحُدٍ).

[حم ١١٩٢٠، ١١٢١٨، ١١١٥٢]

• صحيح ، وإسناده ضعيف .

٥٩٧٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائزِ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ).

• إسناده صحيح .

[حم ١١٤٤٦، ١١٤٤٥، ١١٢٧٠، ١١١٨٠]

٥٩٧١ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دُفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطًا، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحُدٍ).

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَبَا هِرِّ! انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ! أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دُفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطًا)? فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغُلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعْلَمُنِيهَا، وَأَكْلَةً يُطْعَمُنِيهَا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْتَ أَنْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ.
[٤٤٥٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٩٧٢ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا) فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: (مِثْلُ أَحَدٍ).
[٤٦٥٠، ٤٨٦٧، ٤٦٣٠]

• صحيح.

٥٩٧٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوَّهَا، وَحَمَلَ فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ).
[١٠٨٧٥، ٨٢٦٥]

• إسناده ضعيف.

١٩ - باب: الاستغفار للميت

٥٩٧٤ - (حم) عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهِدَ جَنَازَةً رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الْاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَّسٌ.

قال هشيم: قال خالد في حديثه: وأدخلوه من قبل رجل القبر.
وقال هشيم مرّةً: إنَّ رجلاً من الأنصار مات بالبصرة، فشهده
أنس بن مالك، فأظهروا له الاستغفار.
[٤٠٨٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٢٠ - باب: اتباع النساء الجنائز

٥٩٧٥ - (ق) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز،
ولم يعزم علينا.
[خ ١٢٧٨ (٣١٣)، م ٩٣٨]

* * *

٥٩٧٦ - (د ن) عن عبد الله بن عمرو قال: قبرنا مع
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - يعني: ميتاً - فلما فرغنا، انصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
وانصرفنا معه، فلما حادى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة - قال:
أظنه عرفها - فلما ذهبنا فإذا هي فاطمة صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال لها
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟)؟ فقالت: أتيت
يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به،
فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فلعلك بلغت معهم الكدى)؟ قال: معاذ الله!
وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر، قال: (لو بلغت معهم الكدى)
[د ٣١٢٣ / ن ١٨٧٩]؟ فذكر تشديداً في ذلك.
قال المفضل: فسألت ربعة عن الكدى؟ فقال: القبور فيما
أحسب.

٥٩٧٥ - وأخرجه د ٣١٦٧ / جه ١٥٧٧ / حم ٢٧٣٠٣ .

٥٩٧٦ - وأخرجه حم ٦٥٧٤ (٧٠٨٢) .

□ وعند النسائي: (لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ).

• ضعيف.

٥٩٧٧ - (جده) عن عَلِيٌّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: (مَا يُجْلِسُكُنَّ)? قُلْنَ: نَتَظَرُ الْجِنَّازَةَ. قَالَ: (هَلْ تَغْسِلُنَّ)? قُلْنَ: لَا، قَالَ: (هَلْ تَحْمِلُنَّ)? قُلْنَ: لَا. قَالَ: (هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِيَ)? قُلْنَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْنَ مَأْرُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتِ). [جده ١٥٧٨]

• ضعيف.

٢١ - باب: الصلاة على الجنائز

٥٩٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً. [خ ١٢٤٥ / م ٩٥١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ). [خ ١٣٢٧]

٥٩٧٩ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَرَ أَرْبَعاً. [خ ١٣٣٤ (١٣١٧) / م ٩٥٢]

٥٩٧٨ - وأخر جده / د (٣٢٠٤) / ت (١٠٢٢) / ن (١٨٧٨) (١٩٧١) (١٩٧٠) (١٩٧٩) (١٩٧٩) (٢٠٤٠) (٢٠٤١) / جده (١٥٣٤) / ط (٥٣٠) / حم (٧٢٨٣) (٧١٤٧) (٧٧٧٦) (٨٥٨٣) (٩٦٤٦) (٩٦٦٣) (٨٥٨٣) (١٠٢٠٩) (١٠٨٥٢) (٧٨٨٥).

٥٩٧٩ - وأخر جده / ن (١٩٦٩) (١٩٧٢) (١٩٧٣) (١٤١٥١) (١٤١٥٠) (١٤٤٣٣) (١٤٨٢٧) (١٤٨٨٩) (١٤٩٦٢) (١٤٩١٠) (١٥٢٩٢).

□ وفي رواية لهما: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (قد تُوفى اليوم رجل صالح من الحبس، فهللوا عليه). قال: فصفنا، فصلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه ونحن صنوف. [خ ١٣٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: فكنت في الصدف الثاني، أو [خ ١٣١٧] الثالث.

■ وفي رواية للنسائي: نعى لأصحابه بالمدينة. وفي أخرى: فصفنا عليه صفين.

٥٩٨٠ - (م) عن عمran بن حصين قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن أخاك لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه)؛ يعني: النجاشي. [م ٩٥٣]

■ زاد عند ابن ماجه: فقام فصلينا خلفه، وإنني لفي الصدف الثاني، فصلى عليه صفين.

٥٩٨١ - (م) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد^(١) يكبر على جنائزنا أربعاً، وإن كبر على جنائز خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكبرها. [م ٩٥٧]

٥٩٨٢ - (خ) قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغيبة - أي: من زنى - من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعى أبواه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام،

(٥٩٨٠) وأخرجه / ت (١٠٣٩) / ن (١٩٤٥) / (١٩٧٤) / جه (١٥٣٥) / حم (١٩٨٦٧) (١٩٨٩٠) (١٩٩٤١) (١٩٩٤٢) (١٩٩٦٣) (١٩٩٦٤) (٢٠٠٠٥).

(٥٩٨١) وأخرجه / د (٣١٩٧) / ت (١٠٢٣) / ن (١٩٨١) / جه (١٥٠٥) / حم (١٩٢٧٢) (١٩٣٠١) (١٩٣١٢) (١٩٣٢٠).

(١) (زيد): قال القاضي عياض: هو زيد بن أرقم.

إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ.

٥٩٨٣ - (خ) وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنْسُ، فَكَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْفَقِيلَةَ ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ. [خ. الجنائز، باب ٦٤]

٥٩٨٤ - (خ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عُرُوبَهَا، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ.

٥٩٨٥ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُ، وَإِذَا اتَّهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرٍ.

٥٩٨٦ - (خ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسِيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ: أَرْبَعًا.

٥٩٨٧ - (خ) وَقَالَ أَنَسُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

[خ. الجنائز، باب ٥٦]

* * *

٥٩٨٨ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ أَرْبَعًا. [جه ١٥٠٤]

• صحيح.

٥٩٨٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ أَرْبَعًا.

[جه ١٥٣٨]

• صحيح.

٥٩٩٠ - (جه) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَقَّيْنِ. [جه ١٥٣٦]

• صحيح.

٥٩٩١ - (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى أَخِ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ)، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: (النَّجَاشِيُّ). [جه ١٥٣٧]

• صحيح.

٥٩٩٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [ت ١٠٧٧] حسن، وقال شعيب: ضعيف.

٥٩٩٣ - (جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ خَمْسًا. [جه ١٥٠٦]

• في «الزوائد»: فيه كثير من أركان الكذب.

٥٩٩٤ - (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [جه ١٥٠٢]

• ضعيف.

٥٩٩٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٩٠ - وأخرجه / حم (١٦٦٠٦) (٢٣١٩٥).

٥٩٩١ - وأخرجه / حم (٢٦١٤٥) - (٢٦١٤٧).

٥٩٩٥ - وأخرجه / حم (١٩١٤٠).

- صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةِ لَهُ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّأْبَعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكْتُمُ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَحْوَفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

[جه ١٥٠٣]

• حسن.

٥٩٩٦ - (جه) عَنْ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهَدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ).

[جه ١٥٢٥]

• ضعيف.

٥٩٩٧ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، كَانُوكُمْ عُرْفٌ دِيكٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ.

[حم ١٣٢٧٠]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٨ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبَرُوا عَلَى مَوْتَكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

[حم ١٤٧٦٦، ١٤٦١٧]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ.

[حم ٢٢٩٢]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلِيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى
[٧٥٩٣] مَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوْضَعَ).

• صحيح لغيره.

٦٠٠١ - (حم) عن الأَهْجَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بْنِتِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ حَوَاءٌ - يَعْنِي: سُودَاءً - قَالَ:
فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقْلُنَ لِقَائِدِهِ قَدْمَهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَفَعَلَ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
لَهُ: أَيْنَ الْجِنَازَةُ؟ قَالَ فَقَالَ: خَلْفَكَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ،
ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقْدِمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ
- وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي - فَقَالَ: مَهْ! أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمَرَاثِيِّ، لِتُفِضِّلِ إِحْدَاهُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا
وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً فَسَبَّحَ بِهِ
بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَكَبَرُ الْخَامِسَةِ؟ قَالُوا:
نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا كَبَرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيْهَةً.

فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْرٍ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ،
فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِعَضُهَا، إِذَا نَادَى مُنَاؤِي
رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا أَهْرِيقُوهَا، فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزْرٍ أَخْضَرَ.

• إسناده ضعيف.

٦٠٠٢ - (حم) عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانُوا أَخَافُكُمُ
الْبَجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ). [١٩٢٢٢، ١٩١٨٦]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٣ - (حم) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَلْفَ عِيسَى - مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ - بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيْتُ، وَلَكِنْ كَبَرْتُ كَمَا كَبَرَ مَوْلَايَ وَوَلَيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَلْفَ عِيسَى - مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ - بِالْمَدَائِنِ، فَكَبَرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيْتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَرْتُ كَمَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ خَمْسًا . [٢٣٤٨]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفْوَتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ . [٥٣٢ ط]

٢٢ - باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٦٠٠٥ - (خ) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِيَّاهُمْ أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . [١٣٤٣ خ]

□ وفي رواية: قال جابر: فَكُفِنَ أَبِي وَعْمَيْ فِي نَمَرَةٍ^(١) وَاحِدَةٍ . [١٣٤٨ خ]

* * *

. ٦٠٠٥ - وأخرجه/ د(٣١٣٨) / ت(٣١٣٩) / ن(١٠٣٦) / ج(١٩٥٤) / (١٥١٤).

(١) (نمرة) هي: ثوب مخطط.

٦٠٠٦ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَا تَرَأَسَ، فَأَدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣١٣٣٥]

• حسن.

٦٠٠٧ - (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحْدِي لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [٣١٣٥٤]

• حسن.

٦٠٠٨ - (د ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ تَجِدَ^(١) صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا، لَتَرْكَتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَّةُ^(٢)، حَتَّى يُخْسَرَ مِنْ بُطُونِهَا)، وَقَلَّتِ الشَّيَّابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةِ يُكَفَّنُونَ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ. زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟) فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقُبْلَةِ. هَذَا لِفَظُ أَبِي دَاودِ.

□ وزاد الترمذى بعد قوله: (بُطُونِهَا) قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةَ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَأْتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَأْ رَأْسُهُ، وزاد في آخره: وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٦٠٠٦ - وأخرجه / حم (١٤٩٥٢).

٦٠٠٨ - وأخرجه / حم (١٢٣٠٠).

(١) (أن تجد): أن تحزن.

(٢) (العافية): السبع والطير.

□ وفي رواية لأبي داود: أنه بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ، وَلَمْ يُصْلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. [١٠١٦ / ٣١٣٧]

• حسن.

٦٠٠٩ - (ن) عن شدادٍ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ بِعِلَّةَ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَا حِرْمَنَ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ بِعِلَّةَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ عَرْزَوَةُ عَنْمَ النَّبِيِّ بِعِلَّةَ سَبِيلًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهَرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ بِعِلَّةَ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ بِعِلَّةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: (قَسَمْتُهُ لَكَ)، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتَكَ، وَلَكِنِي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: (إِنْ تَصْدِقِ اللَّهُ يَصْدِدُكَ)، فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ بِعِلَّةَ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ بِعِلَّةَ: (أَهُوَ هُوَ) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَقَهُ). ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ بِعِلَّةَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ بِعِلَّةَ، ثُمَّ قَدَمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فُقِتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ). [١٩٥٢]

• صحيح.

٦٠١٠ - (جه) عن ابن عباسٍ قال: أتى بهم رسول الله بِعِلَّةَ يوم أحدٍ، فجعل يُصلّي على عشرة عشرة، وحمرّة هو كما هو، يُرفعون وهو كما هو موضوع. [جه ١٥١٣]

• صحيح.

٦٠١١ - (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِيْ أُحَدِّ أَنْ يُرْدُوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقْلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.
[٣١٦٥٥ ت / ١٧١٧ ن / ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٣ ج / ١٥١٦]

□ ولفظ أبي داود: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحَدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

□ وعند الترمذى: جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ.

• صحيح.

٦٠١٢ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحَدِّ، (زَمْلُوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمُ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ؛ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحَهُ رِيحُ الْمِسْكِ). [ن ٣١٤٨ ، ٢٠٠١]

■ وفي رواية لأحمد: (انظُروا أَكْثَرَهُمْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ، فَقَدَّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقُبْرِ). [حم ٢٣٦٥٨]

• صحيح.

٦٠١٣ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمَرَةٍ، فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.
[ت ٩٩٧]

• حسن.

٦٠١١ - وأخرجه / حم (١٤١٦٩) (١٤٣٠٥).

٦٠١٢ - وأخرجه / حم (٢٣٦٥٧) (٢٣٦٥٩) (٢٣٦٦٢).

٦٠١٤ - (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ. فَحُمِّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَ حَيْثُ أُصِيبَ. وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ن ٢٠٠٢]

• ضعيف الإسناد.

٦٠١٥ - (د جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحْدِي أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [١٥١٥ / ٣١٣٤ جه]

• ضعيف.

٦٠١٦ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِي أُحْدِي: (لَا تُغَسلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [١٤١٨٩ حم]

• حديث صحيح.

٦٠١٧ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَشْهِدَ أَبِي بِأُحْدِي فَأَرْسَلْنَاهُ أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهِبْ، فَاخْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفُنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلَمَةَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانُ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحْدِي، فَدَعَانِي وَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ)، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحْدِي. [١٥٢٥٨ حم]

• إسناده ضعيف.

٦٠١٨ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ غَسِّلَ وَكُفَّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ . [١٠٠٨]

• إسناده صحيح.

٦٠١٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشَّهِيدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُعَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الشَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا . [١٠٠٩]

[وانظر: ٨١٦٩].

٢٣ - باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

٦٠٢٠ - (م) عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمْرَأَ بِجَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَصَلَّى عَلَيْهِ، فَانْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا تَسْبِي النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سُهَيْلٍ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . [٩٧٣]

□ وفي رواية: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ

٠٠٤

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

□ وفي رواية: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَتِ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ،

٦٠٢٠ - وأخرجه/ د(٣١٨٩) / ت(٣١٩٠) / ن(١٩٦٦) / جه(١٥١٨) /

ط(٥٣٨) / حم(٢٤٤٩٩) (٢٤٤٩٨) (٢٥٠١٤) (٢٥٣٥٧) (٢٦٢٤٦) .

وأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغُهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ..

* * *

٦٠٢١ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ). [١٥١٧ جه / ٣١٩١]

□ لفظ ابن ماجه: (فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ).

● حسن بلفظ: (فلا شيء له).

٦٠٢٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فِي حُضُورِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَتَظَرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبْسَهُ الْحَبْسَ الْطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْنَا: أَرْفَقْ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَا الْمَيِّتُ آذَنَاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْهَدَهُ انتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى، قَالَ فَقُلْنَا: أَرْفَقْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَا نُسْخَصُهُ وَلَا نُعْنِيهُ^(١) [١١٦٢٨ حم]

● رجاله ثقات غير فليخ.

٦٠٢٣ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّي عَلَى عُمَرَ بْنِ [٥٣٩ ط]

الْخَطَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٠٢١ - وأخرجه / حم (٩٧٣٠) (٩٨٦٥) (١٠٥٦١).

٦٠٢٢ - (١) (معناه): من العناه؛ أي: لا تتعبه.

٦٠٢٤ - (ط) عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ بَأَعْلَمُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلِّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِيهِ الْقِبْلَةَ . [٥٤٠ ط]

٦٠٢٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ . [٥٤١ ط]

• إسناده صحيح .

٦٠٢٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جَنَازَةٍ ؛ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . [٥٤٢ ط]

٤ - باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٦٠٢٧ - (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً . [١٢٣٥]

■ وفي رواية للنسائي: وجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا .

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ .

* * *

٦٠٢٨ - (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَتَسْلِيمٌ عِنْدَ الْآخِرَةِ . [١٩٨٨٨]

• صحيح .

٦٠٢٩ - (ن) عَنِ الْضَّحَّاكِ بْنِ فَيْسٍ الدَّمْشِقِيِّ . . . يَنْحُو
ذلِكَ [١٩٨٩].

٦٠٣٠ - (جه) عَنْ أُمٍّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.
[جه] [١٤٩٦]

• ضعيف.

٦٠٣١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا
يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.
[٥٣٥ ط]

• إسناده صحيح.

٢٥ - باب: الدعاء للميت في الصلاة

٦٠٣٢ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
جِنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ
وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،
وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا
خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ، وَأَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -).

[م] [٩٦٣] قال: حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ.

□ وفي رواية: (وَقِهِ فَتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ).

* * *

٦٠٣٣ - (ت ن) عن إبراهيم الأنصاري، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: (اللهم! اغفر لحياناً وميتنا، وشاهدنا وغائتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاثنا). [ت ١٠٢٤ / ن ١٩٨٥]

■ زاد في رواية لأحمد: (اللهم! من أحيايته منا فاحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان). [حم ١٧٥٤٥]

٦٠٣٤ - (د ت جه) عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: (اللهم! اغفر لحياناً وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاثنا، وشاهدنا وغائتنا. اللهم! من أحيايته منا فاحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. اللهم! لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده). [د ٣٢٠١ / ت ١٠٢٤ / جه ١٤٩٨]

• صحيح.

٦٠٣٥ - (د جه) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صليتم على الميت؛ فاخلصوا له الدعاء). [د ٣١٩٩ / جه ١٤٩٧]

• حسن.

٦٠٣٦ - (د جه) عن وائلة بن الأسعف قال: صلى لنا رسول الله ﷺ على رجلي من المسلمين فسمعته يقول: (اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتن القبر - قال عبد الرحمن: من ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتن القبر - وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد). اللهم! فاغفر له

٦٠٣٣ - وأخرجه / حم (١٧٥٤٧ - ١٧٥٤٣) (٢٣٤٩٥).

٦٠٣٤ - وأخرجه / حم (٨٨٠٩).

٦٠٣٦ - وأخرجه / حم (١٦٠١٨).

وَأَرْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [١٤٩٩ / ٣٢٠٢]

• صحيح.

٦٠٣٧ - (د) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: كَلَامُكَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَيْسِلَامٍ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءً، فَاغْفِرْ لَهُ). [٣٢٠٠]

• ضعيف الإسناد.

٦٠٣٨ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. [جه ١٥٠١]

• ضعيف.

٦٠٣٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرْوَانٌ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا: الْآنَ يَقْعُ بِهِ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزَ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَيْسِلَامٍ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءً فَاغْفِرْ لَهَا). [٩٩١٣، ٨٧٥١، ٨٥٤٥، ٧٤٧٧ حم]

• ضعيف.

٦٠٤٠ - (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيِّتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا).

قَالَ يَحْيَى وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ: (اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا سَلَامٌ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِلَيْمَانِ).

• رجاله ثقات رجال الشيوخين. [حم ٢٢٦٢٠، ٢٢٦١٩، ٢٢٥٥٤]

٦٠٤١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ: أَتَبْيَهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَيْتُ عَلَى نَبِيِّنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ، كَانَ يَسْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ.

[٥٣٣]

• إسناده صحيح.

٦٠٤٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قُطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٥٣٤]

• إسناده صحيح.

٢٦ - باب: مكان الإمام من الجنازة

٦٠٤٣ - (ق) عن سمرأة رضي الله عنها قالت: صليت وراء النبي عليهما السلام على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها. [خ ١٣٣١ (٣٣٢) / م ٩٦٤]

□ زاد في رواية مسلم: وصلى على أم كعب.

□ وفي رواية له أيضاً: قال سمرأة: لقد كنت على عهد رسول الله عليهما السلام غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول؛ إلا أن هاهنَا رجالاً هم أسن مِنْيَ، وقد صلّيت وراء رسول الله عليهما السلام على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله عليهما السلام في الصلاة وسطها.

□ ذكر في رواية النسائي: أنها أم كعب.

* * *

٦٠٤٤ - (د ت جه) عن أبي غالب قال: صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبو حمزة! صلّ علىها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي عليهما السلام قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

□ ورواية ابن ماجه: فأقبل علينا فقال: احفظوا.

[د ١٤٩٤ / ت ١٠٣٤ / جه ١٤٩٤]

□ هذا لفظ الترمذى وابن ماجه، ولفظ أبي داود: قال: كنت

٦٠٤٣ - وأخرجه / د (٣١٩٥) / ت (١٠٣٥) / ن (٣٩١) (١٩٧٥) (١٩٧٨) / جه (١٤٩٣) / حم (٢٠١٦٢) (٢٠٢١٣) (٢٠٢١٦).

٦٠٤٤ - وأخرجه / حم (١٢١٨٠) (١٢٥٢٩) (١٣١١٤).

في سَكَّةِ الْمِرْبِدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةُ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبَيَّنُتْهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرْيَدِيَّتِهِ^(١)، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟^(٢) قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ، لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَبُوهَا، وَعَلَيْهَا نَعْشُ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! عَزَّزْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَزَّزْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُسْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَّمُهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاهُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَدْرَأً إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لَا أَضْرِبَنَّ عَنْقَهُ، فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَيَءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ، لِيَفِي الْآخِرُ بِنَدْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ

(١) (بريدتيته): تصغير البردون، وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) (الدهقان): معرب، يطلق على التاجر، وزعيم فلاحي العجم.

يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَقْتُلُهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذَرْتِنِي فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أُمِسِّكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ؛ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَوْمَضْتَ^(٣) إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ).

• صحيح.

٦٠٤٥ - (د ن) عن عَمَّارٍ - مَوْلَى الْحَارِثِ بْنَ نَوْفَلَ - : أَنَّهُ شَهَدَ جَنَازَةً أُمّ كُلُّ ثُومٍ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

[١٩٣٦ / ٣١٩٣ د]

• صحيح.

٦٠٤٦ - (ن) عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفَّاً وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جَنَازَةً أُمّ كُلُّ ثُومٍ بِثْتَ عَلَيْيِّ، امْرَأَةً عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

[١٩٧٧ ن]

• صحيح.

(٣) (أَوْمَضْتَ): الإِيمَاضُ: الرِّمْزُ بِالْعَيْنِ وَالْإِيمَاءُ بِهَا.

٢٧ - باب: كثرة المصليين وشفاعتهم بالموتى

٦٠٤٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ). [٩٤٧م]

■ وفي رواية للترمذى: (مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا).

٦٠٤٨ - (م) وعن أنس بن مالك... مثله. [٩٤٧م]

٦٠٤٩ - (م) عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدْيَدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ^(١)، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُونَ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ). [٩٤٨م]

* * *

٦٠٥٠ - (ن) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحٍ عَلَى جَنَارَةٍ، فَظَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنَ شَفَاعَتُكُمْ. قَالَ أَبُو الْمَلِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيْطِ -

٦٠٤٧ - وأخرجه/ ت(١٠٢٩)/ ن(١٩٩٠)/ حم(٤) (١٩٩١) (١٣٨٠٤) (٢٤١٢٧) (٢٤٠٣٨).
.(٢٥٩٥٠) (٢٤٦٥٧).

٦٠٤٨ - وأخرجه/ حم(٤) (١٣٨٠٤).

٦٠٤٩ - وأخرجه/ د(٣١٧٠)/ جه(١٤٨٩) / حم(٩) (٢٥٠٩).

(١) (بقديد أو بسعفان): شك الرواية، وهو موضعان بين الحرمين.

٦٠٥٠ - وأخرجه/ حم(١٢) (٢٦٨١٢) (٢٦٨٣٨).

عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيْحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. [ن ١٩٩٢]

• حسن صحيح.

٦٠٥١ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ). [جه ١٤٨٨]

• صحيح.

٦٠٥٢ - (د ت جه) عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أُوجَبَ). قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَاهُمْ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [١٤٩٠ / جه ١٠٢٨ / د ٣١٦٦]

• ضعيف، والموقوف حسن.

[انظر: ٥٥٧١].

٢٨ - باب: ثناء الناس على الميت

٦٠٥٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: مَرُوا بِجَنَازَةِ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا،

٦٠٥٤ - وأخرجه حم (١٦٧٢٤).

٦٠٥٣ - وأخرجه ت (١٠٥٨) / ن (١٩٣١) / جه (١٤٩١) / حم (١٢٨٣٧) / حم (١٢٩٣٨) / حم (١٣٥٧٢) / (١٣٢٠٣) / (١٣٠٣٩) / (١٢٩٣٩).

فَوَجَبْتُ لَهُ الْتَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ). [خ ١٣٦٧ م ٩٤٩]

■ ورواية الترمذى مختصرة.

٦٠٥٤ - (خ) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَرْتُ بِهِمْ جَنَازَةً، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مُرَرْ بِأُخْرَى فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبْتُ. ثُمَّ مُرَرْ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبْتُ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيَّمَا مُسْلِمٌ، شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بِخَيْرٍ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةُ، قَالَ: (وَثَلَاثَةُ)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ ١٣٦٨]

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا. [خ ٢٦٤٣]

* * *

٦٠٥٥ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا حَيْرًا، فَقَالَ: (وَجَبْتُ)، ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: (وَجَبْتُ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ). [د ٣٢٣٣ ن ١٩٣٢ جه ١٤٩٢]

□ وعند ابن ماجه: (إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)، وعنده: «فَأَثْنَيَ عَلَيْهَا حَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْحَيْرِ»، وكذا الشر.

.٦٠٥٤ - وأخرجه / ت(١٠٥٩) / ن(١٩٣٣) / حم(١٣٩) (٢٠٤) (٣١٨) (٣٨٩).

.٦٠٥٥ - وأخرجه / حم(٧٥٥٢) (١٠٠١٣) (١٠٠٧٦) (١٠٤٧١) (١٠٤٣٦).

□ وزاد النسائي: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ الْأَوَّلِيَّ وَالْآخِرِيَّ: وَجَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ).

• حسن صحيح.

١/٦٠٥٥ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَشْهُدُ لَهُ أَرْبَعَةُ، أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدَنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قِبِّلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ). [١٣٥٤]

• إسناده ضعيف.

٢/٦٠٥٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَجَّلَ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهُدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدَنَيْنَ بِخَيْرٍ؛ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَجَّلَ: قَدْ قِبِّلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ). [٩٢٩٥، ٨٩٨٩]

• إسناده ضعيف.

٣/٦٠٥٥ - (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةِ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنَيَ عَلَيْهَا حَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنَيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: (شَأْنُكُمْ بِهَا)، وَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهَا. [٢٢٥٥٦، ٢٢٥٥٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٤/٦٠٥٥ - (ط) عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوهُ مَاذَا يَتَبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ. [ط١٦٧٤]

٢٩ - باب: مستريح ومستراح منه

٦٠٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعَيِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَارَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ). [خ/٦٥١٢ م/٩٥٠]

* * *

٦٠٥٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَتْ فُلَانَةٌ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: - مَنْ غُفرَ لَهُ). [حم ٢٤٣٩٩، ٢٤٧١٣]

• إسناده ضعيف.

٣٠ - باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

٦٠٥٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(١)، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ. [م/٩٧٨]

■ ورواية أبي داود مطولة ونصها: قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصَيَّحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (وَمَا

٦٠٥٦ - وأخرجه/ ن(١٩٢٩) / (١٩٣٠) / ط(٥١٧) / حم(٢٢٥٣٦) / (٢٢٥٧٦) / (٢٢٥٩٢).

٦٠٥٨ - وأخرجه/ د(٣١٨٥) / ت(١٠٦٨) / ن(١٩٦٣) / (١٠٦٨) / جه(١٥٢٦) / حم(٢٠٨١٦) / (٢٠٨١٦) / (٢٠٩١٠) / (٢٠٩٠٤) / (٢٠٨٨٣) / (٢٠٨٦٤) / (٢٠٨٥٨) / (٢٠٨٤٨) . (٢١٠٣٠) / (٢٠٩٧٧).

(١) (مشاقص) هي: سهام عراض، واحدتها مشقص.

يُدْرِيكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ) قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ)، فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِسْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ؟) قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: (أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ).

■ وعند ابن ماجه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتُهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ^(٢) إِلَى مَسَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا^(٣).

٣١ - باب: ما يلحق الميت من الثواب

٦٠٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). [١٦٣١م]

* * *

٦٠٦٠ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خَلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةٌ وَلَدِهِ عَلَيْهِ^(١)، وَعِلْمٌ

(٢) (دب): الدبب: المشي الضعيف.

(٣) (أدب): أي: تأدبياً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

٦٠٥٩ - وأخرجه / د(٢٨٨٠) / ت(١٣٧٦) / ن(٣٦٥٣) / مي(٥٥٩) / حم(٨٨٤٤).

٦٠٦٠ - (١) (وصلاة ولده عليه): أي: دعاؤه له.

أَفْشَاه^(٢) يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ.

• موقوف، إسناده صحيح.

٦٠٦١ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَيْلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمَلَ عَمَلاً أَجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرَرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ). [حم، ٢٢٣١٩، ٢٢٣٤٧]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٩٠٤، ٩٠٥، ٢٣٩٥، ٦٥٣١ - ٦٥٣٣، ٦٨١٣، ٨٠٧١، ٨٠٧٤، ٨٠٧٣]

٣٢ - باب: الصلاة على القبر

٦٠٦٢ - (ق) عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوْا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ ١٣١٩ (٨٥٧) / م ٩٥٤]

□ ليس في رواية مسلم كلمة (منبود)، وفيها: قَبْرٌ رَطِبٌ.

□ وفي رواية لهما: فَصَفَّهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعاً. [خ ١٣١٩]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هَذَا)؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،

(٢) (أَفْشَاه): أي: نشره وعلمه الناس.

٦٠٦٣ - وأخرجه / د(٣١٩٦) / ت(١٠٣٧) / ن(٢٠٢٢) / جـ(١٥٣٠) / (٢٠٢٣) / حـ(١٩٦٢) حم (٢٥٥٤) (٣١٣٤).

فَقَامَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . [خ ١٣٢١]

□ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : قَالَ : ماتَ إِنْسَانٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ . [خ ١٢٤٧]

٦٠٦٣ - (م) عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ . [م ٩٥٥]

* * *

٦٠٦٤ - (ن جه) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمْ حَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : (مَا هَذَا)؟ قَالُوا : هَذِهِ فُلَانَةُ ، مَوْلَاهُ بَنْيِ فُلَانٍ - فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ماتَتْ ظُهْرًا ، وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ ، فَلَمْ تُحِبْ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ، ثُمَّ قَالَ : (لَا يَمُوتُ فِيْكُمْ مَيْتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؛ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ) . [ن ٢٠٢١ / جه ١٥٢٨]

□ وَعِنْ ابْنِ ماجِهِ : كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا .

٦٠٦٥ - (ن) عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنتَ . [ن ٢٠٢٤]

• صحيح بما قبله .

٦٠٦٦ - (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا)؟ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : (صُفِّوْا عَلَيْهَا) ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . [جه ١٥٢٩]

٦٠٦٣ - وأخرجه / جه (١٥٣١) / حم (١٢٣١٨) .

٦٠٦٤ - وأخرجه / حم (١٩٤٥٢) .

■ وفيها عند أَحْمَدَ: قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،
قَالَ: (فَلَا تَفْعِلُوا، فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ). [حم ١٥٦٧٣]

٦٠٦٧ - (ج) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيِّتٌ بَعْدَ مَا
[ج ١٥٣٢] دُفِنَ.

• صحيح بما قبله.

٦٠٦٨ - (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: اشْتَكَتِ
أُمْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: (إِنْ
مَاتَتْ فَلَا تَدْفُنُوهَا حَتَّى أَصْلِيَ عَلَيْهَا)، فَتُؤْفَيْتُ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ
بَعْدَ الْعُتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوْقَظُوهُ،
فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِيَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءُوا،
فَسَأَلُوكُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ
نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: (اْنْطِلِقُوا)، فَانْطَلَقُوا يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ
حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَرَ
أَرْبَعًا. [ن ١٩٦٨، ج ١٩٠٦]

□ زاد في رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ.

• صحيح.

٦٠٦٩ - (ج) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ، تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ،
فَتُؤْفَيْتُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمُوْتَهَا، فَقَالَ: (أَلَا
آذَنْتُمُونِي بِهَا)! فَحَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ
خَلْفُهُ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. [ج ١٥٣٣]

• صحيح بما قبله، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٦٠٧٠ - (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أُمَّ سَعِدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
غَايَتُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرًا. [ت ١٠٣٨]

• ضعيف.

٦٠٧١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَاتَتْ فَآذُنُونِي بِهَا)، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا
أَنْ يُوقظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ
مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: (أَلَمْ أُمْرَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوْقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ
بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [٥٣١ ط]

[وانظر: ٣٨٧٢، ٣٨٧٤، ١٥١٨٥].

٣٣ - باب: وقوف المشيعين على القبر للدعاء

[انظر: ٤٠].

٦٠٧٢ - (د) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ
مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ
بِالشَّيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ). [٣٢٢١ د]

• صحيح.

٦٠٧٣ - (د ت جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ

الْيَهُودَ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ). [١٥٤٥ جهـ / ١٠٢٠ ت / ٣١٧٦]

• حسن.

٦٠٧٤ - (حم) عن معاوية، أَوْ ابْنِ مُعاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدَلِّيَ فِي قَبْرِهِ). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [١١٦٠٠، ١٠٩٩٧ حـ]

• إسناده ضعيف.

٣٤ - باب: القيام للجنائز

٦٠٧٥ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاتِشِياً مَعَهَا فَلْيَقْعُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ). [خ ١٣٠٨ (١٣٠٧) / ٩٥٨ م]

٦٠٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ). [خ ١٣١٠ م (١٣١٠) / ٩٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا

٦٠٧٥ - وأخرجه / د(٣١٧٢) / ت(١٠٤٢) / ن(١٩١٤) (١٩١٥) / جهـ (١٥٤٢) / (١٥٤٢) حـ (١٥٦٧٤) (١٥٦٧٥) (١٥٦٧٧) (١٥٦٨٢) (١٥٦٨٣) (١٥٦٨٥) (١٥٦٨٧) (١٥٦٩٩).

٦٠٧٦ - وأخرجه / د(٣١٧٣) / ت(١٠٤٣) / ن(١٩١٣) (١٩١٦) (١٩٩٧) (١٩١٢) / حـ (١١١٩٥) (١١٤٥١) (١١٤٤٣) (١١٤٣٧) (١١٣٦٦) (١١٣٢٨) (١١٤٧٦) (١١٤٥١) (١١٤٣٧) (١١٣٦٦) (١١٣٢٨) (١١٩٢٧) (١١٨١٠).

في جِنَازَةً، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ ١٣٠٩]

■ ولفظ أبي داود: (إِذَا تَبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ).

■ وفي رواية للنسائي عنه، وعن أبي هُرَيْرَةَ، قالا: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهَدَ جِنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ». [ن ١٩١٧]

■ وللنمسائي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَثُ بِهِ جِنَازَةً، فَقَامَ. [ن ١٩١٨]

٦٠٧٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَثَ بِنَا جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا). [خ ١٣١١ / م ٩٦٠]

□ زاد مسلم في أوله: (إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعٌ..)

□ وفي رواية له، قال: قَامَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٦٠٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَاماً، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَثُ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: (أَلَيْسْتُ نَفْسًا). [خ ١٣١٢ / م ٩٦١]

(٦٠٧٧) - وأخرجه/ د(٤٢١)/ ن(٣١٧٤)/ ح(١٤٤٢٧)/ حم(١٤١٤٧)/ حم(١٤٥٢٥)

. (١٤٥٩١) (١٤٧٢٣) (١٤٨١٢).

(٦٠٧٨) - وأخرجه/ ن(١٩٢٠)/ حم(٢٣٨٤٢)

٦٠٧٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُولُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.
[٣٨٣٧]

٦٠٨٠ - (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ.
[٩٦٢م]
□ وفي رواية: قام ثم قعد.

□ وفي رواية: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: رَأَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ - وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ - قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَتَظَرُّ أَنْ تُوضَعُ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَرِ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

* * *

٦٠٨١ - (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَرَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَدَتْ.
[١٩١٩]

● صحيح الإسناد.

٦٠٨٢ - (ن) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ،

٦٠٨٠ - وأخرجه/ د(٣١٧٥) / ت(١٤٤) / ن(١٩٩٨) / (١٩٩٩) / جـ(١٥٤٤) / ط(٥٤٩) / حم(٦٢٣) (٦٣١) (١٠٩٤) (١١٦٧).

٦٠٨١ - وأخرجه/ حم(١٩٤٥٣).

فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: (إِنَّمَا قَمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ). [ن ١٩٢٨]

• صحيح الإسناد.

٦٠٨٣ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةِ فَقَامَ، وَقَالَ: (قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا). [ج ١٥٤٣]

• صحيح.

٦٠٨٤ - (ن) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ^(١). [ن ١٩٢٢]

• صحيح.

٦٠٨٥ - (ن) عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. [ن ١٩٢٣ - ١٩٢٥]

□ وفي رواية: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا، فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاؤَرَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهِ جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. [ن ١٩٢٦]

• صحيح الإسناد.

٦٠٨٣ - وأخرجه حم (٧٨٦٠) (٨٥٢٧).

٦٠٨٤ - (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (الستدي).

٦٠٨٥ - وأخرجه حم (١٧٢٢) (١٧٢٦) (١٧٢٨) (١٧٢٩) (١٧٣٣) (١٧٣٦) (٣١٢٦).

■ وفي رواية لأحمد: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِرِحْيَانِ الْيَهُودِيِّ. [١٧٢٢]

٦٠٨٦ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةُ، فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُمْ مَرْوَانُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ مَرْوَانُ. [٩٣٠٠]

● إسناده ضعيف.

٦٠٨٧ - (حم) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَأَى جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا.

[٥٢٩، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٩٥]

● حسن لغيره.

٦٠٨٨ - (حم) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَمَرَّ بِهِ جِنَازَةُ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَّ أَنْتَهَى. [١٩٧٠٥، ١٢٠٠]

● صحيح.

٦٠٨٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ). [٦٥٧٣]

● صحيح.

٦٠٩٠ - (حم) عن الشعبي قال: أشهد على أبي سعيد بن زيد: أن رسول الله ﷺ مررت به حنزة فقام. [حم ١٧٥٠، ١٩٤٠]

• حديث صحيح، وإنسانه ضعيف.

٦٠٩١ - (حم) عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مررت بكم حنزة يهودي أو نصراني أو مسلم، فقوموا لها، فلستم لها تقوون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة). [حم ١٩٤٩١، ١٩٧٠٥]

• صحيح لغيره.

٣٥ - باب: أحكام القبر

٦٠٩٢ - (م) عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة^(١) حمراء. [٩٦٧م]

٦٠٩٣ - (م) عن سعد بن أبي وقاص: أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. [٩٦٦م]

٦٠٩٤ - (م) عن أبي الهياج الأسدية قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثلاً إلا ظمنته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. [٩٦٩م]

٦٠٩٢ - وأخرجه / ت(١٠٤٨) / ن(٢٠١١) / حم(٢٠٢١) / (٣٣٤١).

(١) (قطيفة) هي: كساء له حمل.

٦٠٩٣ - وأخرجه / ن(٢٠٠٦) / ت(٢٠٠٧) / جه(١٥٥٦) / حم(١٤٥٠) / (١٤٥١) / (١٤٨٩) / (١٦٠٢) / (١٦٠١).

٦٠٩٤ - وأخرجه / د(٣٢١٨) / ت(١٠٤٩) / ن(٢٠٣٠) / حم(٧٤١) / (٦٨٣) / (٨٨٩) / (١٢٣٩) / (١٢٨٤) / (١٠٦٤).

□ وفي رواية: ولا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

٦٠٩٥ - (م) عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَفَّيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ، فَتُوْفِيَ صَاحِبُ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوْيِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [٩٦٨]

٦٠٩٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّى عَلَيْهِ. [٩٧٠]

□ وفي رواية: قال: نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ^(١) الْقُبُورِ.

■ وزاد عند أبي داود والنسائي: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

■ وزاد عند النسائي والترمذمي وابن ماجه: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.

■ وزاد عند ابن ماجه: وَأَنْ تُوَطَّأَ.

٦٠٩٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ). [٩٧١]

٦٠٩٨ - (م) عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا). [٩٧٢]

٦٠٩٥ - وأخرجه/ د(٣٢١٩)/ ن(٢٠٢٩)/ حم(٢٣٩٣٤) (٢٣٩٣٦) (٢٣٩٥٩).

٦٠٩٦ - وأخرجه/ د(٣٢٢٥)/ ت(٣٢٢٦)/ ن(١٠٥٢)/ جه(١٥٦٢) (٢٠٢٨ - ٢٠٢٦)/ جه(٢٠٢٨) (١٥٦٢).

(١) (تقصيص) هو: التجصيص.

٦٠٩٧ - وأخرجه/ د(٣٢٢٨)/ ن(٢٠٤٣)/ جه(١٥٦٦)/ حم(٨١٠٨) (٩٧٣٢) (١٠٨٣٢).

٦٠٩٨ - وأخرجه/ د(٣٢٢٩)/ ت(٣٢٢٩)/ ن(١٠٥٠)/ ن(٧٥٩)/ حم(١٧٢١٥) (١٧٢١٦).

■ وفي رواية لأحمد: (عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ). [٩٠٤٨]

٦٠٩٩ - (خ) وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطَاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَنْرِعْهُ يَا غُلَامُ! فَإِنَّمَا يُظْلِهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخْدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. [خ. الجنائز، باب ٨١]

* * *

٦١٠٠ - (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ). [ن٤٢٠٤]

• صحيح بما قبله.

٦١٠١ - (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا).

• صحيح.

٦١٠٢ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخْرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ

٦١٠٠ - وأخرجه / حم (٤٣/٢٤٠٠٩).

٦١٠٢ - وأخرجه / حم (١٢٤١٥).

إِلَيْهِمَا، فَأَئْتُهُمَا سُبْقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ الْحَدِّ
[جه ١٥٥٧] فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

• حسن صحيح.

٦١٠٣ - (جه) عن عائشة قالت: لَمَّا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْتَلَفُوا فِي الْلَّهِ وَالشَّقَّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ
فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَضْخُبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيْتًا - أَوْ كَلِمَةً
نَحْوَهَا - فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ الْلَّاحِدُ، فَلَحَدَ
لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ . [جه ١٥٥٨]

• حسن.

٦١٠٤ - (جه) عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى
الْقُبْرِ. [جه ١٥٦٤]

• صحيح.

٦١٠٥ - (ن) عن عمرو بن حزم، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: (لَا
تَقْعُدُوا عَلَى الْقَبْرِ). [ن ٢٠٤٤]

• صحيح بما قبله.

٦١٠٦ - (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: الَّذِي أَلْحَدَ
قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت

شُفَرَانَ يَقُولُ: أَنَا - وَاللَّهُ - طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْقَبْرِ.
[ت ١٠٤٧]

• صحيح.

٦١٠٧ - (جه) عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَخْرُسُ
النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَّةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مُرَاءٌ، قَالَ: فَمَا تِبِالْمَدِينَةِ، فَقَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ،
فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اْرْفُقُوهُ بِهِ، رَفِقُ اللَّهِ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ
يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: (أَوْسِعُوهَا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ
عَلَيْهِ)، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
أَجْلٌ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
[جه ١٥٥٩]

• ضعيف.

٦١٠٨ - (جه) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا).
[جه ١٥٥٥]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦١٠٩ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
جَنَازَةٍ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسَرَهُ،
وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (فَانْطَلِقُ)، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتُهُ، وَلَا
صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ

هذا، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ). ثُمَّ قال: (لَا تَكُونَنَّ فَتَانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَأْجِرَا إِلَّا تَأْجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ [الْمُعْلَمٌ]).

[حم ٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨١، ١١٧٠، ١١٧٥، ١١٧٧].

• إسناده ضعيف.

٦١١٠ - (حم) عن إبراهيم بن أبي خداش: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ - أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ - فَقَالَ: (نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ)، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخْصَّ الشَّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْرِنِي أَنَّهُ حَصَّ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ أَوْ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ.

[حم ٣٤٧٢].

• إسناده ضعيف.

٦١١١ - (حم) عن أبي أمامة قال: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومِ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا تُعِيدُنَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»  [طه] - قال: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: (بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَيِّلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ) أَمْ لَا؟ فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ^(١) وَيَقُولُ: (سُلُّوا خِلَالَ اللَّيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ).

[حم ٢٢١٨٧].

• إسناده ضعيف جداً.

٦١١١- (١) (الجبوب): هي قطع الحجارة المستطيلة.

٦١١٢ - (حم) عن عمرو بن حزم قال: رأي رسول الله ﷺ متيكناً على قبر، فقال: (لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه).

[حم٩ - ٣٨] • إسناده صحيح.

٦١١٣ - (حم) عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر، أو يجصّص.

[حم٥٥٥] • صحيح لغيره.

□ وزاد في رواية: أو يجلس عليه.

٦١١٤ - (ط) عن مالك أنّه بلغه: أنّ عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها.

[ط٥٥٠] • إسناده منقطع.

٦١١٥ - (ط) عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف: أنّه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

[وانظر: ٦٠٠٥، ٦٢٠٧، ٦٢٣٩]

٣٦ - باب: الميت يعرض عليه مقعده

٦١١٦ - (ق) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، وإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار،

٦١١٦ - وأخرجـه / ت(١٠٧٢) / ن(٢٠٦٩ - ٢٠٧١) / جـه(٤١٧٠) / ط(٥٦٤) / حـم(٤٦٥٨) (٥١١٩) (٥٢٣٤) (٥٩٢٦) (٦٠٥٩).

فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَنَّكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [خ / ١٣٧٩ م / ٢٨٦٦]

* * *

٦١١٧ - (حم) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ أَحَدُ النَّارِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا . [حم ١٠٩٨٠ ، ١٠٦٥٢]

• صحيح، وإسناده حسن.

٣٧ - باب: سؤال القبر

٦١١٨ - (ق) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ فَرْعَانَهُمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَيُقِعِّدُهُنَّهُ فَيَقُولُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . [خ / ١٣٧٤ م / ٢٨٧٠]

قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا : أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ . زاد مسلم : سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ حَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ .

□ زاد في رواية البخاري : (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرِيَتْ وَلَا تَلَيْتْ ، وَيُضَرِّبُ بِمَطَارِقِ مِنْ

(٦١١٨) - وأخرجه / د (٣٢٣١) (٤٧٥١) (٤٧٥٢) / ن (٤٨) (٢٠٤٨) - (٢٠٥٠) / حم (١٢٢٧١) (١٣٤٤٦).

حَدِيدٌ ضَرْبَةً، فَيَصِحُّ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ عَيْرُ الشَّقَلَيْنِ.

■ وفي رواية لأبي داود: قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِنَبِيِّ النَّجَارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزَعَ، فَقَالَ: (مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ) قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحْمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: لَا دَرِيتَ وَلَا تَلِيتَ^(١)، فَيَقُولُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمَطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الشَّقَلَيْنِ).

[٤٧٥١]

٦١١٩ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

(١) (لا دريت ولا تليت): قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون، والصواب: (ولا انتلبت) على وزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت هذَا الْأَمْرُ؛ أي: ما أستطيعه (السيوطى).

٦١١٩ - وأخرجه / د(٤٧٥٠) / ت(٣١٢٠) / ن(٢٠٥٥) / ٢٠٥٦ / جـ(٤٢٦٩) / حـ(١٨٤٨٢) (١٨٥٧٥).

أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتْيَ، ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُشَيِّطِنُ اللَّهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّانِي﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [خ/١٣٦٩ م/٢٨٧١].

□ وفي رواية لهما: ﴿يُشَيِّطِنُ اللَّهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

□ زاد في مسلم: (فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيٌّ مُحَمَّدٌ ﷺ.).

* * *

٦١٢٠ - (د ن جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا! مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ تَبِّيكَ؟)

قَالَ هَنَّادُ: قَالَ: (وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيْكُمْ؟ قَالَ: (فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ). زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَعِبَّلُكَ: ﴿يُشَيِّطِنُ اللَّهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْأُلْيَا [إبراهيم: ٢٧]) ثُمَّ اتَّفَقا، قَالَ: (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ

من الجنة) قال: (فيأتيه من روحها وطبيتها) قال: (ويُفتح له فيها مَدَّ بصريه).

قال: (وإن الكافر - فذكر موتة قال: - وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملائكة فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدرى، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدرى، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وأليسوا من النار، وافتتحوا لهم باباً إلى النار). قال: (فيأتيه من حرها وسمومها). قال: (ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه).

زاد في حديث جرير قال: (ثم يُقيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْبَبَةً مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبْلٌ لَصَارَ تُرَابًا). قال: (فيضرِبُهُ بِهَا صَرْبَةً يُسْمِعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا التَّقْلِينِ، فيصِيرُ تُرَابًا). قال: (ثم تعاد فيه الروح). [١٥٤٩، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤ / ن ٢٠٠٠ / جه ١٥٤٩]

□ وانتهت رواية النسائي وابن ماجه عند قوله: «على رؤوسنا الطير».

□ ولابن ماجه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنائزه، فقعد حيال القبلة. [١٥٤٨]

• صحيح.

■ ونص الإمام أحمد: عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنائزه رجلي من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلستنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي

يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي أَنْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيَضِّ الْوُجُوهِ كَانَ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَحْيِيُ مَلَكُ الْمَوْتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَتَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! اخْرُجْي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ، كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي: - بِهَا عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلَيْيَنَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فِي جِلْسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي إِلْسَلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: وَمَا عِلْمُك؟ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمْنَثْ بِهِ، وَصَدَقَتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحَهَا وَطَبِيهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَعِيُّ بِالْخَبِيرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلْكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبَّ! أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي اِنْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَعِيُّ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ! اخْرُجِي إِلَى سَخْطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِ.

قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَرَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّهُ رِيحٌ جِيقَةٌ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلِاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَيْثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبَوابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْيَحَ الْجَمْلُ فِي سَرَّ الْحَيَاطِ﴾ [الأعْراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ

رُوْحُه طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِن السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْبَيْحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتَعَادُ رُوْحُه فِي جَسَدِه، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِه، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِن النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومَهَا وَبُضَيْقَ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَصْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوِجْهِ قَبِيحُ الشَّيْءِ مُتَنَّ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوِجْهُ يَحِيِّهُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمْلُكَ الْخَيْثُ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَا تُقِمِ السَّاعَةَ﴾.

• إسناده صحيح . [حم ، ١٨٥٣٤ ، ١٨٥٣٦ ، ١٨٦١٤ ، ١٨٦١٥ ، ١٨٦٢٥ ، ١٨٦٢٦]

٦١٢١ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قُبِرَ الْمَيْتُ - أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَادَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْأَخْرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولُانِ: نَمْ كَنْوَمَةُ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلُهُ لَا أَدْرِي،

فَيَقُولُانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَّئِمِي عَلَيْهِ، فَتَنْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ). [١٠٧١]

• حسن .

٦١٢٢ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ^(١)، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءَ فِي قَبْرِهِ فَرِزاً مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقْلُتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). [٤٢٦٨]

٦١٢٢- (١) (مشعوف): الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

٦١٢٣ - (ت ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدٍ بْنِ عَرْفَطَةَ - أَوْ قَالَ: خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ - : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَهُ بَطْنَهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ . [ت ١٠٦٤ ن ٢٠٥١]

• صحيح .

٦١٢٤ - (ن) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: (كَفَىٰ بِبَارِقةِ السُّبُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَتَنَّةً^(١)) . [ن ٢٠٥٢]

• صحيح .

٦١٢٥ - (حم) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنَ قَبْرَهُ، وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الْأَنْتَهَىٰ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلََّ عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرِيَّتْ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أَبْدَلَتْ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ).

٦١٢٣ - وأخرجه حم (١٨٣١٠ - ١٨٣١٢) (٢٢٥٠٠).

٦١٢٤ - (١) أي: لو كان فيه نفاق لغير عند اللقاء، ورؤيه بريق السيف.

قال جابر: فسمعت النبي ﷺ يقول: (يبعث كُلُّ عبدٍ في القبر على ما مات، المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه). [حم ١٤٧٢٢، ١٤٥٤٧]

• حديث صحيح.

٦١٢٦ - (حم) عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرِدُ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، كَهِيَتُكُمُ الْيَوْمَ). فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ. [حم ٦٦٠٣]

• حسن لغيره.

٦١٢٧ - (حم) عن أبي هريرة قال: - سفيان يرفعه - (إنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ حَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْا مُذْبِرِينَ). [حم ٩٧٤٢، ٨٥٦٣]

• صحيح لغيره.

٦١٢٨ - (حم) عن عائشة قالت: جاءت يهودية، فاستطعمت على بابي فقالت: أطمعوني أعادكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! ما تقول هذه اليهودية؟ قال: (وما تقول؟) قلت تقول: أعادكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ فرفع يديه مداً يستعيد بالله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر، ثم قال: (أما فتنة الدجال فإنه لم يكننبي إلا قد حذر أمهته، وسأحدركموه تحذيرًا لم يحدرهنبي أمهته، إنه أعمور، والله يحيك ليس بائعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كُلُّ مؤمن).

فاما فتنه القبر في تفتون، وعني تسألون، فإذا كان الرجل الصالح

أجلسَ في قبرِه عَيْرَ فَزَعَ وَلَا مَشْعُوفٍ^(١) ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي إِسْلَامٍ، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَبِّكُلَّ، فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةً قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ رَبِّكُلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةً إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أَجْلِسَ فِي قَبْرِه فَرِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةً قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا، وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ رَبِّكُلَّ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةً قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ). [حم ٢٥٠٨٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٦١٢٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، وَاخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَفْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ

. ٦١٢٨ - (١) (مشعوف) بالعين: الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

فِيَقَالُ : مَرْحَبًا بِالْفَنْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي وَيُقَالُ : بِرْوَحٌ وَرِيحَانٌ وَرَبٌّ غَيْرٌ عَضْبَانٌ، فَلَا يَرَأُلُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى يُتَهَى إِلَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ رَبُّكُنَّ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالُوا : اخْرُجِي أَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَيْثَةِ، اخْرُجِي مِنْهُ ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ، وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَمَا يَرَأُلُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ : فُلَانُ، فَيُقَالُ : لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَيْثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَيْثَةِ، ارْجِعي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَنُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيُقَالُ لَهُ...) وَيَرِدُ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً [وهو الحديث الذي قبله].

[حم ٢٥٠٩٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٦١٣٠ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : كَانَتِ اسْمَاءُ تُحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ : (إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَقَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ - قَالَ : - فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ، وَمَنْ نَحْوِ الصَّيَامِ فَيَرُدُّهُ - قَالَ : - فَيُنَادِيهِ اجْلِسْ - قَالَ : - فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ : مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - يَعْنِي : النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : مَنْ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ، قَالَ : أَنَا أَشْهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ : وَمَا يُذْرِيكَ أَدْرَكَتَهُ؟ قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ يَقُولُ : عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تَبَعَّثُ.

قَالَ : وَإِنْ كَانَ فَاجِراً أَوْ كَافِراً قَالَ : جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

شَيْءٌ يَرُدُّهُ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ، قَالَ يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْنَاهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، قَالَ: وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَائِبٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرِيبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ). [٢٦٩٧٦ حم]

• رجاله ثقات.

[وانظر: ٥٦٠٥، ١٣٥٩٠].

٣٨ - باب: عذاب القبر

٦١٣١ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبَرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ^(١)). ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ^(٢) مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطِباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَّرَ كُلَّاً وَاحِدِيْ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (لَعْلَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسِّسَا). [٢٩٢ / ٢١٦ (١٣٧٨ خ)]

□ وفي رواية لهما: دَعَا بِعَسِيبٍ^(٣) رَطِبٍ، فَسَقَهُ بِاثْنَيْنِ^(٤). [٦٠٥٢ خ]

٦١٣١ - وأخر جهه / د(٢٠) (٢١) / ت(٧٠) / ن(٣١) (٢٠٦٧) (٢٠٦٨) / جه(٣٤٧) / مي(٧٣٩) / حم(١٩٨٠) (١٩٨١).

(١) (وما يعذبان من كبير): لها معنian: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر): وكذلك يستتره ويستبرئ، معناها: لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

(٣) (بعسيب) هو: الجريد والغصن من النخل.

(٤) (باثتين): الباء زائدة للتوكيد.

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَاطِبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ.
[خ ١٣٦١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبُولِ.

□ ولمسلم ورواية للبخاري: (في كَبِيرٍ)

٦١٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ^(١)، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا).

□ ولغط مسلم: بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
[خ ١٣٧٥ / ٢٨٦٩ م]

* * *

٦١٣٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ).
[جه ٣٤٨]

• صحيح.

٦١٣٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا إِلَيْنَا سُانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقَتْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذَا آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَهْضَأْ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

٦١٣٢ - وأخرجه / ن (٢٠٥٨) / حم (٢٣٥٣٩) (٢٣٥٥٥).

(١) (وجبت الشمس): أي: سقطت، والمراد: غروبها.

٦١٣٣ - وأخرجه / حم (٨٣٣١) (٩٠٣٣) (٩٠٥٩).

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا دَرِيَّتْ وَلَا تَلَيَّتْ وَلَا اهْتَدَيَتْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ أَمْنَتْ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرُ الْفَقَيْنِ). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدُ يَقُولُ عَلَيْهِ مَلَكُ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هُبِلَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُشَبِّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ).

[حم ١١٠٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٦١٣٥ - (حم) عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لَأَبِي طَلْحَةَ، يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: (وَيُحَكِّ يَا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟) قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئًا، قَالَ: (صَاحِبُ الْقَبْرِ بُعْذَبُ). قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ فُوِجِدَ يَهُودِيًّا.

[حم ١٢٥٣٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

□ وفي رواية: (أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ بُعْذَبُونَ). يعني: قبور الجاهليّة.

[حم ١٣٧١٩]

٦١٣٦ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَفَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ

لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (لَا، وَعَمَّ ذَاكَ)؟ قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ إِلَّا قَالَتْ: وَفَاكِهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: (كَذَبْتِ يَهُودًا وَهُمْ عَلَى اللَّهِ بَعْلَمُكِ أَكْذَبُ، لَا عَذَابٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

(أَيُّهَا النَّاسُ! أَظَلَّتُكُمُ الْفَنَنُ كَقْطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. أَيُّهَا النَّاسُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. أَيُّهَا النَّاسُ! اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ). [حم ٢٤٥٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٦١٣٧ - (حم) عن جابرٍ، عن أم مبشرٍ قالت: دخلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا في حائطٍ من حوائطِ بَنِي النَّجَارِ، فيه قبورٌ منهم قد ماتُوا في الجahiliyyah، فسمعوا هم وهم يعذبون، فخرجَ وهو يقولُ: (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قالت قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لِيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قال: (نَعَمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ). [حم ٢٧٠٤٤]

• حديث صحيح.

٣٩ - باب: التعوذ من عذاب القبر

٦١٣٨ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يهوديَّةً دَخَلَتْ عَلَيْها، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائشةُ

٦١٣٨ - وأخرجه / ن(١٣٠٧) (٢٠٦٥) (٢٠٦٦) / حم(٢٤١٧٨) (٢٥٤١٩) (٢٥٧٠٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاتِهَ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٣٧٢ (١٠٤٩) / ٩٠٣]

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أَصْدِفَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَتِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاتِهِ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ٦٣٦٦ م / ٥٨٦]

٦١٣٩ - (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدٌ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٣٧٦]

٦١٤٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ^(١) فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَأَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِّيَنَا لَيَالِيَّ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٥٨٤]

٦١٣٩ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٥٦) (٢٧٠٥٨).

٦١٤٠ - وأخرجه/ ن (٢٠٦٣) / حم (٢٤٥٨٢) (٢٦١٠٥) (٢٦٠٠٨) (٢٦٣٣٣).

(١) (فتنتون): أي: تمتحنون.

٦١٤١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
[٥٨٥ م]

٦١٤٢ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنَا^(١)، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).
[٢٨٦٨ م]

■ وعند النسائي في أوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرِ فَقَالَ: (مَتَى مَاتَ هَذَا؟) قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرِّ بِذَلِكَ وَقَالَ... الحديث.

٦١٤٣ - (م) عَنْ زِيدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعْهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيَهُ، وَإِذَا أَفْبَرَ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ -، فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: (فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟) قَالَ: مَاتُوا فِي الإِسْرَاكِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنَا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ مِنْهُ)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ

٦١٤١ - وأخرجه / ن (٢٠٦٠).

٦١٤٢ - وأخرجه / ن (٢٠٥٧) / حم (١٢٧٩١) (١٢٠٥٧) (١٢٠٩٦) (١٢١٢٣) (١٢٥٥٣) (١٢٠٠٧) (١٢٧٩١) (١٢٨٠٨) (١٣٠٨٠) (١٣٨٨٨) (١٤٠٣١).

(١) (أن لا تدافنوا): أصله: تدافنوا، ومعناه: لو لا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

٦١٤٣ - وأخرجه / حم (٢١٦٥٨).

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . قَالَ: (تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . [٢٨٦٧]

* * *

٦١٤٤ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَقَالَ: (إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ) . [ن ٥٥١٩، ٢٠٦٤] • صحيح الإسناد .

٦١٤٥ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) . [ن ٥٥٢١، ٢٠٥٩]

• صحيح .

٦١٤٦ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرَّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) . [ن ٥٥٣٤]

• صحيح .

■ زاد في أوله عند أحمد: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْلِ، فَقُتْلَتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَفْرِضُ مِنْهُ الشُّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهَا، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: (صَدَقَتْ). قَالَتْ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ... . الحديث . [حم ٢٤٣٢٤]

٦١٤٧ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِبَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَا تُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزِعًا فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ: (تَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [١٤١٥٢]

- إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦١٤٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ). [٢٢٣٢٨]

- إسناده حسن.

[وانظر: ٥٦٠٢، ٥٦٠٥].

٤٠ - باب: ما يقال عند دخول المقابر

٦١٤٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَا حَقُونَ). اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بِقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)). [٩٧٤]

□ وفي رواية أخرى، قالت: أَلَا أَحْدِثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

٦١٤٩ - وأخرجه / ن (٢٠٣٦) (٢٠٣٨) (٣٩٧٣ - ٣٩٧٥) / جه (١٥٤٦) / حم (٢٤٤٢٥) (٢٤٤٧٥) (٢٤٨٠١) (٢٤٤٧١) (٢٥٨٥٥) (٢٥٤٧١) (٢٦١٤٨).

(١) (بقيع الغرقد) البقع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسر. وسمي بقبيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَاضِعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلِيهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَى فِرَاسِهِ، فَأَضْطَبَعَ، فَلَمْ يُلْبِثْ إِلَّا رَيْشَمَا^(٢) طَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدَا^(٣)، وَانْتَعَلَ رُوَيْدَا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ^(٤) رُوَيْدَا.

فَجَعَلَتْ دَرْعِي^(٥) فِي رَأْسِي، وَاحْتَمَرَتْ^(٦)، وَتَقْنَعَتْ^(٧) إِزارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفَتْ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَتْ، فَهَرَوْلَ^(٨) فَهَرَوْلَتْ. فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرَتْ^(٩)، فَسَبَقَتُهُ فَدَخَلَتْ.

فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: (مَا لِكِ يَا عَائِشَ؟!) حَشِيَا رَأِيَةً!^(١٠)، قَالَتْ قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: (أَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي

(٢) (إلا ريشما): معناه: إلا قدر ما.

(٣) (أخذ رداءه رويداً): أي: قليلاً بلطف لثلا ينها.

(٤) (ثم أجافه): أي: أغلقه. وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لثلا يواظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

(٥) (فجعلت درعي في رأسي): درع المرأة: قميصها.

(٦) (واختمرت): أي: أقيمت على رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها.

(٧) (وتقنعت إزاري): التقنع هو تغطية الرأس بالرداء ونحوه، والمراد هنا: لبست إزاريا.

(٨) (هرول): الهرولة بين المشي والعدو.

(٩) (فأحضر فأحضرت): الإحضار العَدُوُّ؛ أي: فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.

(١٠) (ما لك يا عائش حشيا رايبة): يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهم وجهان جاريان في كل المرحومات. وحشيا: معناه: قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشية وحشية. رايبة: أي: مرتفعة البطن.

اللَّطِيفُ الْخَيْرُ. قالت قلت: يا رسول الله! بآبِي أنت وأمّي! فأخبرته. قال: (فَأَنْتِ السَّوَادُ^(١١) الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟) قلت: نعم، فلهذهني^(١٢) في صدري لهدة أو جعشتني، ثم قال: (أظنتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟) قال: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ.

قال: (فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابِكِ، وَظَنَنتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظِكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ). قالت قلت: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يا رسول الله! قال: (فُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَلَّاحِقُونَ).

■ ورواية ابن ماجه مختصرة وفيها: (أَنْتُمْ لَنَا فَرْطٌ^(١٣) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ).

٦١٥٠ - (م) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - في رواية أبي بكر -: (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ) - وفي رواية زُهير - (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ). وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَلَّاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . [٩٧٥م]

(١١) (فأنت السواد): أي: الشخص.

(١٢) (فلهدني): بتخفيف الهاء، وتشديدها؛ أي: دفعني.

(١٣) (فرط): أي: المتقدمون.

٦١٥٠ - وأخرجه/ ن(٢٠٣٩)/ جه(١٥٤٧)/ حم(٢٢٩٨٥) (٢٣٠٣٩).

■ وزاد النسائي بعد «لَا حِقُونَ»: (أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبْعُ).

٦١٥١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَا حِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَ) قَالُوا: أَوْ لَسْنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ). فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرْ مُحَجَّلٌ^(١)، بَيْنَ ظَهَرِيْ خَيْلٍ دُهْمٌ بِهِمْ^(٢)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(٣) عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادُنَّ^(٤)) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنْذِيْهِمْ: أَلَا هَلْمَ^(٥)!) فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ: فَأَقُولُ: سُحْقاً^(٦) سُحْقاً.

[٢٤٩م]

* * *

٦١٥١ - وأخر جهه / د(٢٣٣٧) / ن(١٥٠) / جه(٤٣٠٦) / ط(٦٠) / حم(٧٩٩٣) (٨٨٧٨) (٩٢٩٢).

(١) (غر محجلة): الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.

(٢) (خيل دهم بهم): أي: سود لم يختلط لونها لون آخر.

(٣) (فرطهم): أي: متقدمهم وسابقهم إليه.

(٤) (ليزادن): أي: ليطردُنَّ ويمنعُنَّ.

(٥) (هلم): أي: تعالوا وأقبلوا.

(٦) (سحقاً سحقاً): أي: بُعداً بعدها. والمكان السحيق: البعيد.

٦١٥٢ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتُنْهِمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ). [١٠٥٣]

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن غريب.

٦١٥٣ - (حم ط ن) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةً فِي أَثْرِهِ لِتُتَظْرَ أَيْنَ دَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةً فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَضْبَحَتْ سَأْلَتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ خَرَجْتَ الْلَّيْلَةَ قَالَ: (بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأَصْلِيَ عَلَيْهِمْ). [حم ٢٤٦١٢ / ط ٥٧٣٧ / ن ٢٠٣٧]

• إسناده محتمل للتحسین.

٤ - باب: الحض على زيارة القبور

٦١٥٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (إِسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي). وَإِسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنْتَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [٩٧٦ م]

٦١٥٥ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهِيْتُكُمْ عَنْ

٦١٥٤ - وأخرجه / د(٣٢٣٤) / ن(٢٠٣٣) / جه(١٥٧٠) / ١٥٧٢ / حم(٩٦٨٨).

٦١٥٥ - وأخرجه / د(٣٢٣٥) / ت(٣٦٩٨) / ن(١٥١٠) / ١٠٥٤ / (٤٤٤١) / ٥٦٦٧ - ٢٣٠١٥ / حم(٢٢٩٥٨) / (٢٣٠٠٥) / (٤٤٤١) .(٢٣٠٥٢)

زِيَارَةُ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَاسْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). [٩٧٧]

■ زاد أبو داود: (فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِّرَةً).

■ وزاد الترمذى: (فَقَدْ أَدْنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ؛ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ).

■ وللنمسائى: (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلَيْزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرَا^(١))، وفيها: (وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَاءِ^(٢) وَالْمُزَفَّتِ^(٣) وَالنَّقِيرِ^(٤) وَالحَتَّمِ^(٥)، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ). [٢٠٣٢]

■ قوله: (وَلْتَزِدْ كُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا) وله: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَانْقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ).

* * *

٦١٥٦ - (جه) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. [جه ١٥٧٠]

● صحيح.

٦١٥٧ - (جه) عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ

(١) (هجرًا): أي: فحشاً.

(٢) (الدباء): الظرف المتخذ من الدباء وهو القرع.

(٣) (المزفت): المطلبي بالزفت.

(٤) (النقير): ظرف يتخذ من أصل الشجرة بالنقر.

(٥) (الحتم): الجرة المدهونة.

نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوْرُوهَا، فَإِنَّهَا تُرَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ
الْآخِرَةَ). [جه ١٥٧١]

• ضعيف، وفي «الزواائد»: إسناده حسن.

■ وزاد في رواية عند أحمد: (وَنَهِيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْسِسُوا، وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانِدُوا فِيهَا،
وَاجْتَبِيُوا كُلَّ مُسْكِرٍ). [حم ٤٣١٩]

٦١٥٩ - (د) عن ربيعة - يعني: ابن الهدير - قال: ما سمعت
طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث
واحد، قال قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريده
قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم^(١)، فلما تدللنا منها،
وإذا قبور محنية^(٢)، قال قلنا: يا رسول الله! أقرب إخواننا هذه؟
قال: (قبور أصحابنا)، فلما جئنا قبور الشهداء قال: (هذه قبور
إخواننا). [د ٢٠٤٣]

• صحيح.

٦١٦٠ - (حم) عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ
عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، وعن النيل في
الدباء والنمير والحنث والمزفت. قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد

٦١٥٨ - سقط هذا الرقم سهوأ، ولا حديث تحته.

٦١٥٩ - وأخرجه حم (١٣٨٧).

(١) حرة واقم: الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم - حصن - من آطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة.

(٢) محنية هي: مكان انعطاف الوادي.

ذلِكَ : (أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ :
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرْقُ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ
وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ؛ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا .

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ ، ثُمَّ
بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتَحِفُونَ ضَيْفَهُمْ ، وَيُحَبِّبُونَ لِغَائِبِهِمْ ، فَأَمْسِكُوا مَا
شِئْتُمْ .

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ ، وَلَا
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ) . [حم ١٣٤٨٧ ، ١٣٦١٥]

• صحيح بطرقه وشواهده .

٦١٦١ - (حم) عَنْ عَلَيٍّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ
قَالَ : (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ
الْآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ ،
وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحِسُّوْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا
لَكُمْ) . [حم ١٢٣٦ ، ١٢٣٧]

• صحيح لغيره .

٦١٦٢ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ بِنَا
وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ
وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُولُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ ؟ قَالَ : (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَعَلِمْتُ فِي الإِسْتِغْفَارِ
لِأَمْمِي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي ، فَدَمَعْتُ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي كُنْتُ

نَهِيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُوْرُوهَا لِتُذَكَّرُكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا وَأْمِسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأُوْعَيْةِ؛ فَاسْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا]. [٢٣٠٣٨، ٢٣٠١٧، ٢٣٠٠٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

□ وفي رواية: (وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَدِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرٍ أُمِّهِ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحرَّمُ شَيْئًا وَلَا تُحَلِّهُ...). [٢٣٠١٦]

١/٦٦٢ - (حم ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ فَالْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِيًّا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنِّي نَهِيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَادْخَارِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَنْدَةِ، فَاسْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا). [١١٦٢٧، ١١٣٢٩، ١١٦٠٦ / ١٤٨٥]

• حديث صحيح، غير قوله: «فقد جاء الله بالسعة».

٤٢ - باب: هل يُخْرِجُ الْمَيْتُ مِنَ الْقَبْرِ لِعَلَةٍ؟

٦٦٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى

رُكْبَتِيهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

□ وفيها عند البخاري: قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِيسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جَلْدَكَ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لُهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فِلِذِلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عَيْيَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ [خ ٣٠٠٨] يُكَافِئَهُ.

٦٦٤ - (خ) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحْدُ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتُرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَاقْفِضْ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخْرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطْبَ نَفْسِي أَنْ أَتُرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْتُهُ هُنْيَةً^(١)، عَيْرَ أُذْنِهِ.

[خ ١٣٥٢] □ وفي رواية: فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

٦٦٤ - وأخرجه / د(٣٢٣٢) / ن(٢٠٢٠).

(١) (هنية): أي: شيئاً يسيراً، وهو تصغير: «هنة»: أي: شيء. قال القاضي عياض: (غير هنية في أذنه)، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» كما في رواية أبي السكن والنسفى.

■ زاد عند أبي داود: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا شُعْرَاتٍ كُنَّ
فِي لِحَيَّتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

٤٣ - باب: الجريدة على القبر

٦١٦٥ - (خ) عن بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ
[خ. الجنائز، باب ٨١] جَرِيدَانٍ.

٦١٦٦ - (جه) عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ:
(إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ). أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبُولِ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ. [جه ٣٤٩]

■ ونص «المسند»: قَالَ: يَبْيَنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
آخِذِي بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلِيٍّ، فَأَيْكُمْ
يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ)? فَاسْتَبَقْنَا، فَسَبَقَتْهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى
عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: (إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا
كَانُوا رَطْبَتِينِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ إِلَّا فِي الْبُولِ وَالْغَيْبَةِ). [حم ٢٠٤١١، ٢٠٣٧٣]

• حسن صحيح.

٦١٦٧ - (حم) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ
فَقَالَ: (أَئْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ) فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرَيِّ عِنْدَ
رِجْلِيهِ، فَقَيْلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيْنَفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّ عَنْهُ
بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ). [حم ٩٦٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٦٨ - (حم) عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبْرِ، فَقَالَ: (إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي عَيْرِ كَبِيرٍ)، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: (لَعْلَهُ أَنْ يُحَقَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً). [حم ١٧٥٥٩، ١٧٥٦٠].

● إسناده ضعيف.

٦٦٩ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرُّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمْهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُبْرِ.

فَلَمَّا مَرَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْأَنَّ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرِيهِمَا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رُطْبَةً فَسَقَاهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: (لِيُخَفَّفَ عَنْهُمَا) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَحَتَّى مَتَى يُعَذَّبُهُمَا اللَّهُ؟ قَالَ: (غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ، إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: وَلَوْلَا تَمَرَّنْ قُلُوبُكُمْ أَوْ تَزَيَّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ). [حم ٢٢٢٩٢]

□ الفقرة الأولى عند ابن ماجه.

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٦١٣١، ١٠٤٧].

٤٤ - باب : ثواب من مات له ولد فاحتسب

٦١٧٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْجَأُ النَّارَ؛ إِلَّا تَحْلَلَ الْقَسْمُ^(١)). [خ ١٢٥١ / ٢٦٣٢ م]

□ وفي رواية لهما : (فتمسه النار إلا تحلة القسم). [خ ٦٦٥٦]

□ وفي رواية لمسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ إِلَّا حَدَّا كُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوِ اثْنَيْنِ).

■ وفي رواية للنسائي : (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ^(٢)، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ).

٦١٧١ - (خ) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [خ ١٢٤٨]

■ ولفظ ابن ماجه : (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ...). الحديث.

٦١٧٠ - وأخرجه / ت (١٠٦٠) / ن (١٨٧٤) / (١٨٧٥) / جـ (١٦٠٣) / ط (٥٥٤) / حم (٧٢٦٥) / (٧٣٥٧) / (٧٧٢١) / (٨٩١٦) / (١٠١٢٠) / (١٠٢١٠) / (١٠٦٢٢) / (١٠٢١٠).

(١) (إلا تحلة القسم) : يعني قوله تعالى : «وَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا» .

(٢) (لم يلغوا الحنث) : أي : لم يبلغوا أن يعملوا المعاشي .

٦١٧١ - وأخرجه / ن (١٨٧١) / (١٨٧٢) / جـ (١٦٠٥) / حم (١٢٥٣٥) .

■ وفي رواية للنسائي: (مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: (أَوْ اثْنَانِ) قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِدًا.

٦١٧٢ - (م) عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ قَالَ: نَعَمْ (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ^(١) الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ أَبُوبِيهِ، - فَيَأْخُذُ بِشَوِيهِ، - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا أَخُذُ أَنَا بِصَنِيفَةٍ^(٢) ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهِي^(٣)، - أَوْ قَالَ: فَلَا يَتَنَاهِي -، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ). [٢٦٣٥]

٦١٧٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيًّي لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: (دَفَنتِ ثَلَاثَةً؟)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (لَقَدِ احْتَظَرْتِ^(٤) بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ). [٢٦٣٦]

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَسْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنتُ ثَلَاثَةً... .

* * *

٦١٧٢ - وأخرجه / حم (١٠٣٢٥) (١٠٣٣١) (١٠٦٢٠).

(١) (دعاميص): مفرده: دعموص: أي: صغار أهلها.

(٢) (بصنفة) هي: طرفه.

(٣) (يتناهى): أي: لا يتركه.

٦١٧٣ - وأخرجه / ن (١٨٧٦) / حم (٩٤٣٧) (٩٤٣٣) (١٠٩٢٣).

(٤) (احتظرت): أي: امتنعت بمانع وثيق.

٦١٧٤ - (ن) عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [١٨٧٣]

• صحيح.

٦١٧٥ - (ج) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةُ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ التَّسْمَانِيَّةِ، مِنْ أَيْمَانَ شَاءَ دَخَلَ). [ج٤ ١٦٠]

• صحيح.

٦١٧٦ - (ن) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيَقْعُدُهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ أَبِيهِ، فَعَزِيزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُنْيَهُ الذِّي رَأَيْتُهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنْيَهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَرَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًّا إِلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: (فَذَاكَ لَكَ). [ن٢٠٨٧، ١٨٦٩]

٦١٧٤ - وأخرجه / حم (٢١٤٤١) (٢١٣٥٨) (٢١٣٧٣) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣).

٦١٧٥ - وأخرجه / حم (١٧٦٣٩) (١٧٦٤٤).

٦١٧٦ - وأخرجه / حم (١٥٥٩٥) (٢٠٣٦٥) (٢٠٣٦٦).

□ وفي رواية: قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ: أَحَبَكَ اللَّهُ كَمَا أَحِبْتَهُ.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَّهُ خَاصَّةً أُمُّ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: (بَلْ لِكُلِّكُمْ). [١٥٥٩٥]

• صحيح.

٦١٧٧ - (ت) عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيَّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ). [١٠٢١]

• حسن.

٦١٧٨ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَلْغُوا الْحُلْمَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ). قَالَ أَبُو ذِرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: (وَاثْنَيْنِ)، فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ - سَيِّدُ الْقُرَاءِ -: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: (وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى). [١٦٠٦ / ١٠٦١]

٦١٧٧ - وأخرجه حم (١٩٧٢٥) (١٩٧٢٦).

٦١٧٨ - وأخرجه حم (٤٣١٤) (٤٠٧٩) (٣٥٥٤) (٤٠٧٧).

□ والذى عند ابن ماجه: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ^(١))، ولم يذكر الجملة الأخيرة.

• ضعيف.

٦١٧٩ - (ت) عن ابن عباسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ^(١) مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ، يَا مُوَفَّقَةً)، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (فَأَنَا فَرْطٌ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي).

[ت ١٠٦٢]

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن غريب.

٦١٨٠ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لَسِقْطُ^(١) أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفُهُ خَلْفِي).

[جه ١٦٠٧]

• ضعيف.

٦١٨١ - (جه) عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ السَّقْطَ لِيَرَاغِمٍ^(١) رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبْوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبْوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ). [جه ١٦٠٨]

• ضعيف.

(١) (الحنث): الذنب، والمراد: أنهم لم يصلوا سن البلوغ.

٦١٧٩ - وأخرجه/ حم (٣٠٩٨).

(١) (فرط): المقتدم، والمراد: من سبقه من أولاده بالموت.

٦١٨٠ - (١) (السقط): الولد يسقط من بطنه أمه قبل إتمامه.

٦١٨١ - (١) (ليراجم): أي: يجاجه ويعارضه، والمراد: أنه يبالغ في شفاعته.

٦١٨٢ - (جم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السُّقْطَةَ لَيُجْرِي أَمَهُ بِسَرَرِهِ^(١) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ^(٢)). [جه ١٦٠٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٦١٨٣ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَأَخْتَسَبُوهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَآثْنَانِ؟ قَالَ: (وَآثْنَانِ). قَالَ مَحْمُودُ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَوَاحِدًا لَقَالَ: وَوَاحِدًا، قَالَ: وَآثْنَانِ وَاللَّهُ أَظُنُّ ذَاكَ. [حم ١٤٢٨٥]

• صحيح لغيره.

٦١٨٤ - (حم) عَنْ حَسَانَ بْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ تُؤْفَى، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبُ - صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ؟: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَ - أَوْ دَبَ -، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُؤْفَى، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ، لَا يَأْتِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا أَرَى فُلَانًا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَهُ تُؤْفَى فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فُلَانُ! أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَائِسَطِ الصَّبِيَّانِ نَشَاطًا، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَحَرُّ الْغِلْمَانِ جَرَاءً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهْلًا كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ، أَوْ

٦١٨٢ - (١) (بسراه) هو: حبل السرة الذي تقطعه القابلة عند الولادة.

(٢) (احتسبته): أي: صبرت طلباً للأجر من الله تعالى.

يُقال لَكَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أَخِذَ مِنْكَ .

• إسناده ضعيف.

٦١٨٥ - (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُنَّ : (مَا مِنْ كُنَّ امْرَأً يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ ؛ إِلَّا أَدْخِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ) ، فَقَالَتْ أَجْلُهُنَّ امْرَأً : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَصَاحِبَةُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : (وَصَاحِبَةُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) .

• صحيح، وإسناده حسن.

٦١٨٦ - (حم) عَنْ شَرَحِيلِ بْنِ شُفْعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (يُقَالُ لِلْوَلِدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، قَالَ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّ ! حَتَّى يَدْخُلَ آباؤُنَا وَأَمْهَاتُنَا ، قَالَ فَيَأْتُونَ : قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطَيْنَ ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، قَالَ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّ ، آباؤُنَا وَأَمْهَاتُنَا قَالَ : فَيَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ) .

• إسناده جيد.

٦١٨٧ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ أَنْكَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى - فَقَالَ أَبُو عُشَانَةَ مَرَّةً : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَى - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

• حديث صحيح.

٦١٨٨ - (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ ؛ إِلَّا أَدْخِلُهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَثَلَاثَةُ ؟ قَالَ : (وَثَلَاثَةُ) ، قَالُوا :

واثنان؟ قال: (واثنان). قال: - وإن من أمتي لم يدخل الجنة بشفاعته مثل مضر، وإن من أمتي لم يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها). [حم ١٧٨٥٩، ٢٢٦٦٥].

• إسناده ضعيف.

٦١٨٩ - (حم) عن ابن سيرين، عن امرأة يقال لها رجاء قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوفَّى لِي ثَلَاثَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمْنَذْ أَسْلَمْتِ)? قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جُنَاحُ حَصِينَةِ). فَقَالَ لَيْ رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءً مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [حم ٢٠٧٨٢]

• صحيح لغيره.

٦١٩٠ - (حم) عن محمدٍ قال: حدثنا امرأةً كانت تأتينا يقال لها ماوية، كانت تُرزاً في ولدها. وأتيت عبيد الله بن معمر القرشيَّ، وممعه رجلٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحدث ذلك الرجلُ: أن امرأةً أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادع الله تبارك وتعالى أن يُبقيه لي، لقد مات لي قبله ثلاثة، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمْنَذْ أَسْلَمْتِ)? فقلت: نعم، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جُنَاحُ حَصِينَةِ). قالت ما ويء: قال لي عبيد الله بن معمر: اسمعي يا ماوية! قال محمد: فحرجت من عند ابن معمر، فاتتنا فحدثنا هذا الحديث. [حم ٢٠٧٨٣]

• صحيح لغيره.

٦١٩١ - (حم) عن معاذ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من مسلمٍ يُتوفى لهما ثلاثة؛ إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمة إياهما)

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: (أَوْ اثْنَانِ) قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: (أَوْ وَاحِدٌ) ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السَّقْطَ لِيَجْرِيْ أَمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتُهُ). [٢٢٠٦٩، ٢٢٠٨٠، ٢٢٠٩٠]

• صحيح لغيره دون قصة السقط.

٦١٩٢ - (حم) عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ أَوْ أَبِي حَصْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ فَقَالَ: (تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟) قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ فَقَالَ: (الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبُ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَا، وَلَمْ يُقْدِمْ مِنْهُمْ شَيْئًا) قَالَ: (تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟) قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ، فَمَا وَلَمْ يُقْدِمْ مِنْهُ شَيْئًا). قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا الصُّرَعَةُ؟) قَالَ قَالُوا: الصَّرِيعُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمِرُ وَجْهُهُ، وَيَقْسِعُ شَعْرُهُ، فَيَصْرَعُهُ غَضَبُهُ). [٢٣١١٥]

• صحيح لغيره، دون قصة الصعلوك.

٦١٩٣ - (حم) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا دَخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [٢٧٤٢٩، ٢٧١١٣]

• حديث صحيح لغيره.

٦١٩٤ - (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَاعِيِّ قَالَ قُلْتُ: مَاتَ لِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي إِسْلَامٍ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ عَبْدَكَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَكَ فِي الْوَلَدِينِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَقَالَ: لَئِنْ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غُلِقْتُ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينْ. [حم ٢٧٢٢٠]

• إسناده ضعيف.

٦١٩٥ - (ط) عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَكَ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ؛ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ أَثْنَانِ قَالَ: (أَوْ أَثْنَانِ). [ط ٥٥٥]

• حديث صحيح.

٤٥ - باب: لا يزكي أحداً

٦١٩٦ - (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ عَبْدَكَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَغَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاسْتَكَى فَمَرَّضَنَا، حَتَّىٰ إِذَا تُوْفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَكَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ عَبْدَكَ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟)؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَيِّ أَنْتَ

وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللَّهُ! مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ). قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِمْتُ، فَأَرِيتُ لِعْثَمَانَ عَيْنَاهَا تَجْرِي، فَجَبَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: (ذَلِكَ عَمَلُهُ). [خ ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

* * *

٦١٩٧ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتْ امْرَأةٌ: هَنِيئَا لَكَ الْجَنَّةَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضِيبَانَ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكُ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي)، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَقِيقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ، عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ)، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسُوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (مَهْلًا يَا عُمَرُ)! ثُمَّ قَالَ: (ابْكِينَ وَإِيَاكُنَّ، وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عِنْكَ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ). [حم ٢١٢٧، ٣١٠٣]

• إسناده ضعيف.

٦١٩٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقاْتَلُ لِيَعْنَمَ، وَيُقَاتَلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتَلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ، فَاشْهَدُوا

لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ فِي سَرِيرَةٍ فَقُتُلُوا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلْغْ
نَبِيَّنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِيتَ عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. [٣٩٥٢] ● إسناده ضعيف.

٦١٩٩ - (ط) عن مالك، عن أبي النضر - مؤلى عمر بن عبيد الله - أنه قال: قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون، ومر بجنازته: (ذهبت، ولم تلبس منها بشيء). ● إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ٦٠٥٣ - ١٤٢٦٥].

٤٦ - باب: النهي عن سب الأموات

٦٢٠٠ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموها). [١٣٩٣] ■ ولفظ أبي داود: (إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه).

■ وفي رواية للنسائي: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: (لا تذكروا هلككم إلا بخير). *

٦٢٠١ - (د ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساویهم). [٤٩٠٠ / ١٠١٩ / ت] ● ضعيف.

٦٢٠٢ - (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً وقع في أب كأن له في

٦٢٠٠ - وأخرجه/ د(٤٨٩٩)/ ن(١٩٣٤)/ (١٩٣٥)/ م(٢٥١١)/ حم(٢٥٤٧٠).

٦٢٠٢ - وأخرجه/ حم(٢٧٣٤).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا : لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّهُلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ)؟ قَالُوا : أَنْتَ، فَقَالَ : (إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسْبُوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا)، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِيبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا . [ن ٤٧٨٩]

• ضعيف.

٦٢٠٣ - (ت) عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ). [ت ١٩٨٢]

• صحيح.

٦٢٠٣ - (حم) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - عَمِّ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ - قَالَ : نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلَيِّي، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، فَلِمَ تَسْبُ عَلَيَّاً وَقَدْ مَاتَ؟ [حم ١٩٣١٥، ١٩٢٨٨]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧ - باب: الانصراف من الجنائز

٦٢٠٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ، ثُمَّ أَتَيَ بِفَرَسٍ عُرْيِ، فَعَقَلَهُ^(١) رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ

٦٢٠٣ - وأخرجه / حم (١٨٢٠٨) - (١٨٢١٠).

٦٢٠٤ - وأخرجه / د (٣١٧٨) / ت (١٠١٣) (١٠١٤) / ن (٢٠٢٥) / حم (٢٠٨٣٤) (٢٠٨٩٤) (٢٠٩٣٥) (٢٠٩٤٤) (٢٠٩٧٦).

(١) (فعله رجل): معناه: أمسكه له وحبسه.

يَتَوَقَّصُ^(٢) بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَاهُ إِلَيْهِ قَالَ: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ^(٣) مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدَلَّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ!) أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: (أَبِي الدَّخْدَاحِ!). [٩٦٥]

■ وفي رواية الترمذى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَاهُ إِلَيْهِ اتَّبعَ جَنَّازَةَ أَبِي الدَّخْدَاحِ ماشِياً، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

* * *

٦٢٠٥ - (د) عَنْ ثُوبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَاهُ إِلَيْهِ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَّازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا [٣١٧٧] دَهَبُوا رَكِبْتُ).

• صحيح.

٦٢٠٦ - (ت جه) عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَاهُ إِلَيْهِ فِي جَنَّازَةِ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ). [١٤٨٠ / جه ١٠١٢]

• ضعيف.

٤٨ - باب: ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَاهُ إِلَيْهِ

٦٢٠٧ - (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَاهُ إِلَيْهِ مُسَنَّمًا. [خ ١٣٩٠]

(٢) (يتوقف): أي: يتوجب.

(٣) (عذق) هو: الغصن من النخلة.

٦٢٠٨ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْذُوا فِي بَنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدْمُهُ، فَفَزِعُوا، وَظَنُوا أَنَّهَا قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدْمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [خ ١٣٩٠]

* * *

٦٢٠٩ - (د) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكْسِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ رضي الله عنهما، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرَفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ^(١)، مَبْطُوَحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. [٣٢٢٠٥]

• ضعيف.

٤٩ - باب: أوقاتٌ نُهِيَ عن الدفن فيها

٦٢١٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُويَّطٍ -: أَنَّ رَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُؤْفَيْتُ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتْيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعْتُ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُغْلِسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ. [٥٣٦]

• إسناده صحيح.

٦٢٠٩ - (١) (لا مشرفة ولا لاطئة): أي: لا مرتفعة ولا ملتقة بالأرض. قال في «القاموس» لطا بالأرض: لصق.

٦٢١١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَ لِوَقْتِهِمَا . [٥٣٧] [وأنظر: ٣٦٧٧، ٥٩٣١].

٥٠ - باب: الصلاة على من مات وعليه دين

[انظر: ١٢٢٤٢، ١٢٢٤٩].

٥١ - باب: من أجره كأجر الشهيد

٦٢١٢ - (حم) عَنْ حَسْنَاءِ ابْنَةِ مُعاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٥]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (وَالْوَلِيدَةُ) بدلاً من (الْوَئِيد). [حم ٢٣٤٧٦]

[وأنظر: ٨١٢٤، ٨١٢٢، ٨١٠٦ - ٨١٠٥].

٥٢ - باب: ما جاء في شدة الموت

٦٢١٣ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أُعْطِيْتُ أَحَدًا بِهُوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ [ت ٩٧٩] الذِّي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● صحيح.

٦٢١٤ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ)، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: (مَوْتُ الْفَجَاهِ). [ت ٩٨٠]

● إسناده ضعيف.

٦٢١٥ - (ت ن جه) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَينِ). [ت ٩٨٢ / ن ١٨٢٧٦ ، ١٨٢٨ / جه ١٤٥٢]

• صحيح.

٦٢١٦ - (د) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلْمَى - رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - رفعه مَرَّةً، ولم يرفعه أخْرَى قَالَ: (مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَهُ آسِفٌ^(١)). [٣١١٠ د]

• صحيح.

٦٢١٧ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَعِنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ) أَوْ (سَكَرَاتِ الْمَوْتِ). [ت ٩٧٨ / جه ١٦٢٣]

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن غريب.

٦٢١٨ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: (لَا تَبْشِّي عَلَى حَمِيمِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ). [جه ١٤٥١]

• ضعيف.

٦٢١٥ - وأخرجه / حم (٢٢٩٦٤) (٢٢٣٠٤٧) (٢٢٣٠٢٢).

٦٢١٦ - وأخرجه / حم (١٥٤٩٦) (١٥٤٩٧) (١٧٩٢٤) (١٧٩٢٥).

(١) (آسف): الأسف: الغضبان، ومن هُنَّا قوله تعالى: «فَلَمَّا ءاسَفُونَا أَنْقَمْنَا مَتَهْمَ» [الزخرف: ٥٥]، ومعناه - والله أعلم -: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

٦٢١٧ - وأخرجه / حم (٢٤٣٥٦) (٢٤٤١٦) (٢٤٤٨١) (٢٥١٧٦).

٦٢١٩ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَنْقِطُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: (إِذَا عَاينَ^(١)). [جه ١٤٥٣]

● ضعيف جداً.

٦٢٢٠ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مُذْ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ). [حم ١٢٥٦٦]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٣٢٥، ١٥٢٠١، ١١٣٢٥].

٥٣ - باب: في نعي الميت

٦٢٢١ - (ت جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتْ فَلَا تُؤَذِّنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ^(١). [جه ٩٨٦ / ت ١٤٧٦]

● حسن.

٦٢٢٢ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيُ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. [ت ٩٨٥، ٩٨٤]

● ضعيف.

٦٢١٩ - (١) (إذا عاين): أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

٦٢٢١ - وأخرجه/ حم (٢٣٢٧٠) (٢٣٤٥٥).

(١) (النعى): الإخبار بالموت، قال الترمذى: هو أن ينادي في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

٤٤ - باب: الصلاة على الطفل

٦٢٢٣ - (خ) عن الحسن قال: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم! اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ. [خ. الجنائز، باب ٦٥]

* * *

٦٢٢٤ - (د) عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلّى عليه رسول الله ﷺ. [٣١٨٧٣]

- حسن الإسناد.

٦٢٢٥ - (ت جه) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهلل). [١٠٣٢]

□ لفظ ابن ماجه: (إذا استهلل الصبي، صلي عليه، وورث). [جه ١٥٠٨]

- صحيح، وقال شعيب: ضعيف جداً.

٦٢٢٦ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم^(١)). [جه ١٥٠٩]

- ضعيف جداً.

٦٢٢٧ - (د) عن البهوي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(١). [٣١٨٨٤]

- ضعيف منكر.

٦٢٢٤ - وأخرجه/ حم (٢٦٣٠٥).

٦٢٢٦ - (١) (من أفراطكم): جمع فرط، وهو من يسبق القوم.

٦٢٢٧ - (المقاعد): موضع بالقرب من المسجد النبوي الشريف، اتخذ لل موضوع.

٦٢٢٨ - (د) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لِيَةً.
[٣١٨٨]

• ضعيف منكر.

[انظر: ٦٢٣٢، ١٠٠٢٢ - ١٠٠٢٧].

٥٥ - باب: تقبيل الميت

٦٢٢٩ - (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.
◻ وَعِنْدِ ابْنِ مَاجِهِ: فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَيَّ دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى حَدَّيْهِ.

[١٤٥٦٤ ت / ٩٨٩ / ٣١٦٣] • صحيح.

[انظر: ١٥٢٢٧، ١٥٢٢٨].

٥٦ - باب: هل يحمل الميت السلام إلى الأموات

٦٢٣٠ - (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَا أَعْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ.
[١٤٥٥]

• ضعيف.

[انظر: ٥٨٥٢].

٦٢٢٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٦٥) (٢٤٢٨٦) (٢٥٧١٢).

٦٢٣٠ - وأخرجه/ حم (١١٦٦٠) (١٩٤٨٢).

٥٧ - باب: المشي أمام الجنائز

٦٢٣١ - (٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

• صحيح. [د ٣١٧٩٦ / ت ١٠٠٧ - ١٠٠٩ / ن ١٩٤٣، ١٩٤٤ / ج ١٤٨٢]

٦٢٣٢ - (٤) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ). [د ٣١٨٠٥ / ت ١٠٣١ - ١٩٤١ / ن ١٩٤٢، ١٩٤٧ / ج ١٤٨١]

□ لفظ أبي داود: (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسِيرِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ).

• صحيح.

٦٢٣٣ - (ت جه) عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ت ١٠١٠ / جه ١٤٨٣]

• صحيح.

٦٢٣٤ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: (مَا دُونَ الْخَبِبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتَبَّعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقَدِّمُهَا). [د ٣١٨٤٤ / ت ١٠١١ / جه ١٤٨٤]

• ضعيف.

٦٢٣١ - وأخرجه/ حم (٤٥٣٩) (٤٩٤٠) (٤٩٣٩) (٦٠٤٢) (٦٢٥٣) (٦٢٥٤).

٦٢٣٢ - وأخرجه/ حم (١٨١٦٢) (١٨١٧٤) (١٨١٨١) (١٨٢٠٧).

٦٢٣٤ - وأخرجه/ حم (٣٥٨٥) (٣٧٣٤) (٣٩٣٩) (٣٩٧٨) (٤١١٠).

٦٢٣٥ - (ح) (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هُلُمَ جَرَّاً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[٥٢٤٥]

٦٢٣٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ.

[٥٢٥٥]

• رجاله ثقات.

٦٢٣٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطْعَةَ فِي جَنَازَةَ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ، فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ.

[٤٢٦٤]

٦٢٣٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَّإِ السُّنَّةِ.

[٤٢٧٤]

٥٨ - باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

٦٢٣٩ - (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفُنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ). قَالُوا: فَمَنْ نُقْدِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

□ ولأبي داود والنسائي: (احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا).

□ وللنمسائي: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٍ.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[١٧١٣ / ٣٢١٧ - ٢٠١٤ ، ٢٠١٠ ، ٢٠٠٩ / ت ٣٢١٧ - ٢٠١٧ / جه ١٥٦٠]

• صحيح.

٦٢٤٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمْوَحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو الْأَنْصَارِيَيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَا السَّيْلَ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَا يَوْمَ أُحْدِي، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَا تَابَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فُدُنِفَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحْدِي وَبَيْنَ يَوْمَ حُفَرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

[١٠٢٣ ط]

• إسناده منقطع.

٥٩ - باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٦٢٤١ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ.

[١٥٥٠ / ت ١٠٤٦ / جه ١٥٥٠]

□ وفي لفظ للترمذمي وابن ماجه: (وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ).

□ ولابن ماجه: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ).

● صحيح.

٦٢٤٢ - (جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي حِنَّازَةً، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي الْلَّحْدِ، قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، فَلَمَّا أُخْذَ فِي تَسْوِيَةِ الْلَّبِنِ عَلَى الْلَّحْدِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهَا، وَصَعَدْ رُوحَهَا، وَلَقَّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا). قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَنِّي سَمِيعَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَادْرُ عَلَى الْقُولِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِيعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[جه ١٥٥٣]

● ضعيف.

٦٠ - باب: في التعزية

٦٢٤٣ - (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[جه ١٦٠١]

● حسن.

٦٢٤٤ - (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ).

[مي ٨٥]

● مرسل، إسناده صحيح.

٦٢٤٥ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ

أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلَيذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ). [مي٨٦]

• مرسل، إسناده صحيح.

٦٢٤٦ - (ت) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسَيْرَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ). [ت١٠٧٦]

• ضعيف.

٦٢٤٧ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِترًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصْلُونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنٍ حَالِهِمْ، رَجَاءً أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَاهُمْ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيْمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي). [جه١٥٩٩]

• صحيح.

٦٢٤٨ - (جه) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ). [جه١٦٠٠]

• ضعيف جداً.

٦٢٤٩ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ). [ت١٠٧٣ / جه١٦٠٢]

• ضعيف.

٦٢٥٠ - (ط) عَنْ مَالِكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي). [٥٥٧]

• إسناده منقطع.

٦٢٥١ - (ط) عَنْ مَالِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَاطِيُّ يُعَزِّزِنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَا تَرَكَ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَ في بَيْتٍ وَغُلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدُّ، فَقَالَ لَهُ قَاتِلُ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ دَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْتُنَا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيَكَ فِي أَمْرٍ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرَتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبُسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَوَدِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدْكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ يَرْحُمُكَ اللَّهُ! أَفَتُسَفِّعُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقُولِهَا. [٥٥٩]

• إسناده إلى القراطي صحيح.

٦١ - باب: الغسل من غسل الميت

٦٢٥٢ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ. [٣٤٨٠، ٣٦٠] • ضعيف.

٦٢٥٣ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَلَيَغْتَسِلُ، وَمِنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ). •

[١٤٦٣، ٣١٦٢، ١٤٦١، ٣١٦٢ / ت ٩٩٣ جه]

□ ولم يذكر ابن ماجه الأوضاع.

• صحيح، وقال أبو داود: هذا منسوخ.

٦٢٥٤ - (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مِنْ غَسْلِ مَيِّتًا؛ فَلَيَغْتَسِلُ). [١٨١٤٦]

• إسناده ضعيف.

٦٢٥٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنَا لِسَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٤٩٦] ط

٦٢٥٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوفِيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمُ شَدِيدٌ الْبَرْدُ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. [٥١٩٦]

٦٢٥٢ - وأخرجه حم (٢٥١٩٠).

٦٢٥٣ - وأخرجه حم (٩٨٦٢) (٧٧٧١) (٧٧٧٠) (٩٦٠١) (١٠١٠٨).

٦٢ - باب: إعداد الطعام لأهل الميت

٦٢٥٧ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اَصْنَعُوا لِلَّاِلِ جَعْفَرِ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرًا يَشْغَلُهُمْ). [١٦١٠ / ٩٩٨ / ٣١٣٢٥]

□ وعند الترمذى وابن ماجه: (فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ).

• حسن.

٦٢٥٨ - (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: (إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا). [جه ١٦١١]

• حسن.

٦٢٥٩ - (جه) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى اِلْجَمِيعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [جه ١٦١٢]

• صحيح.

٦٢٦٠ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَعْتُ أَرْبَعِينَ مَيِّتَةً، وَعَجَنْتُ عَجِينِي وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهْنَتُهُمْ وَنَظَفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَئْتَيْتِنِي بِنِيَّ جَعْفَرٍ) قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَدَرَقْتُ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٦٢٥٧ - وأخرجه/ حم (١٧٥١).

٦٢٥٨ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٨٦).

٦٢٥٩ - وأخرجه/ حم (٦٩٠٥).

٩ - كتاب الجنائز

بِيَابِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا يُبَكِّيكَ؟ أَبْلَغَكَ عَنْ جَعْفِرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، أَصِبِّيُوا هَذَا الْيَوْمَ)، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصِحُّ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: (لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ). [حم ٢٧٠٨٦]

• إسناده ضعيف.

٦٣ - باب: مواراة المشرك

٦٢٦١ - (د ن) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ الْضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي)، فَذَهَبَتْ فَوَارِيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [٣٢١٤٠ / ن ١٩٠٥]

صحيح

٦٤ - باب: العلامة على القبر

٦٢٦٢ - (د) عَنِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلُهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ - قَالَ كَثِيرٌ، قَالَ الْمُطَلِّبُ: قَالَ الَّذِي يُخْرِنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْ بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: (أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي). [٣٢٠٦]

حسن

٦٢٦٣ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَحْرَةٍ.
[جه ١٥٦١]

• حسن صحيح.

٦٥ - باب: كسر عظم الميت

٦٢٦٤ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا).
[جه ٣٢٠٧٤ / ١٦١٦]

• صحيح.

٦٢٦٥ - (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِلَاثِ).
[جه ١٦١٧]

• ضعيف.

٦٦ - باب: كيف يدخل الميت القبر

٦٢٦٦ - (د) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.
[جه ٣٢١١]

• صحيح.

٦٢٦٧ - (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّٰ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.
[جه ١٥٥١]

• ضعيف.

٦٢٦٤ - وأخرجه ط(٥٦١) / حم(٢٤٣٠٨) / (٢٤٦٨٦) / (٢٤٧٣٩) / (٢٥٣٥٦) / (٢٥٦٤٥) / (٢٦٢٧٥).

٦٢٦٧ - (١) (سل): السل: الإخراج بتأن وتدرج.

٦٢٦٨ - (جه) عن أبي سعيد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا (واسْتَلَّ استِلَالًا). [جه ١٥٥٢]

• ضعيف.

٦٢٦٩ - (حم) عن محمدٍ قال: كُنْتُ معَ أَنَسٍ فِي جَنَازَةِ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّمَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [حم ٤٠٨١]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٦٧ - باب: من يدخل الميت القبر

٦٢٧٠ - (د) عن عامرٍ قال: غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخِلُوهُ قَبْرَهُ.

قال: وَحَدَثَنِي مَرْحَبٌ -أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ- أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعْهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّمَا يَلِيهِ الرَّجُلُ أَهْلُهُ. [٣٢٠٩]

• صحيح.

٦٢٧١ - (د) عن أبي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. [٣٢١٤]

• صحيح.

٦٨ - باب: لا تتبع الجنائز ب النار

٦٢٧٢ - (جه) عن أبي بُرْدَةَ قال: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتَبِّعُونِي بِمِجْمَرٍ^(١)، قَالُوا لَهُ:

٦٢٧٢ - (١) (بمجمر): أي: ب النار.

[١٤٨٧ جه] أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• حسن.

٦٢٧٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُتَبَّعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ). زَادَ هَارُونُ: (وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا).

• ضعيف.

٦٢٧٤ - (ط) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتْ ثُمَّ حَطُّظُونِي، وَلَا تَذْرُوا عَلَى كَفَنِي حَنَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِنَارٍ.

[٥٢٨ ط]

٦٩ - باب: كراهة الذبح عند القبر

٦٢٧٥ - (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ^(١)).

• صحيح.

٧٠ - باب: حثو التراب في القبر

٦٢٧٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [جه ١٥٦٥]

• صحيح.

٦٢٧٣ - وأخرجه ط(٥٢٩)/ حم(٩٥١٥)/ (١٠٨٣١)/ (١٠٨٨٠).

٦٢٧٥ - (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرن الإبل على قبر الرجل الججاد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنَّه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السبع والطيير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ. مختصرأ.

٧١ - باب: ضغطة القبر

٦٢٧٧ - (ن) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (هذا الذي تحرّك له العرش^(١)، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرّج عنه). [ن ٢٠٥٤]

• صحيح.

٦٢٧٨ - (حم) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفى، قال: فلما صلي على رسول الله ﷺ، ووضع في قبره وسوى عليه، سبّح رسول الله ﷺ، فسبّحنا طويلاً، ثم كبر فكبّرنا، فقيل: يا رسول الله! لم سبّحت ثم كبرت؟ قال: (لقد تضائق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرّجه الله تعالى عنه). [حم ١٤٨٧٣، ح ١٥٠٢٩]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: (لهذا العبد الصالح الذي تحرّك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، شدّد عليه فَرَّجَ الله عَنْهُ). [حم ١٤٥٠٥]

٦٢٧٩ - (حم) عن حذيفة قال: كننا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر قعّد على شفتيه، فجعل يردد بصره فيه، ثم قال:

(١) (هذا الذي تحرك له العرش): زاد البيهقي في كتاب «عذاب القبر»: يعني: سعد بن معاذ.

وزاد في «دلائل النبوة»: قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه. وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: (إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجياً منها، نجا منها سعد بن معاذ). اهـ. (الستني).

(يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ عِبَادِ اللَّهِ، الْفَقْطُ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ عِبَادِ اللَّهِ، الْمُضَعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمَرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ اللَّهَ قَسْمَمُهُ). [حم ٢٣٤٥٧]

• إسناده ضعيف.

٦٢٨٠ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًّا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ). [حم ٢٤٢٨٣، ٢٤٦٦٣]

• حديث صحيح.

٧٢ - باب: خلع النعلين في المقابر

٦٢٨١ - (دن جه) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَاصَاصِيَّةِ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: (لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظَرَةً، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ السَّبَّيْتَيْنِ^(٢)، وَيُحَكَ! أَلْقِ سِبَّيْتَيْكَ)، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. [دن ٣٢٣٠ / ٢٠٤٧٦ / جه ١٥٦٨]

٦٢٨١ - وأخرجه / حم (٢٠٧٨٤) (٢٠٧٨٨) (٢٠٧٨٧) (٢١٩٥٣).

(١) (لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا): أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوعة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعال. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها، أو لقدر بهما، أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة. اهـ. (الستدي).

□ زاد عند أبي داود في أ قوله: عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَا جَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا اسْمُك؟) قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ).

□ وعند ابن ماجه: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ.. وذكر الحديث.

• حسن.

٦٢٨٢ - (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَمْشِي عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي^(١) بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبْلِي أَوْسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ). [جه ١٥٦٧]

• صحيح.

٧٣ - باب: من مات مريضاً أو غريباً

٦٢٨٣ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمْنُ وُلْدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ)، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ

٦٢٨٢ - (١) (أَخْصِفَ نَعْلِي): في «القاموس»: خصف النعل: خرزها.

٦٢٨٣ - وأخرجه/ حم (٦٦٥٦).

إِذَا مَاتَ بِعَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثْرِهِ^(١) فِي
الْجَنَّةِ). [ن ١٨٣١ / جه ١٦١٤]

• حسن.

٦٢٨٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَوْتُ
عَرْبَيَّةٍ شَهَادَةً). [جه ١٦١٣]

• ضعيف.

٦٢٨٥ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنْ
الْجَنَّةِ). [جه ١٦١٥]

• ضعيف جداً.

٧٤ - باب: زيارة النساء للقبور

٦٢٨٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [ت ١٠٥٦ / جه ١٥٧٦]

• حسن.

٦٢٨٧ - (جه) عَنْ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [جه ١٥٧٤]

• حسن.

(١) (منقطع أثره): أي: الموضع الذي مات فيه.

٦٢٨٦ - وأخرجه/ حم (٨٤٤٩) (٨٤٥٢) (٨٦٧٠).

٦٢٨٧ - وأخرجه/ حم (١٥٦٥٧).

٦٢٨٨ - (٤) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . [١٥٧٥ جه / ٢٠٤٢٠ ن / ٣٢٣٦٦ ت]

• ضعيف وحسنه عند ابن ماجه.

٦٢٨٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثُوْفَيْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِّلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ
فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنْدِمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبْتُ لَيْلَةً مَعًا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ
[١٠٥٥ ت] شَهَدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

• ضعيف.

٧٥ - باب: في الدفن ليلاً

٦٢٩٠ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
(لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا) . [١٥٢١ جه]

• صحيح.

٦٢٩١ - (ت جه) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ . [١٥٢٠ جه / ١٠٥٧ ت]

□ زاد الترمذى: فَأَخْدَهُ مِنْ قِبْلَةِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: (رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ) وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

• ضعيف، وموضع الشاهد منه حسن.

٦٢٩٢ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى نَاسًا نَارًا^(١) فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: (نَأَوْلُونِي صَاحِبِكُمْ)، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذُّكْرِ.

• ضعيف.

٦٢٩٣ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ).

• ضعيف.

٧٦ - باب: النور يُرى عند القبر

٦٢٩٤ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ [٢٥٢٣د] آنَّهُ لَا يَرَأُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

• ضعيف.

٧٧ - باب: موت الفجأة

٦٢٩٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجَأَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبْعِ، وَمِنَ الْحَرَقِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى شَيْءٍ

٦٢٩٢ - (١) (رأى ناس ناراً): هذه النار كانت للإضاءة.

أَوْ يَخِرُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْقُتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الرَّحْفِ. [حمٰ ٦٥٩٤، ١٧٨١٨]

• إسناده ضعيف.

٦٢٩٦ - (حم) عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشَى، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: (إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ^(١)). [حمٰ ٨٦٦]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٢٩٧ - (حم) عن عائشة قالت: سأله رسول الله ﷺ عن موت الفجأة، ف قال: (رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةٌ أَسَفٌ لِلْفَاجِرِ). [حمٰ ٢٥٠٤٢]

• إسناده واه.

[وانظر: ٦٢١٤، ٦٢١٦].

٧٨ - باب: نقل الميت

٦٢٩٨ - (ط) عن مالك، عن غير واحدٍ ممن يشُّبِّهُ: أنَّ سعدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ تُوفِيَ بِالْعَقِيقِ، وَحُمِّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِهَا. [ط٥٤٧]

٦٢٩٩ - (ط) عن مالك، عن هشام بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه أنه قال: ما أحب أن أُدفن بالبيقع؛ لأن أُدفن بغيره أحب إلى من أن أُدفن به، إنما هو أحد رجلىن إما ظالماً فلما أحب أن أُدفن معه، وإنما صالح فلما أحب أن تُنشَّ لي عظامه. [ط٥٤٨]

٦٢٩٦ - (١) (موت الفوات): هو موت الفجأة، قيل: لأنه يؤدي إلى فوت الوصية ونحوها.

٧٩ - باب: ما جاء في عرض أعمال الأحياء على الأموات

٦٣٠٠ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ
أَعْمَالَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا
اسْتَبْشِرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ! لَا تُمْتَهِنْ حَتَّى تَهْدِيهِمْ
كَمَا هَدَيْنَا). [١٢٦٨٣]

● إسناده ضعيف.



العبدات

الكتاب العاشر

الزكاة والصدقات

الفصل الأول

الزكاة الواجبة

١ - باب: الزكاة من أركان الإسلام

٦٣٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ^(١) رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا^(٢) كَانُوا يُؤْدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفَتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٣). [خ ١٣٩٩ و ١٤٠٠ / م ٢٠]

□ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنَعَنِي عَقَالًا^(٤)»، وهو روایة عند البخاري.

[خ ٧٢٨٤]

٦٣٠١ - وأخرجهه د(١٥٥٦) ه(١٥٥٧) ت(٢٦٠٧) ن(٢٤٤٢) (٣٠٩١ - ٣٠٩٣) (٣٩٨١) (٣٩٨٢) (٣٩٨٥) ط(٦٠٥) حم(٦٧) (١١٧) (٢٣٩) (٣٣٥) (٩٤٧٥).

(١) (وكان أبو بكر): كان تامة والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عنقاً): العنق: الأشني من ولد الماعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق): أي: القتال.

(٤) (عقالاً): هو الجبل الذي يعقل به البعير.

□ وفي رواية عند البخاري - معلقة - فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا أَقْاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ عُمَرُ. [الاعتصام بالسنة، باب ٢٨]

■ وفي رواية للنسائي: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا.

* * *

٦٣٠٢ - (ن) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) وَاللَّهِ! لَوْ مَنْعَنِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرَحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ^(١) الْحَقُّ. [٣٩٧٩، ٣٠٩٤]

• صحيح.

[وانظر: ١، ١٤٢، ٩٩٥، ١٧٩٠].

وانظر: ١٣٦٥٠ (وأطعموا الجائع)].

٦٣٠٢ - (١) (علمت أنه): أي: القتال.

٢ - باب: إثم مانع الزكاة

٦٣٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَأْتِي إِلَيْنَا عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ: إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطُؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطُؤُهُ بِأَظْلَافِهَا^(١)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونَهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ). [خ/١٤٠٢ م/٩٨٧]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا مَا رَبَّ النَّعْمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسْلَطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا). [خ/٦٩٥٨]

□ ولفظ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمَيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكَوَّى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيلُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِلَيْلٌ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبٌ إِلَيْلٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا: حَلْبَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا^(٢)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

٦٣٠٣ - وأخرجه/ د(١٦٥٨) - ١٦٦١ / ن(٢٤٤١) / (٢٤٤٧) / جه(١٧٨٦) / حم(٧٥٦٣)

. (٧٧٢٠) (٨١٨٤) (٨٩٧٧) (٩٤٧٦) (٩٤٧٦) (١٠٣٥٠) (١٠٣٥٢).

(١) (بِأَظْلَافِهَا): جمع ظلف، وهو للقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

(٢) (وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا): قال النووي: في حلبهَا في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين؛ لأنه أهون على الماشية وأوسع عليها من حلبهَا في المنازل، وهو أسهل على المساكين في وصولهم إلى موضع الحلب.

بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرَ^(٣)، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوِي
بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِيَ سَبِيلُهُ
إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا
غَنَمَ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرَ،
لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ^(٤) وَلَا جَلْحَاءٌ^(٥) وَلَا عَضْبَاءٌ^(٦)
تَنْطَحُهُ بِقُرُونَهَا وَتَطْوِي بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا،
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِيَ
سَبِيلُهُ؛ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ
وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ
رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً^(٧) عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي
هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي
ظُهُورِهَا وَلَا رِقابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ
الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ،

(٣) (بَقَاعُ قَرْقَر): القاع: المستوى الواسع من الأرض، وكذا القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٤) (عَقْصَاء): هي ملتوية القرنيين.

(٥) (جَلْحَاء): هي التي لا قرن لها.

(٦) (عَضْبَاء): هي التي انكسر قرنها الداخل.

(٧) (نِوَاء): أي: مناولة ومعادة.

وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدُ أَرْوَاهَا وَأَبُوالَهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَولَهَا^(٨) فَاسْتَنَتْ شَرْفًا أوْ شَرَفَيْنِ^(٩)؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ اثَارِهَا وَأَرْوَاهَا، حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّهُ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّهُ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة]).

□ وفي رواية: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، الخيل ثلاثة..).

■ زاد النسائي: (أَلَا لَا يَأْتِينَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ^(١٠)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِينَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ^(١١)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ). قَالَ: (وَيَكُونُ كَثُرٌ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ^(١٢) يَنْزُرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصْبُعُهُ).

(٨) (ولا تقطع طولها): أي: جبلها الطويل، الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

(٩) (فاستنت شرفاً أو شرفين): معنى استنت: أي: جرث. والشرف: هو العالى من الأرض، وقيل: هو الشوط.

(١٠) (رُغاء): صوت الإبل.

(١١) (يعار): صوت المعز.

(١٢) (شجاعاً أفرع): الشجاع: الحبة الذكر. والأفرع: الذي تقع رأسه - أي: تمعط - لكثرة سمه.

■ وعند ابن ماجه: (فَيَقِنِيهِ بِيَدِهِ فَيُلْقِمُهَا).

■ ولأبي داود: فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: (تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ
الْغَزِيرَةَ^(١٣)، وَتُفْقِرُ الظَّهَرَ^(١٤)، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ^(١٥) وَتَسْقِي الْلَّبَنَ). وفي
آخرٍ: (وَإِعَارَةُ دَلْوَهَا).

٦٣٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي ذِرٍ رضي الله عنه قَالَ: انتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! - أَوْ كَمَا حَلَفَ
- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبْلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛
إِلَّا أُتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطُوُّهُ بِأَخْفَافِهَا،
وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى
بَيْنَ النَّاسِ). [٩٩٠ م / ١٤٦٠ خ]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: انتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ
في ظِلِّ الْكَعْبَةِ: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ
الْكَعْبَةِ)! قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ
يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُنَهُ، وَتَغْشَيَنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ
بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا؛ إِلَّا مَنْ قَالَ:
هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا). [٦٦٣٨ خ]

(١٣) (تمنح الغزيرة): الغزيرة: الكثيرة اللبن. والمنيحة: الشاة أو الناقة ذات الدر تعار لدرها، فإذا حلبت ردت إلى صاحبها.

(١٤) (تفقر الظهر): إعارة الدابة للركوب.

(١٥) (تطرق الفحل): إطراف الفحل: إعارةه للضرب، لا يمنعه ولا يأخذ عليه عصباً.

٦٣٠٤ - وأخرجه / ت (٦١٧) / ن (٢٤٣٩) / جه (٢٤٥٥) / مي (١٦١٩) / حم (٢١٣٩٩) (٢١٤٠١) (٢١٤١٢) (٢١٤٩١).

٦٣٠٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ، مُثْلَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفَرَعَ^(١)، لَهُ زَبِيتَانِ^(٢)، يُطَوْقُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمِهِ؛ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكُ، ثُمَّ تَلَّا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [خ] [١٤٠٣] [آل عمران: ١٨٠].

□ وفي رواية له: (يقول: أنا كنزك، قال: والله! لن يزال يطلبه حتى يبسط يده، فيلقها فاه). [خ] [٦٩٥٧]

٦٣٠٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا بَقَرَ وَلَا غَنَمٌ، لَا يُؤْدِي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقِرٍ، تَطَوُّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظَلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ^(١) وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (إِطْرَاقُ فَحْلَهَا^(٢)، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيَحَتُهَا^(٣) وَحَلْبَهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا تَحَوَّلُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفَرَعَ، يَتَسْعُ

٦٣٠٥ - وأخرجه / ن (٢٤٨١) / ط (٥٩٦) / حم (٧٧٥٦) / (٨١٨٥) / (٨٦٦١) / (٨٩٣٣) / (١٠٣٤٤).

(١) (شجاعاً أفرع): الشجاع: الحبة الذكر، والأفرع: الذي تقع رأسه - أي: تمعط - لكثرة سمه.

(٢) (له زبيتان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين - وأخرجه / ن (٢٤٥٣) / مي (١٦١٦ - ١٦١٨) / حم (١٤٤٤٢).

(١) (جماع): هي الشاة التي لا قرن لها.

(٢) (إطراق فحلها): أي: إعارة للضراب.

(٣) (ومنيحتها): المنيةحة: هي ناقة أو بقرة أو شاة تعطى لرجل ينتفع بذنبها وصوفها زماناً، ثم يردها لصاحبه.

صَاحِبُهُ حِيثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفْرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ). [٩٨٨]

□ وفي رواية: (فَيُنَادِيهِ: حُذْ كَنْزُكَ الَّذِي خَبَاتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِّيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ، سَلَّكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قِسْمَ الْفَحْلِ).

قَالَ أَبُو الزُّبَيرِ - راوى الحديث عن جابر -: سَمِعْتُ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَهُ.

* * *

٦٣٠٧ - (ن) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفَرَعَ لَهُ زَبِিনًا). قَالَ: فَيُلْتَزِمُهُ أَوْ يُطْوِقُهُ، قَالَ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ). [٢٤٨٠] (ن)

• صحيح •

٦٣٠٨ - (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ؛ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنْقِهِ شُجَاعًا أَفَرَعَ، وَهُوَ يَفْرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتَبَعُهُ). ثُمَّ قَرَأَ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَلَ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. [٢٤٤٠ / ١٧٨٤ جه]

٦٣٠٧ - وأخرجه / حم (٥٧٢٩) (٦٢٠٩) (٦٤٤٨).

٦٣٠٨ - وأخرجه / حم (٣٥٧٧).

□ زاد الترمذى: (وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ^(١)
لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
الْأَيَّةَ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [٣٠١٢]

• صحيح.

٦٣٠٩ - (د ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: (الْمُعْتَدِي^(١) فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَها). [١٥٨٥٤ / ٦٤٦ / جه ١٨٠٨٤]

• حسن.

٦٣١٠ - (حم) عَنْ قَبِيسَةَ بْنِ هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ
قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ: (لَا يَجِئُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاءً لَهَا يُعَارِيْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ). [حم ٢١٩٧٧، ٢١٩٨٠، ٢١٩٧٧]

• صحيح لغيره.

٦٣١١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي
لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ. [ط ٥٩٥]

٦٣١١ / ١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:
أَنْ دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ،

(١) (يَمِين): أي: يَقَسِّم.

٦٣٠٩ - (١) (المعتدى): هو أن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ
خيار المال، ربما منعه السنة الأخرى، فيكون الساعي سبباً في ذلك. فهما في
الإثم سواء.

فَاشتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَاهُ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

[وانظر : ١٦١٠٤ ، ١٦١٠٥].

٣ - باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

٦٣١٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ^(١) صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي^(٢) صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقِّ^(٣) صَدَقَةً). [خ ١٤٠٥ / م ٩٧٩]

□ وفي رواية لهما : قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ^(٤) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً) . [خ ١٤٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّ). وفي رواية أخرى: (مِنْ ثَمْرٍ).

■ وفي رواية للنسائي : (لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالثَّمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ

(١) (أواق): جمع، أوقَة، وهي، أربعون دهماً.

(٢) (ذود): الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بغير، و(خمس ذود): أي: خمسة أعرفة.

(٣) (أوسم): جمع وسم، والوسم: ستون صاعاً.

(٤) (الورق): الفضة.

خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، وَلَا يَحْلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاءً حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحْلُّ فِي إِبْلٍ زَكَاءً حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ ذُوْدٍ). [٢٤٨٣]

■ قوله: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ...).

٦٣١٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا^(١)، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ). [١٤٨٣]

■ ولفظهم: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا^(٣) الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي^(٤) أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

٦٣١٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

٦٣١٣ - وأخرجه/ د(١٥٩٦)/ ت(٦٤٠)/ ن(٢٤٨٧)/ جه(١٨١٧)/ ط(٦٠٨).

(١) (أو كان عشرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) (بالنضح): أي: بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها.

(٣) (بعلاً): قال يحيى بن آدم: البعل هو الذي يسقى بماء السماء، وما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي (ابن ماجه).

(٤) (السواني): جمع سانية، وهي: الناقة يستقى عليها.

٦٣١٤ - وأخرجه/ د(١٥٦٧)/ ن(٢٤٤٦)/ جه(٢٤٥٤)/ حم(١٨٠٠)/ حم(٧٢).

(١) (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالى.

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٢) أنثى، فإذا بلغت سنتاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون^(٣) أنثى^(٤)، فإذا بلغت سنتاً وأربعين إلى سنتين ففيها حقة طروقة الجمل^(٥)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٦)، فإذا بلغت - يعني: - سنتاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقنا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها^(٧) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة^(٨) ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاء ربها). [خ ١٤٥٤ (١٤٤٨)]

(٢) (بنت مخاض): هي التي أتت عليها حول ودخلت في الثاني.

(٣) (بنت لبون): هي التي أتت عليها حولان ودخلت في الثالث.

(٤) (حقة طروقة الجمل): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٦) (السائمة) التي ترعى في المراعي العامة.

(٧) (الرقة): الفضة الخالصة.

□ وفي رواية: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِّي أَسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاصِّ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاصِّ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ). [خ ١٤٥٣]

□ وفي رواية: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاصِّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاصِّ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْئًا). [خ ١٤٤٨]

□ وفي رواية: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ، خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ). [خ ١٤٥٠]

□ وفي رواية: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ). [خ ١٤٥١]

□ وفي رواية: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ). [خ ١٤٥٥]

□ وفي رواية: قال أنس: وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نفسُ
الخاتم ثلاثة أسطرٍ: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. [خ ٣١٠٦]

٦٣١٥ - (م) عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه
قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسٍ ذَوِّدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمْرِ
صَدَقَةً). [م ٩٨٠]

٦٣١٦ - (م) عن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ قال:
(فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ: الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(١): نَصْفُ
الْعُشْرِ). [م ٩٨١]

■ ولفظ النسائي: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ:
الْعُشْرُ..).

٦٣١٧ - (خ) وقال طاوسٌ وعطاء: إذا علم الخليطانِ أموالهما
فلا يجمع مالهما.

وقال سفيان: لا تجحب حتى يتم لهدا أربعون شاة، ولهذا أربعون
شاة. [خ. الزكاة، باب ٣٥]

٦٣١٨ - (خ) لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً.
[خ. الزكاة، باب ٥٥]

٦٣١٩ - (خ) وقال طاوسٌ: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني

٦٣١٥ - وأخرجه/ جه(١٧٩٤)/ حم(١٤٦٢).

٦٣١٦ - وأخرجه/ د(١٥٩٧)/ ن(٢٤٨٨)/ حم(١٤٦٦) (١٤٦٧) (١٤٨٠٣).

(١) (السانية): البعير الذي يستقي به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

بِعْرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ السَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. [خ. الزكاة، باب ٣٣]

* * *

٦٣٢٠ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ). [ت ٦٣٩ / ١٨١٦ جه]

• صحيح.

٦٣٢١ - (٥) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمِنِ، أَمْرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلٍّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعًا^(١) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلٍّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةً^(٢)، وَمِنْ كُلٍّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا -: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ. ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمِنِ.

[٦٢٣ / ٣٠٣٩، ٣٠٣٨، ١٥٧٨ - ١٥٧٦ / ت ٣٠٣٩]

ن ٢٤٤٩ - ٢٤٥٢ / ج ١٨٠٣٤ / مي ١٦٦٣ - ١٦٦٥]

□ وللن sai: فَإِذَا بَلَغْتَ ثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ^(٣) أَوْ جَذَعَةُ.

□ وللن sai: فَأَمَرَنِي: أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْدَوَالِي^(٤): نِصْفُ الْعُشْرِ. [ن ٢٤٨٩ / ١٧٠٩ / ج ١٨١٨ جه]

• صحيح.

٦٣٢١ - وأخرجه / حم (٢٢٠١٣) (٢٢٠٣٧) (٢٢١٢٩).

(١) (تباعاً): التبع: ما دخل في الثانية من عمره.

(٢) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

(٣) (عجل تابع جذع): العجل: ولد البقر، تابع: أي: تبع أمه، وجذع: أي ذكر.

(٤) (الدوالي): جمع دالية: آلة لإخراج الماء.

٦٣٢٢ - (د ت جه مي) عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماليه حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمر به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: (في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شatan، وفي خمس عشرة ثلات شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض^(١)، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون^(٢)، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حفة^(٣)، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها حفة^(٤)، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حفتان، إلى عشرين ومائة. فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حفة، وفي كل أربعين ابنة لبون).

وفي الغنم: في كل أربعين شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشatan، إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاثة شياه، إلى ثلاثة مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق^(٥)، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

٦٣٢٢ - وأخرجه ط٥٩٧ / حم٤٦٣٢ - (٤٦٣٤).

(١) (بنت مخاض): هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في الثالث.

(٣) (حفة): هي التي أتى عليها ثلاثة سنين.

(٤) (جذعة): هي التي أتى عليها أربع سنوات.

(٥) (ولا يفرق بين مجتمع...): انظر شرحها في الحديث الرابع بعد هذا.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فُسْمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا: ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

[١٥٦٨٢، ١٥٦٩ / ت ٦٢١، ١٧٩٨، ١٨٠٤، ١٨٠٥ / ج ٤٠، ١٦٦٦، ١٦٦٧]

□ وعند ابن ماجه، ورواية لأبي داود: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ).

□ زاد عند الدارمي: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً^(٦): شَاءُ).

□ وعند ابن ماجه: (وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ^(٧) هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُصَدَّقُ^(٨)).

• صحيح.

٦٣٢٣ - (ج) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةً، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا

(٦) (سائمة): هي التي ترعى في المراعي العامة.

(٧) (ولييس للمصدق): عامل الصدقات.

(٨) (إلا أن يشاء المصدق): قيل المراد: العامل. وقيل المراد: صاحب المال.

(عبد الباقى)

أقول: المقصود به: صاحب المال؛ لأن قوله: «إلا أن يشاء المصدق» يعود فقط إلى قوله: «ولا تيس»؛ إذ هذه الكلمة ليست معطوفة على ما قبلها، بل هي مستأنفة. بدليل رواية أبي داود الآتية برقم (٦٣٢٥) وفيها: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

(صالح)

٦٣٢٣ - وأخرجه حم (١١٣٠٧).

شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَنْ لَبُونٍ ذَكْرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حَقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا جَذَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ). [١٧٩٩ جه]

■ زاد في رواية أَحْمَد: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ.

• حسن.

٦٣٢٤ - (ت جه) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَسْعُ أَوْ تَسِيْعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِيْنَةً). [٦٢٢ / ١٨٠٤ جه]

□ وفي رواية عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. [٦٢٣]

• صحيح.

٦٣٢٥ - (د) عن ابن شهاب قال: هذه سُسْخَة كِتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيיתה على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز، من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، ... فذكر الحديث، قال:

(فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثة بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائةً، فإذا كانت ثلاثين ومائةً، ففيها بنتا لبون وحصة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائةً، فإذا كانت أربعين ومائةً، ففيها حقنان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائةً، فإذا كانت خمسين ومائةً، ففيها ثلاثة حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائةً، فإذا كانت ستين ومائةً، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائةً، فإذا كانت سبعين ومائةً، ففيها ثلاثة بنات لبون وحصة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائةً، فإذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقنان وأبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائةً، فإذا كانت تسعين ومائةً ففيها ثلاثة حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائةً، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم - فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه - ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق). [١٥٧٠ د]

• صحيح •

٦٣٢٦ - (د) عن عبد الله بن مسلم قال: قال مالك: وقول

عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاءَ، فَإِذَا أَظَلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمِيعُهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاءَ. «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيلَيْطِينَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاءٍ وَشَاءٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاءٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

[١٥٧١ د]

• صحيح مقطوع.

٦٣٢٧ - (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). مِنْ مُحَمَّدٍ التَّبَّيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، وَالْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، وَنَعِيمَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، فِي أَرْبَعينَ شَاءَ شَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةً، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٍ شَاءُ).

[مي ١٦٦١ ، ١٦٦٢]

□ وفي رواية: (إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقِ مِنَ الْوَرقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقِ شَيْءٌ).

[مي ١٦٧٥ ، ١٦٦٨]

• إسناده ضعيف.

٦٣٢٨ - (ت) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَهِيَ الْبُقُولُ: فَقَالَ: (لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ).

[ت ٦٣٨]

• صحيح، وقال الترمذى: إسناده ليس ب صحيح، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

٦٣٣٠ - (حم) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةً). [حم ٩٢٢١، ٩٢٣٢]

• إسناده صحيح.

٦٣٣١ - (حم) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقطت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدائية فيه نصف العشر). [حم ١٢٤٠]

• صحيح.

٦٣٣٢ - (حم) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَلَا خَمْسٍ أَوَاقٍ، وَلَا خَمْسَةَ أَوْ سَاقِ، صَدَقَةً). [حم ٥٦٧٠]

• صحيح لغيره.

٦٣٣٣ - (حم) عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقتها). [حم ٢١٥٥٧]

• إسناده ضعيف.

٦٣٣٤ - (حم) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاصٍ^(١) الْبَقَرِ شَيْئًا. [حم ٢٢٠١٨، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٣٥]

• رجاله ثقات.

□ وزاد في رواية: مَا دُونَ الْثَّلَاثَيْنَ. [حم ٢٢٠١٩]

□ وفي رواية قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعًا - قَالَ هَارُونُ: وَالشَّيْعُ الْجَدْعُ أَوْ الْجَدْعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً. قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْبَعَيْنَ - قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَيْنَ أَوْ الْخَمْسَيْنَ وَبَيْنَ السُّتْنَيْنَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الشَّمَائِينَ وَالسَّعْيَيْنَ - فَأَبَيَتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِيمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السُّتْنَيْنَ تَبِيعَيْنَ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الشَّمَائِينَ مُسِنَّتَيْنَ، وَمِنَ السَّعْيَيْنَ ثَلَاثَةً أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنَ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنَ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعُشْرِيْنِ وَمِائَةِ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ - وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَدْعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. [حم ٢٢٠٨٤]

• إسناده ضعيف.

٦٣٣٥ - (ط) عَنْ طَاؤُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ

٦٣٣٤ - (الأوّل) ما دون النصاب وما بين النصابين.

أَخْذَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعَيْنَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

[٥٩٨ ط]

• حسن.

٤ - باب: في الركاز الخمس

٦٣٣٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ^(١)، وَالْإِثْرُ جُبَارٌ^(٢)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٣)، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ^(٤)). [خ/١٤٩٩ م/١٧١٠]

٦٣٣٦ - وأخرجه / د(٤٥٩٣) / ت(٦٤٢) / ن(١٣٧٧) / (٤٥٨٥) / (٤٥٩٣) / ن(٢٤٩٤) - (٢٤٩٧) / جه(٢٥٠٩) / (٢٦٧٣) / مي(١٦٦٨) / (٢٣٧٧) - (٢٣٧٩).
 أبو هريرة / ط(٥٨٣) / (١٦٢٢) / حم(٧١٢٠) / (٧٤٥٧) / (٧٢٥٤) / (٧٧٠٤) / (٧٨٢٨)
 (٩٣٧١) / (٩٣٢٧) / (٩٢٦٦) / (٩٠٥) / (٨٩٧١) / (٨٢٥٢) / (٩٣٧١) / (٩٣٧١) / (٩٨٨٢) / (٩٨٥٨)
 (١٠٣٩٥) / (١٠٢٥٠) / (١٠١٤٧) / (١٠٠٣٥) / (١٠٥١٩) / (١٠٤٨٤) / (١٠٥٨٧) / (١٠٤١٦).

(١) (العجماء جرحا جبار): العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة: عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكافرة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيمايتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه الخمس ليت المال والباقي لواجده.

□ وفي رواية لهما: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ..). [خ ٦٩١٢]

□ وفي رواية للبخاري: (الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ). [خ ٦٩١٣]

□ ولمسلم: (الْبِسْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ..).

■ وفي رواية للدارمي: (وَالسَّائِمَةُ^(٥) جُبَارٌ). [مي ٢٤٢٤]

٦٣٣٧ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَةُ الْبَحْرِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْحُمْسُ. [الزكاة، باب ٦٥]

٦٣٣٨ - (خ) وَقَالَ مَالِكُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرَّكَازُ: دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْحُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرَكَازٍ.

٦٣٣٩ - (خ) وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

٦٣٤٠ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رَكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَقِيهِ الْحُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَقِيهِ الرَّكَازُ، وَإِنْ وَجَدْتِ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَقِيهَا الْحُمْسُ. [الزكاة، باب ٦٦]

* * *

٦٣٤١ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ). [جه ٢٥١٠]

• صحيح •

(٥) (السائمة): المواشي التي ترعى، من السوم وهو الرعي.

٦٣٤١ - وأخرجه حم (٢٨٦٩) (٢٨٧٠) (٣٢٧٦).

٦٣٤٢ - (د) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الرّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. [٣٠٨٦]

• صحيح مقطوع.

٦٣٤٣ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبُ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتُهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تُبْرًا، فَأَخْذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: (زِنْهَا) فَوَرَنَّهَا فَإِذَا مِائَتًا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمُسُ). [١٢٢٩٨]

• إسناده ضعيف.

٦٣٤٤ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّائِبَةُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: السَّائِمَةُ جُبَارٌ^(١) وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). قَالَ: قَالَ الشَّعَبِيُّ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. [١٤٥٩٢، ١٤٦٠٣، ١٤٨١٠]

• صحيح.

٥ - باب: إِرْضَاءِ السَّعَةِ

٦٣٤٥ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(١)، يَأْتُونَا

٦٣٤٤ - (١) أي: هدر.

٦٣٤٥ - وَأَخْرَجَهُ / د(١٥٨٩) / ت(٦٤٧) (٦٤٨) / ن(٢٤٥٩) (٢٤٦٠) / جه(١٨٠٢) / مي(١٦٧٠) (١٦٧١) / حم(١٩١٨٧) (١٩١٩٨) / ح(١٩٢٢٠٧) (١٩٢٣٠) (١٩٢٤٦).

(١) (المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

فَيَظْلِمُونَا، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ^(٢)). [٩٨٩]

□ وفي رواية: (إِذَا أَتَكُمُ الْمَصَدَّقُ فَلْيَصُدُّ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ). [٩٨٩]

■ زاد عند أبي داود والترمذى والنسائى: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ ظَلَمْنَا؟ قَالَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ). زَادَ في لفظ عند أبي داود: (وَإِنْ ظَلَمْتُمْ).

قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِي مُصَدِّقٌ مِنْذَ سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ؛ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

* * *

٦٣٤٦ - (ن) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًّا، فَأَتَى رَجُلًا، فَاتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولاً^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَعْثَنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولاً. اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِلَيْهِ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَافِعَةَ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوْبُ إِلَى اللهِ وَعَذَابِهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِلَيْهِ). [ن ٢٤٥٧]

● صحيح الإسناد.

٦٣٤٧ - (د) عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ^(١) يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: (لَا). [١٥٨٦، ١٥٨٧]

● ضعيف.

(٢) (أرضوا مصدقكم): أي: بذل الواجب وملاطفتهم.

٦٣٤٦ - (١) (مخلولاً): أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لثلا يرضع أمه فتهزل.

٦٣٤٧ - (١) (أصحاب الصدقة): عمالها.

٦٣٤٨ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَّيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَأْتِيْكُمْ رُكَيْبٌ^(١) مُبَغَضُونَ^(٢)، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ، وَخَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَذَلُوا فَلَا نَفْسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلَيَدْعُوا لَكُمْ). [١٥٨٨]

• ضعيف.

٦٣٤٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرٌ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُخْرِجُ الزَّكَةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةُ تُطْهِرُكَ، وَتَصِلُّ أَفْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْلِلْ لِي، قَالَ: (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا)، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا). [١٢٣٩٤] (حم)

• رجاله رجال الشيوخين.

٦٣٥٠ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ

٦٣٤٨ - (١) (ركيب): تصغير ركب، وهو جمع راكب، أراد بهم السعاة.

(٢) (بغضون): من البغض والكره، جعلهم مكرهين لما جبت عليه النفوس من حب المال، والحرص عليه، وكرهها من يطلبه.

تَعَدِّي عَلَيْهِ بِصَاعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَكَيْفَ يُكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى
عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّى؟) [٢٦٥٧٤].

• رجاله رجال الشِّيخين، غير القاسم بن عوف، وهو من رواة مسلم.

[وانظر: ٩٩٥ في النهي عن أخذ كرائم الأموال].

٦ - باب: وسم إبل الصدقة

٦٣٥١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحِنِّكَهُ^(١)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسِمُ^(٢)، يَسِمُّ إِبْلَ الصَّدَقَةِ.
[خ / ١٥٠٢ / ٢١١٩ م].

[وانظر: ١١٨٠٣ - ١١٨٠٦].

٧ - باب: لا زكاة في العبد والفرس

٦٣٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ).
[خ / ١٤٦٣ م / ٩٨٢].

■ وفي رواية لأبي داود: (لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةً؛ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ).

* * *

٦٣٥١ - (١) (ليحننكه): حنك الصبي: ذلك حنكه بتمرة.

(٢) (الميسم) حديدة يوسم بها؛ أي: يعلم، وهو نظير الخاتم.

٦٣٥٢ - وأخر جهه / (١٥٩٤) / (١٥٩٥) / ت (٦٢٨) / ن (٦٢٦) - (٢٤٧١) / جه (١٨١٢) /
مي (١٦٣٢) / ط (٦١٢) / حم (٧٢٩٥) / (٧٣٩٧) / (٧٤٥٥) / (٧٧٥٧) / (٧٧٥١) /
(٩٣١٤) / (٩٤٥٥) / (٩٥٧٨) / (٩٥٧٩) / (١٠٠٧٥) / (١٠٠٥٤) / (١٠١٨٦) .

٦٣٥٣ - (حم) عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَيْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبَّنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةً وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلْهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسْنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [حم ٢١٨، ٨٢]

• إسناده صحيح.

٦٣٥٤ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [حم ١١٣]

• صحيح لغيره.

٦٣٥٥ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. [ط ٦١٣]

٦٣٥٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟ [ط ٦١٥]

[وانظر: ٦٣٨٤].

٨ - باب: تعجيل الزكاة ومنعها

٦٣٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ) ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ: فَعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا). [٩٨٣ / ١٤٦٨ م]

□ ولفظ مسلم: (وَأَمَّا الْعَبَاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) ^(٢)، ثم قال: (يا عمر! أَمَا شَعَرْتَ ^(٤) أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟).

* * *

٦٣٥٨ - (د ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

[١٦٧٦ / ٦٧٨٤ / ١٧٩٥ جه / ١٦٢٤ د]

• حسن.

٦٣٥٩ - (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّا قَدْ أَخْذَنَا زَكَاءَ الْعَبَاسِ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ).

• حسن.

(١) (قد احتبس): يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه. ويقال للوقف: حبس.

(٢) (أعتده): الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظناً منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم علي. فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

(٣) (وأما العباس فهي علىٰ ومثلها معها): معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين. [وانظر: فتح الباري عند شرح الحديث: ٣٣٣/٣].

(٤) (أما شعرت أن عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ): أي: مثله ونظيره؛ يعني: أنهما من أصل واحد. يقال لنختين طلعتا من عرق واحد: صنوان. ولأحدهما: صنو.

٦٣٥٨ - وأخرجه/ حم (٨٢٢).

٦٣٦٠ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَّ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتَجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: قُلْ فَقُلْتُ: لَمْ تَجْعَلْ يَقِينَكَ ظَنًّا؟ فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، فَقُلْتُ: أَجَلُ، وَاللَّهِ لَا يُخْرُجُنَّ مِنْهُ، أَتَذَكِّرُ حِينَ بَعْثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعِيًّا، فَأَتَيْتَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنَعَكَ صَدَقَتِهِ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتُ لِي: انْظِلْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا^(١) فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدُونَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: (أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ) وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: (إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَا نِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَقَيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَا نِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَهْتُهُمَا، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي). فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ! وَاللَّهِ لَا شُكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالآخِرَةَ.

[٧٢٥ حم]

• إسناده ضعيف لأنقطاعه.

٩ - باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٣٦١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا

٦٣٦٠ - (١) (خاثرًا): الخثور ثقل النفس وقلة نشاطها.

٦٣٦١ - وأخرجه / د(١٥٩٠) / ن(٢٤٥٨) / ج(١٧٩٦) / حم(١٩١١١) / حم(١٩١١٥) .

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانِ)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى). [خ / ١٤٩٧ م / ١٠٧٨]

□ وفي رواية للبخاري: عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة. [خ / ٤١٦٦]

* * *

٦٣٦٢ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطيتم الزكوة، فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم! اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغمامًا). [جه / ١٧٩٧]

• موضوع.

١٠ - باب: في العاملين عليها وبقية المصارف

٦٣٦٣ - (خ) يُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسِ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجَّ.

٦٣٦٤ - (خ) وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاءِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجَّ.

٦٣٦٥ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاءِ جَازَ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ تَلَّا: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ...» الآية [التوبه: ٦٠]، فِي أَيِّهَا أَعْطِيَتْ جَازٍ. [خ. الزكاة، باب ٤٩]

٦٣٦٦ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِيًّا، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [حم ١٧٣٠، ١٧٤٤١]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ٦٣٤٥ ، ١٢٨٦٢ ، ١٢٨٦٨]

وانظر: ١٢٨٥٥ في قبول المال إذا كان غير مشرف ولا سائل.

وانظر: ٩٩٥ في أنها تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائهم.

وانظر: الباب التالي].

١١ - باب: عمل المصدق وثوابه

٦٣٦٧ - (دن جه مي) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقٌ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبِنِ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَقْرِّي، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةً كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَىٰ. [د ١٥٧٩٦، ١٥٨٠ / ٢٤٥٦ ن / ١٨٠ جه ١٦٧٠ مي]

□ عند أبي داود وابن ماجه: وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ.

□ وزاد في رواية لأبي داود: وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَفَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبِلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبْلِي، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبِلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ^(١) دُونَهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبِلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ دُونَهَا، فَقَبِيلَهَا. وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبْلَهُ.

□ عند ابن ماجه: فَأَتَاهُ بِأُخْرَىٰ دُونَهَا وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُطِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبْلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

• حسن.

٦٣٦٧ - وأخرجه / حم (١٨٨٣٧)

(١) (خطم له أخرى): أي: قادها إليه بخطامها.

٦٣٦٨ - (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْيَنْ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.
[١٦٠٧]

□ ولفظ النسائي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ^(١)، وَلَوْنُ حُبِيقٍ^(٢). فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّدَّالَةُ.
[٢٤٩١]

• صحيح.

٦٣٦٩ - (د) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةً مَحَاضِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةً مَحَاضِ فَإِنَّهَا صَدَقَتْكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلِكُنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخْذِ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ.

فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَأْنِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِيِّ، وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا قَامَ فِي مَالِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِيِّ، فَرَأَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةً مَحَاضِ، وَدَلَّكَ مَا لَا لَبَنَ

٦٣٦٨ - (الجعور): نوع من الدقل وهو أرذل التمر.

(٢) (حبيق): نوع رديء من التمر، منسوب إلى رجل اسمه ابن حبيق.

٦٣٦٩ - وأخرجه / حم (٢١٢٧٩).

فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً لِيأْخُذَهَا فَأَبَى
عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذَهَبَتْ إِلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ
وَقِيلَنَاهُ مِنْكَ)، قَالَ: فَهَا هِيَ ذَهَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا
فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ
بِالْبَرَكَةِ. [١٥٨٣ د]

■ وزاد في رواية لأحمد: قَالَ عُمَارَةُ: وَقَدْ وُلِيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِي
زَمَنِ مُعاوِيَةَ، فَأَحَدَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً لِأَلْفِ وَخَمْسِ مِائَةٍ
[حم ٢١٢٨٠]. بَعْيرٌ عَلَيْهِ.

• حسن.

٦٣٧٠ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ عَاصِرَةِ قَيْسِ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ثَلَاثٌ مِنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ^(١) طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ
عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ،
رَافِدَةً^(٢) عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهِرَمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ^(٣)، وَلَا الْمَرِيضَةَ،
وَلَا الشَّرَطَ^(٤) الْلَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ
خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرَّهُ). [١٥٨٢ د]

• صحيح.

٦٣٧٠ - (١) (طَعْم): ذاق.

(٢) (رافدة): الرُّفْد: المعونة.

(٣) (الدرنة): الجرباء، وأصل الدرنة: الوسخ.

(٤) (الشرط): رذالة المال.

٦٣٧١ - (د جه) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ - مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتُنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٨١١ جه / ١٦٢٥]

• صحيح.

٦٣٧٢ - (د ت جه) عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ). [٢٩٣٦ ت / ٦٤٥ جه / ١٨٠٩]

• حسن.

٦٣٧٣ - (دن) عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعْنَتِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا، يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دِيَسَمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعْنَتِي إِلَيْكَ - يَعْنِي: لِأَصْدِقَكَ - قَالَ: ابْنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَحْتَارُ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! فَإِنِّي أَحَدُكُوكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ^(١) مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ: إِنَّا رَسُولًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ عَنِّيْكَ، فَقُلْتُ: مَا

٦٣٧٢ - وأخرجه / حم (١٥٨٢٦) (١٧٢٨٥).

٦٣٧٣ - وأخرجه / حم (١٥٤٢٦) (١٥٤٢٧).

(١) (شعب): واد بين جبلين.

عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَ: شَاءَ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاءٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا^(٢)، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هَذِهِ شَاءُ الشَّافِعِ^(٣)، وَقَدْ نَهَا نَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَاءِ فَعًا، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذُنَا؟ قَالَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَيَّةً. قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْنَاطٍ^(٤)، - وَالْمُعْنَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَ: نَأْوِلُنَاها، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْظَلَّا [٢٤٦٢، ١٥٨٢ / ن١٥٨١، ٢٤٦١]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَالشَّافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلْدُ.

□ وفي رواية للنسائي: اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةٍ قَوْمِهِ، وفيها: إِنَّا لَنَسْبِرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ.

● ضعيف.

٦٣٧٤ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ الْبَيْ بْنَ عَلَيَّ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخْذَتُهَا). [ن٢٤٦٥]

● ضعيف.

٦٣٧٥ - (ت) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدَمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَاصًا^(١). [ت٦٤٩]

(٢) (ممَّلةً مَحْضًا وَشَحْمًا): أي: سميكة كثيرة اللبن، والمحض: اللبن.

(٣) (الشافع): التي في بطنهما الولد.

(٤) (معنَاط): التي امتنعت عن الحمل لسميتها.

٦٣٧٤ - وَمَعْنَى الْحَدِيثِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْعَالِمَ يَشْكُو شَدَّةَ أَصْحَابِ الْأُمُولِ فِي الْإِعْطَاءِ.

٦٣٧٥ - (١) (قلْوَاصًا): القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير (القاموس).

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذى: حسن.

٦٣٧٦ - (جه) عن عبد الله بن أنيس: أنه تذاكر هو وعمرو بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلوط الصدقة: أنه (من غل منها بغيراً أو شاء، أتي به يوم القيمة يحمله؟) قال: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: بَلَى. [جه ١٨١٠]

• صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٦٣٧٧ - (حم) عن الصنابحي قال: رأى رسول الله ﷺ في إيل الصدقة نافقة ميسنة فغضبت، وقال: (ما هذه؟) فقال: يا رسول الله! إني ارجعتها بغيرين من حاشية الصدقة، فسكت. [حم ١٩٠٦٦]

• حديث ضعيف.

٦٣٧٨ - (حم) عن جرير بن حازم قال: جلس إلينا شيخ في مكان أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال: حدثني مؤلاي عن رسول الله ﷺ فقلت: ما اسمه؟ قال: فرّة بن دعموص التميري قال: قدمنت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ وحوله الناس، فجعلت أريده أن أدنو منه، فلم أستطع، فناديه يا رسول الله! استغفر للغلام التميري فقال: (غفر الله لك).

قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً، فلما رجع، رجع بإبلٍ جللة، فقال له رسول الله ﷺ: (أتيت هلال بن عامر ونمير بن

عَامِرٌ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذَتْ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ الْغَزوَ، فَأَحَبَّتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبَلٍ تَرْكُبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا فَقَالَ: (وَاللَّهِ! لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخْذَتْ، ارْدُدْهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ). قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبَلَ: الْمَسَانَ الْمُجَاهِدَاتِ.

[حم ٢٠٦٩٣]

• إسناده ضعيف.

٦٣٧٩ - (حم) عن سعيد بن عبادة، عن رسول الله ﷺ قال له: (قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فَلَانٍ، وَانظُرْ لَا تَأْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيُكْرِ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقَكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ، لَهُ رُغَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ.

[حم ٢٢٤٦١]

• حديث صحيح لغيره.

٦٣٨٠ - (ط) عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِغَمِّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاءُ؟ فَقَالُوا: شَاءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَيْتُ هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ، نَكْبُوَا عَنِ الطَّعَامِ.

[ط ٦٠٢]

• إسناده صحيح.

٦٣٨١ - (ط) عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً

٦٣٨٠ - (١) (الحرزات): جمع حزرة، وهي خيار أموالهم.

فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءً مِنْ حَقِّهِ؛ إِلَّا قَبِيلَهَا.

[٦٠٣]

• فيه جهالة الرجلين.

١٢ - باب: ما جاء في الخرص

٦٣٨٢ - (٣ مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَصْتُمْ^(١) فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجْذُبُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ).

[٢٦١٩ / ٢٤٩٠ مي / ٦٤٣ / ١٦٠٥]

□ وعند غير أبي داود: (إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا^(٢) وَدَعُوا الثُّلُثَ^(٣)، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ).

• ضعيف.

٦٣٨٣ - (٤) عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

[١٨١٩٤ / ٦٤٤ / ت ١٦٠٥]

□ وفي رواية: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا.

[٢٦١٧٥ / ١٦٠٤]

• ضعيف عند أبي داود.

٦٣٨٤ - وأخرجه/ حم(١٥٧١٣) (١٦٠٩٣) (١٦٠٩٤).

(١) (خرصتم): الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار زكاته.

(٢) (فخذدوا)، وفي بعض النسخ: (فجدوا)، وفي بعضها: (فجدوا).

(٣) (دعوا الثالث): قال أبو داود: الخارص يدع الثالث للحرفة. اهـ. أي: ما يترك من الثالث والرابع مقابل أجور العمل في الجناز ومتبعه.

٦٣٨٤ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذَكُّرُ شَأْنَ حَبْيَرَ - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

□ زاد وفي رواية: ثُمَّ يُخِيرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الرَّزْكَاهُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ . [٣٤١٣٥]

• ضعيف.

[انظر: ١٥٥٨١].

١٣ - باب: ما جاء في الوسق

٦٣٨٥ - (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا [١٥٦٠٥] بالحجاجي .

• صحيح مقطوع.

٦٣٨٦ - (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ زَكَاهُ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومًا) . [١٨٣٢ جه / ١٥٥٩٦]

□ لفظ ابن ماجه: (الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا).

• ضعيف.

٦٣٨٤ - وأخر جه / حم (٢٥٣٠٦) (٢٥٣٠٥) .

٦٣٨٦ - وأخر جه / حم (١١٧٨٥) .

٦٣٨٧ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًاً). [١٨٣٣]

• ضعيف جداً.

١٤ - باب: مكان أخذ الصدقة

٦٣٨٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ^(١)، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ). [١٥٩١]

• حسن صحيح.

٦٣٨٩ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ). قَالَ: أَنْ تُصَدِّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَالْجَنَبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَفْصَنِ مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ. [١٥٩٢]

• صحيح مقطوع.

٦٣٩٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ). [١٨٠٦]

• حسن صحيح.

٦٣٨٨ - وأخرجه/ حم (٦٦٩٢) (٦٧٣٠) (٧٠١٢).

(١) (لا جلب ولا جنب): معناه: لا ينبغي لعامل الصدقة أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل النعم، فيجلبوا إليه مواشيهم، ولكن ليأتياهم على مياههم حتى يصدقهم هناك.

١٥ - باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٦٣٩١ - (د) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ.

• ضعيف.

٦٣٩٢ - (د جه) عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (خُذُ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبَلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ).

• ضعيف.

٦٣٩٣ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذُّرَّةِ.

• ضعيف جداً.

٦٣٩٤ - (حم) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالْتَّمْرِ.

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيوخين.

٦٣٩٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمْشَقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ [ط] ٥٧٧.

٦٣٩٦ - (ط) عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ - وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِضْرَ

فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَلْغُ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَلْغُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

[٥٩٤]

٦٣٩٧ - (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

[٦٠٩]

٦٣٩٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّيْتُونِ، فَقَالَ فِيهِ: الْعُسْرُ.

[٦١٠]

١٦ - باب: زكاة الذهب والورق

٦٣٩٩ - (٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ^(١)، مِنْ كُلِّ

٦٣٩٩ - وأخرجه حم (٧١١) (٩١٣) (٩٨٤) (١٢٣٣) (١٠٩٧) (١٢٤٣) (١٢٦٥) (١٢٦٧) (١٢٦٩).

(١) (الرقة): الفضة والدرهم المضروبة منها.

أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ).

[١٥٧٤] [٦٢٠ / ت ١٧٩٠، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧ / ج ١٨١٣، ١٦٦٩ / مي]

□ وفي رواية لأبي داود: (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الدَّهْبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ). قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْهِ يَقُولُ: «فِي حِسَابِ ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [١٥٧٣]

□ وله في رواية: قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَزَادَ فِيهِ: (فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ) وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الرُّهْرِيِّ قَالَ: (وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعُ^(٢)، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّة^(٣)، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ^(٤) شَيْءٌ، وَفِي الْإِلَيْلِ) فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الرُّهْرِيُّ . . . قَالَ: (وَفِي النَّبَاتِ: مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ، أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ^(٥) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

• صحيح.

(٢) (تباع): العجل ما دام يتبع أمه إلى تمام سنة.

(٣) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

(٤) (العوامل): الدواب التي تعمل في الأرض.

(٥) (الغرب): الدلو الكبير، والمراد: ما سقي بالسواني والدواليب والتواعير ونحوها.

٦٤٠٠ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)، وَفِي روایة: (فَلَا زَكَةً فِيهِ). [٦٣١، ٦٣٢]

• صحيح.

٦٤٠١ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. [جه ١٧٩١]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٤٠٢ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). [جه ١٧٩٢]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٤٠٣ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ - مَوْلَى الرَّبِيعِ -: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبِ لَهُ قَاطِعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الرَّزْكَةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخْذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. [ط ٥٧٨]

• إسناده منقطع.

٦٤٠٤ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَّامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ، وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. [٥٧٩ ط]

• إسناده صحيح.

٦٤٠٥ - (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوْلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَّانَ. [٥٨١ ط]

• إسناده منقطع.

١٧ - باب: زكاة الحلبي

٦٤٠٦ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا: وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَاتٍ^(١) غَلِيلَيْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا)؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: (أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ نَارٍ)؟ قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ بِعِنْدِهِ وَلِرَسُولِهِ.

□ وعند السائي: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ.

□ وعند الترمذى قَالَ: (فَادَيَا زَكَاتَهُ).

[١٥٦٣ د / ٦٣٧ / ت ٢٤٧٨، ٢٤٧٩]

• حسن.

٦٤٠٦ - وأخرجه / حم (٦٦٧) (٦٩٠١) (٦٩٣٩).

(١) (مسكتان): المسكة: الأسوره أو الخلال.

٦٤٠٧ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَبْسُ أَوْضَاحًا^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتُهُ، فَزُكْرِيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ). [١٥٦٤]

• حسن.

٦٤٠٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْ فِي يَدَيَ فَتَحَاتٍ^(١) مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟) فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَرِزَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟) قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: (هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ). [١٥٦٥]

□ وفي رواية: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَمٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقِيلَ لِسُفِيَّانَ: كَيْفَ تُرْكِيَّهُ؟ قَالَ: تَضْمِمُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٢). [١٥٦٦]

• صحيح.

٦٤٠٩ - (حم) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: (أَتَعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟) قَالَتْ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: (أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَ كُمَا اللَّهُ أَسْوَرَةً مِنْ نَارٍ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ). [٢٧٦١٤]

• إسناده ضعيف.

٦٤١٠ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ

٦٤٠٧ - (١) (أَوْضَاحًا): هي حلبي من فضة.

٦٤٠٨ - (١) (فت Hatchat): خواتيم كبيرة من فضة.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْمُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الزَّكَاةَ.

[٥٨٤]

● إسناده صحيح.

٦٤١١ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الْذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الزَّكَاةَ.

[٥٨٥]

● إسناده صحيح.

١٨ - باب: زكاة العسل

٦٤١٢ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يُحْمِيَ لَهُ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، كَتَبَ سُفِيَّانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَيْهِ أَنْ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلٍ^(١) فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةً؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ^(٢) يُأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

[١٦٠٢ - ١٦٠٠ / ٢٤٩٨٠ / ن ١٨٢٤ جه]

٦٤١٢ - (١) (عشور نحله): أي: عشر العسل الذي يتتجه نحله.

قال الخطابي: هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متقطعاً، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه. وعَقَل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيلاً سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك مع قوله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة. اهـ.

(٢) (ذباب غيث): معنى هذا: أن النحل إنما تتبع موقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب؛ لأنها تألف الغياض والمكان المعشب.

(الخطابي)

□ وفي رواية لأبي داود: قال: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبٌ. وَقَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَّنِ. وَزَادَ: فَأَدَوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَّهُمْ.

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

• حسن.

٦٤١٣ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (في العسل، في كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍ، زِقٌّ). [٦٢٩]

• صحيح، وقال الترمذى: في إسناده مقال.

٦٤١٤ - (ت) عن نافع قال: سألهُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عَمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ النَّاسِ: أَنْ تُوَضَّعَ؛ يَعْنِي: عَنْهُمْ. [٦٣٠]

٦٤١٥ - (جه) عن أبي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّنِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: (أَدَّ الْعُشْرَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. [١٨٢٣]

• حسن، وفي «الزوائد»: مرسل.

٦٤١٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْ أَبِي وَهُوَ يَمْنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً. [٦١٤]

١٩ - باب: هل في المال حق سوى الزكاة؟

٦٤١٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدَىتْ زَكَةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ). [ت ٦١٨ / جمه ١٧٨٨]

● ضعيف.

٦٤١٨ - (ت جه مي) عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئَلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاءِ فَقَالَ: (إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوْيَ الزَّكَاءِ)، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿لَيْسَ الَّبَرُ أَنْ تُؤْلُو وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةُ: [ت ٦٥٩، ٦٦٠ / مي ١٦٧٧]. [البقرة: ١٧٧].

● ضعيف.

□ ورواه ابن ماجه بلفظ: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوْيَ الزَّكَاءِ). [جه ١٧٨٩]

● ضعيف منكر.

٢٠ - باب: عقوبة مانع الزكاة

٦٤١٩ - (د ن مي) عَنْ معاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعَينَ^(١) ابْنَةً لَبُونِ، لَا يُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٢)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا^(٣) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبْنَى فِيَّا آخَذُوهَا

. ٦٤١٩ - وأخرجه/ حم (٢٠٠١٦) (٢٠٠٣٨) (٢٠٠٤١).

(١) (في كل أربعين): لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخرى.

(٢) لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.

وَشَطَرَ إِبْلِهِ^(٤)، عَزْمَةُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا^(٥)، لَا يَحْلُّ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٦). [١٧١٩ / ١٥٧٥ د، ٢٤٤٨، ٢٤٤٣ ن]

□ ولفظ أبي داود والدارمي: (وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ).

• حسن.

٢١ - باب: العشر والخارج

٦٤٢٠ - (جه) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمَيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ أَتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَأَخْذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [جه ١٨٣١]

• ضعيف.

٦٤٢١ - (حم) عَنْ مُعاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُرَرِي عَرَبِيَّةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ حَظَّ الْأَرْضِ. قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الْأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [حم ٢٢١١٧، ٢١٩٩٠]

• إسناده ضعيف.

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.

ونقل السيوطي في ذلك أقوال: منها: وشطر إبله: أي: جعل شطرين أخذت الصدقة من أحσنهما. ومنها: أن المعنى: أن الحق مستوفى غير متراك وإن تلف شطر ماله.. وقيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ. مختصرًا.

وأقول: الأقوال الأولى خروج بالنص عن معناه، والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل ولم يذكر القائلون به دليلاً. كما أن الجملة الأخيرة في الحديث تؤيد ظاهر النص. (صالح).

(٥) (عزمة من عزمات ربنا): أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

٦٤٢٠ - وأخرجه حم(٢٧).

٢٢ - باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

٦٤٢٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الرِّزْكَاهُ. [٥٨٦]

• إسناده منقطع.

٦٤٢٣ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي

يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الرِّزْكَاهُ. [٥٨٧]

• إسناده صحيح.

٦٤٢٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -

كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا. [٥٨٨]

• إسناده منقطع.

٦٤٢٥ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اسْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى

فِي حَجْرِهِ مَالًا، فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَا لِ كَثِيرٍ. [٥٨٩]

[وانظر: ١٠١٩٣].

٢٣ - باب: الزكاة في الدين

٦٤٢٦ - (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ

يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ رَكَاتُكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ؛ فَلْيُؤْدِ دِينَهُ، حَتَّى

تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَفُؤَدُونَ مِنْهُ الرِّزْكَاهُ. [٥٩١]


• إسناده صحيح.

٦٤٢٧ - (ط) عَنْ أَئُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالِ قَبْضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدْدَهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّيْنِينَ، ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ؛ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(١). [٥٩٢ ط]

٦٤٢٨ - (ط) عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلَمُهُ زَكَاةً؟ فَقَالَ: لَا. [٥٩٣ ط]



٦٤٢٧ - (١) (ضماراً): غائباً عن صاحبه لا يستطيع أخذها.



الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ - باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

٦٤٢٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ زَكَاةً لِلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ ١٥٠٣ م ٩٨٤]

◻ زاد في رواية البخاري: وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

◻ وفي رواية لهما: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ [أي: صاع الشعير] مُدَّيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ ١٥٠٧]

◻ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَعْوَزَ^(١) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمِيرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي^(٢). وَكَانَ ابْنُ

٦٤٢٩ - وأخرجه/ د(١١) - (١٦١٣) (١٦١٥) / ت(٦٧٥) / ن(٦٧٦) / (١٦١٥) - (٢٤٩٩) - (٢٥٠٤) / (٢٥٠٤).
جه(٤٤٨٦) / ط(٦٢٧) / حم(٦٢٩) / (١٦٦٢) (١٦٦١) / مي(١٨٢٥) (١٨٢٦) / (٢٤٦٧) (٦٤٢٩).
(٥٣٤٥) (٥٧٨١) (٥٣٣٩) (٥١٧٤) (٦٣٨٩) (٦٢١٤) (٥٩٤٢) (٥٣٠٣) (٥١٧٤) (٦٤٢٩).

(١) (فأعز): أي: احتاج.

(٢) (يعطي عن بنى): يعني:بني نافع راوي الحديث عن ابن عمر.

عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا^(٣)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.
[خ ١٥١١]

■ وفي رواية للنسائي: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّ.

■ قوله: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ رَمَضَانَ.

■ قوله: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ^(٤)، أَوْ زَبَابٍ.
[ن ٢٥١٥]

٦٤٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرُجُ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَيْبٍ.
[خ ١٥٠٦ / م ٩٨٥ / ١٥٠٥]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ... فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ^(١)، قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ..
[خ ١٥٠٨]

□ ولفظ مسلم: أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

(٣) (الذين يقبلونها): أي: الذين ينصبهم الإمام لقبضها.

(٤) (السلت): الشعير أو ضرب منه أبيض، لا قشر له.

٦٤٣٠ - وأخرجه / د (١٦١٦) - (١٦١٨) / ت (٦٧٣) / ن (٢٥١٣) - (٢٥١٠) / (٢٥١٦)

(٢٥١٧) / جه (١٨٢٩) / مسي (١٦٦٣) - (١٦٦٥) / ط (٦٢٨) / حم (١١١٨٢)

(١١٦٩٨) / (١١٩٣٢) / (١١٩٣٣).

(١) (السمراء): هي القمح الشامي.

■ وعند أبي داود: فَقَدِمَ مُعاوِيَةً حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ: عَلَى الْمِنْبَرِ.. قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًاً مِنْ تَمْرٍ.

■ وفي رواية عند أبي داود والنسائي زيادة: (أَوْ صَاعًاً مِنْ دَقِيقٍ) ^(٢).

■ وفي رواية عند النسائي: (أَوْ سُلْتٍ).

٦٤٣١ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ/١٥٠٩ م/٩٨٦]

■ زاد أبو داود: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيُومَيْنِ.

٦٤٣٢ - (م) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْعَدْ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ). [م/٩٨٢]

٦٤٣٣ - (خ) وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةَ وَعَطَاهُ وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيشَةً. [خ. الزكاة، باب ٧٠]

٦٤٣٤ - (خ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلوِكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُرَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُرَكَّى فِي الْفِطْرِ. [خ. الزكاة، باب ٧٧]

* * *

(٢) قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

٦٤٣١ - وأخرجه / د(١٦١٠) / ت(٦٧٧) / ن(٢٥٢٠).

٦٤٣٢ - وأخرجه / د(١٥٩٤) .

٦٤٣٥ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ؛ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ. زَادَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرًّا أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

□ وفي رواية: خطب الناس قبل الفطر بيومين. [١٦٢١، ١٦٢٠٥]

• صحيح.

٦٤٣٦ - (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ -يَعْنِي: مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. [ن ٢٥٠٩]

• صحيح الإسناد.

٦٤٣٧ - (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ - مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتَنٍ. [جه ١٨٣٠]

• صحيح.

٦٤٣٨ - (د ن) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَانُ اللَّهُ فِي آخرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا صَدَقَةَ صَوْمَكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوهَا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ فَوَمُوا إِلَيْهِ إِخْرَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلوِكٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٦٤٣٥ - وأخرجه / حم (٢٣٦٦).

٦٤٣٨ - وأخرجه / حم (٢٠١٨) (٣٢٩١).

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَأَى رُخْصَ السُّعْرِ قَالَ: فَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ: يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.
[٢٥١٤ / ١٦٢٢، ٢٥٠٧، ١٥٧٩ ن]

• ضعيف الإسناد، والمروي صحيحاً.

٦٤٣٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. [١٦١٤ د]

• ضعيف، وذكر عمر وهم، والصواب معاوية.

٦٤٤٠ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَاعٌ مِنْ بُرًّا أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حُرًّا أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى). أَمَّا غَنِيَّكُمْ فَيُبَرِّكِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى). زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ. [١٦١٩ د]

• ضعيف.

٦٤٤١ - (ن) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ بُرًّا، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ. [٢٥٠٨ ن]

• شاذ.

٦٤٤٢ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجٍ مَكَّةَ: (أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهٌ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ). [٦٧٤]

- ضعيف الإسناد، وقال الترمذى: حسن غريب.

٦٤٤٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي زَكَاءِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، فَقِيرٌ أَوْ غَنِيٌّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمُرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٧٧٢]

- رجاله ثقات رجال الشعixin، وهو موقوف.

٦٤٤٤ - (حم) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاءَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَيْنِي مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدَّ الَّذِي تَقَنَّاتُونَ بِهِ. [٢٦٩٩٥، ٢٦٩٣٦]

- حديث صحيح.

٦٤٤٥ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاءَ الْفِطْرِ عَنْ عِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقَرَأِ وَبِخَيْرَهُ. [٦٢٦]

٢ - باب: في الصاع

٦٤٤٦ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدَّاً وَثُلْثًا بِمُدْكُمِ الْيَوْمِ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمِنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [٦٧١٢]

■ لم يذكر النسائي: عمر بن عبد العزير.

٦٤٤٧ - (خ) عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكوة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ.

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مثنا أعظم من مدكم^(١)، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ.

وقال لي مالك: لو جاءكم أمير، فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفل ترى أنَّ الأمْرَ يعودُ إِلَى مَدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [خ ٦٧١٣]

* * *

٦٤٤٨ - (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الْوَزْنُ وَذُنُّ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [د ٣٣٤٠، ٢٥١٩٦ ن ٤٦٠٨]

• صحيح.

٦٤٤٩ - (د) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَّسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤْبِبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُرَنِيَّةِ -، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَامَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخِ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -.

قال ابن حرمالة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن

٦٤٤٧ - (١) (أعظم من مدكم): يعني: أن مد المدينة أعظم في البركة من مد هشام، وإن كان مد هشام أكبر في القدر.

(٢) أراد مالك رضي الله عنه: أنه لا فرق في المخالفه بين أن تكون في الزيادة أو النقصان.

أَخْيَ صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَبْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ - فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنَ وَنَصْفًا بِمُدَّ هِشَامٍ.

[٣٢٧٩٦]

• ضعيف الإسناد.

٦٤٥٠ - (د) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكْوُكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكْوُكٌ^(١) خَالِدٌ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةٍ هَارُونَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ، صَاعُ هِشَامٍ. يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

[٣٢٨٠٣]

• صحيح مقطوع.

٦٤٥١ - (د) عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وُلِيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ، أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

[٣٢٨١٤]

• صحيح مقطوع.

٣ - باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٦٤٥٢ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعُوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

[١٨٢٧ جه / ١٦٠٩]

• حسن.

٦٤٥٣ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

[ط ٦٣٠]

[وانظر: ٦٤٣١].

٦٤٥٠ - (١) (مكوك): اسم لمكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس.

٤ - باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

٦٤٥٤ - (ن جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

□ وفي رواية قال: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤمِّرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

• صحيح .



الفصل الثالث

الصدقات

١ - باب: فضل الصدقة والحضر عليها

٦٤٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ^(١)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ). [خ/١٤١٠ م/١٠١٤]

- وفي رواية لمسلم: (حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم).
- قوله: (من الكسب الطيب فيضعها في حقها). وفي رواية: (في موضعها).

■ زاد الترمذى فى رواية: (وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّلِهِ):
 «أَلَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»
 [التوبه: ١٠٤]، و«يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ» الآية [البقرة: ٢٧٦]^(٢).

٦٤٥٥ - وأخرجه / ت(٦٦١) / ن(٢٥٢٤) / جه(١٨٤٢) / مي(١٦٧٥) / ط(١٨٧٤) / حم(٧٦٣٤) (٨٣٨١) (٨٩٦١) (٨٩٦٢) (٩٢٤٥) (٩٤٢٣) (٩٤٢٣) (٩٥٦٥) (١٠٩٤٥) (١٠٩٧٩) (١٠٠٨٨)

انظر في شرح هذا الحديث التعليق الذي سبق على الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

(١) (فلوه): هو المهر.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بزيادة: (وتصديق..).

٦٤٥٦ - (ق) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا). [خ ١٤١١ م / ١٠١١]

٦٤٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنُهُ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكُثْرَةِ النِّسَاءِ). [خ ١٤١٤ م / ١٠١٢]

٦٤٥٨ - (ق) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِبْرُ إِلَى مَكَةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتَكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَلَيَتَقَبَّلَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً). [خ ١٤١٣ م / ١٠١٦]

٦٤٥٦ - وأخرجه / حم (١٨٧٢٩) (١٨٧٢٦).

٦٤٥٨ - وأخرجه / ت (٢٤١٥) / ن (٢٥٥١) (٢٥٥٢) / جه (١٨٤٣) (١٨٥) / مي (١٦٥٧) / حم (١٨٢٧٤) (١٨٢٧٢) (١٨٢٧١) (١٨٢٥٤) - (١٨٢٤٨) (١٨٢٤٦) (١٨٢٥٢) (١٨٢٥١) (١٨٢٥٣) .

□ ولم يذكر مسلم شكوى الرجلين.

□ وفي رواية لهما: قال ﷺ: (اتَّقُوا النَّارَ). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَّاحَ، ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا النَّارَ). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَّاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍ تَمَرَّةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً). [خ ٦٥٤٠]

□ وفي رواية لهما: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بِيَنْهُ وَبِيَنْهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍ تَمَرَّةً). [خ ٧٥١٢]

□ وفي رواية للبخاري، وبعضها عند مسلم: عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: يَبْيَنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَّا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَّا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟^(١)). قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ، لَتَرَيَنَ الظَّعِينَةَ^(٢) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّبٍ^(٣) الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ^(٤) -، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ لَتُفْتَحَنَ كُنُوزُ كِسْرَى). قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُز؟ قَالَ: (كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ، لَتَرَيَنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،

(١) (الحيرة): هي في العراق، كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والковفة.

(٢) (الظعينة): المرأة في الهوج.

(٣) (دُعَار طَيِّب): جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد.

(٤) (قد سعروا البلاد): أي: أودعوا نار الفتنة، وملؤوا البلاد شرًا وفسادًا.

يَطْلُبُ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهُ مِنْهُ، وَلَيَقِينَ اللَّهُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولُنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ).

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمَرَّةً، فَبِكِيلَمَةٍ طَبِيبَةٍ). قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطْوَفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُوْرَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةً، لَتَرَوْنَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَهُ). [خ ٣٥٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرِّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ؛ فَلَيَفْعُلُ).

■ وعند الترمذى، وابن ماجه: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلِمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ...).

٦٤٥٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ؛ إِلَّا مَلَكًا يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا). [خ ١٤٤٢ / م ١٠١٠]

٦٤٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلًا: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ

أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِّيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا^(١)، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ^(٢) وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ^(٣)، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخْذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ بِإِصْبَاعِهِ هَكَذَا فِي جَيْهِ، فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتوَسَّعُ. [خ ٥٧٩٧ (١٤٤٢) / م ١٠٢١]

□ وفي رواية لهما: (عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنِ).

٦٤٦١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَائِي لَا تَغْيِضُهَا^(١) نَفْقَةٌ، سَحَاءٌ^(٢) الَّلَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُنْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)^(٣).

□ وفي رواية لهما: (يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي). [خ ٧٤١٩]

٦٤٦٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةً فُلَانَ، فَتَنَحَّى

(١) قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترافقهما: التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. والمعنى: أنه لضيق الجبين كانت أيديهما كأنها مغلولة إلى أنفاسهما.

(٢) (حتى تغشى أنامله): أي: تغطيها وتسترها.

(٣) (وتففو أثره): أي: تمحو أثر مشيته بسبب طولها.

٦٤٦١ - (١) (لا تغيفها): أي: لا تقصها نفقة.

(٢) (سحاء): السح: الصب الدائم.

(٣) انظر: حاشية الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

٦٤٦٢ - وأخرجه/ حم (٧٩٤١).

ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءُهُ فِي حَرَّةٍ^(١)، فَإِذَا شَرْجَةٌ^(٢) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُك؟ قَالَ: فُلَانُ. لِلِّا سِمِّ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةً فُلَانٍ. لَا سُمِّكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدِّقُ بِشُيُّهِ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرْدُ فِيهَا ثُلُثَةً). [٢٩٨٤]

□ وفي رواية: (وَأَجْعَلْ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ).

* * *

٦٤٦٣ - (ت) عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِعِيرٍ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٌ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي). قَالَ: فَقَامَ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا يُفْرُكُ^(١) أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) (حرّة): هي أرض فيها حجارة سود.

(٢) (شرجّة): هي مسیل الماء في الحراري.

٦٤٦٣ - (١) (يفرك): أي: يحملك على الفرار.

قُلْتُ : لَا . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا تَفْرُّ أَنْ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ)؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : (فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ النَّصَارَىٰ ضُلَالٌ) ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي حِنْتُ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا .

قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِي ، فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدُهُ عَشِيَّةً ، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ^(٢) ، قَالَ : فَصَلَّى وَقَامَ ، فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : (وَلَوْ صَاعُ ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ ، وَلَوْ بِعَضٍ قَبْضَةٍ ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهُهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا فِي اللَّهِ ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَينَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهُهُ حَرَّ جَهَنَّمَ؛ لِيَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهُهُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيْكُمْ ، حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ^(٣) فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَى مَطَيَّتها السَّرَّقَ^(٤) .

(٢) (النمار): كل شملة مخططة، كأنها أخذت من لون النمر.

(٣) (الظعينة): المرأة في الهوج.

(٤) (السرق): النص في «تحفة الأحوذى»: (حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحريرة [أو] أكثر، ما يخاف على مطيتها السرق).

قال في الشرح: كذا في النسخة الأحمدية، وقد سقط عنها لفظة «أو» قبل «أكثر» تدل على ذلك رواية أحمد، وفيها: (حتى تسير الظعينة بين الحريرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعيتها). وكلمة «ما» في قوله: «ما يخاف نافية».. =

قالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَئِنَّ لُصُوصً^(٥) طَيِّبٌ. [ت ٢٩٥٣]

• حسن.

٦٤٦٤ - (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيْدِي ثَلَاثَةُ): فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ^(١). [د ١٦٤٩]

• صحيح.

٦٤٦٥ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ^(١) عَشْرَةً أُوْسُقٍ^(٢) مِنَ التَّمْرِ يَقْنُو^(٣) يُعَلَّقُ فِي الْمَسِاجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [د ١٦٦٢]

• صحيح.

٦٤٦٦ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَقَيَ مِنْهَا)? قَالَتْ: مَا بَقَيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: (بَقَيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفُهَا). [ت ٢٤٧٠]

• صحيح.

= والمعنى: حتى تسبر الظعينة فيما بين يثرب والحريرة أو أكثر من ذلك، لا يخاف على راحتها السرق.

السرق: بفتحين، بمعنى السرقة.

(٥) (لصوص): جمع لص، وهو السارق، والمراد: قطاع الطرق.

٦٤٦٤ - وأخرجه/ حم (١٥٨٩٠) (١٧٢٣٢).

(١) (ولا تعجز عن نفسك): أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

٦٤٦٥ - وأخرجه/ حم (١٤٨٦٦) (١٤٨٦٧).

(١) (جاد): هو قدر من التحلل يجذ منه عشرة أوسق.

(٢) (أوسق): جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

(٣) (قنو): العنق بما عليه من الرطب.

٦٤٦٦ - وأخرجه/ حم (٢٤٢٤٠).

٦٤٦٧ - (ت) عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقًّ، إِنَّهُ لَحَقٌ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثُوْبَاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِيمٍ كَسَّا مُسْلِماً ثُوْبَاً؛ إِلَّا كَانَ فِي حَفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خَرْقَةٌ). [٢٤٨٤]

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن غريب.

٦٤٦٨ - (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيْمًا مُسْلِيمٍ كَسَّا مُسْلِماً ثُوْبَاً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمًا مُسْلِيمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمًا مُسْلِيمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ). [٢٤٤٩ / ١٦٨٢]

□ وعند الترمذى بلفظ: (مؤمن).

• ضعيف.

٦٤٦٩ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُنْظَفُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ). [٦٦٤]

• ضعيف، وقال الترمذى: حسن غريب.

٦٤٧٠ - (ج ه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتُهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ. [٣٦٢]

• ضعيف جداً.

٦٤٧١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةً! اسْتَبِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً، فَإِنَّهَا تَسْدُ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّيْعَانِ). [٢٤٥٠١]

• صحيح، وإننا له ضعيف.

□ وفي رواية قال: (اتَّقُوا الله وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً). [٢٥٠٥٧]

• إسناده صحيح.

٦٤٧٢ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِفَلَانِ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِينِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: (أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ) فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ابْتَعَتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ^(١) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ) قَالَهَا مِرَارًا، قَالَ فَأَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ! اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِّ الْبَيْعِ، أَوْ كَلِمَةً تُشَهِّدُهَا. [١٢٤٨٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٤٧٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لِيَتَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهُهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً). [٤٢٦٥، ٣٦٧٩]

• صحيح لغيره.

٦٤٧٢ - (١) أي: ثقيل لكتلة ما فيه من الثمار.

٦٤٧٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَلَكًا بِبَابِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ النَّيْمَ مُجْزَى غَدًّا، وَمَلَكًا بِبَابِ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اأْعُطْ مُنْفِقاً حَلَفاً، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا). [٨٥٧١، ٨٠٥٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٤٧٥ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا الْحَمِيرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: - يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ). قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْحَمِيرَ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ؛ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا). [١٧٣٣٣]

• إسناده صحيح.

٦٤٧٦ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ مَرْثُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْحَمِيرِ! مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُنْتَنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ظُلُلُ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ). [١٨٠٤٣، ٢٣٤٩٠]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٦٤٧٧ - (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ -: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ،

فَالْأَنْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَأَيْ أَلِ الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ : (مَنْ وَافِدُكِ) ؟ قَالَتْ : عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : (الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ؟ قَالَتْ : فَمَنْ عَلَيَّ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى أَنَّهُ عَلَيْيِ فَقَالَ : سَلِيهِ حِمْلَانًا قَالَ : فَسَأَلَتْهُ ، فَأَمَرَ لَهَا .

[قَالَ عَدِيٌّ :] فَأَتَتْنِي ، فَقَالَتْ : لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا ، قَالَتْ : ائْتِهِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا ، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبِيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ ، فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكُ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ ، فَقَالَ لَهُ : (يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ ! مَا أَفَرَكَ ؟ أَنْ يُقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَهُلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أَفَرَكَ ؟ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّلَهُ) ؟

قَالَ : فَأَسْلَمْتُ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ ، وَقَالَ : (إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ : الْيَهُودُ ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ : النَّصَارَى) .

ثُمَّ سَأَلَوْهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَلَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ ، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ ، بِبَعْضِ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ ، بِبَعْضِ قَبْضَةٍ - قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : بِتَمْرَةٍ - بِشِقٍّ تَمْرَةً ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَقِي اللَّهَ عَزَّلَهُ ، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ ؟ فَيُنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ، فَمَا يَتَّقَى النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوهُ فِي كِلْمَةٍ لَيْنَةً ، إِنِّي لَا

أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، لَيُصْرَنُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيُعْطِنَنَّكُمْ، أَوْ لَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْرَبَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ السَّرَّقَ عَلَى ظَعِينَتَهَا). [١٩٣٨١]

● بعضه صحيح.

٦٤٧٨ - (حم) عن أبي السليل قال: وقف علينا رجلٌ في مجلسنا بالبَقِيع، فقال: حدثني أبي أو عمّي أنه رأى رسول الله ﷺ بالبَقِيع وهو يقول: (من يتصدق بصدقه، أشهد له بها يوم القيمة؟) قال: فحللت من عمّاتي لوثاً أو لوثين وأنا أريد أن أتصدق بهما، فأدركتني ما يدركبني آدم فعقدت على عمّاتي.

فجاء رجلٌ - ولم أر بالبَقِيع رجلاً أشد سواداً أضفر منه ولا آدم بعين - بناقة لم أر بالبَقِيع ناقة أحسن منها، فقال: يا رسول الله! أصدقه؟ قال: (نعم) قال: دونك هذه الناقة قال: فلزمه رجلٌ، فقال: هذا يتصدق بهذه، فوالله لهي خير منه، قال: فسمعاها رسول الله ﷺ فقال: (كذبت، بل هو خير منك ومنها) ثلاث مرارٍ.

ثم قال: (ويُل لاصحاب المئين من الإبل) ثلاثاً، قالوا: إلا من يا رسول الله؟ قال: (إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) وجمع بين كفييه عن يمينه وعن شماليه، ثم قال: (فَذَأْفَلَحَ الْمُزْهُدُ الْمُجْهُدُ - ثلاثاً - المُزْهُدُ فِي الْعِيشِ، الْمُجْهُدُ فِي الْعِبَادَةِ). [٢٠٣٦٠]

● إسناده ضعيف.

٦٤٧٩ - (حم) عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله

لَيْرِي لِأَحَدُكُم التَّمْرَة وَاللُّقْمَة، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فُلُوًّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ). [٢٦١٣٥]

• صحيح لغيره.

٦٤٨٠ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمُؤْلَةٍ لَهَا : أَعْطِيهِ إِيَاهُ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لِكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَاهُ، قَالَتْ : فَفَعَلَتْ. قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا، أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاءَ وَكَفَنَهَا^(١)، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِيكِ.

• إسناده منقطع.

٦٤٨١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدِيهَا عِنْبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ؟ كُمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. [١٨٧٩٦]

[وانظر: ٢٣٩٢، ١٣٤٩٨ - ١٣٥٠٠.]

وانظر: ١٢٤٩٨، ١٢٤٩٩ في فضل المنحة.

وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٥٤٧٥ في حض النساء على الصدقة.

وانظر: ١٣٦٥٥ (والصدقة برهان).

وانظر: ١٣٦٥٦ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ١٢٤٩٤ في عدم شراء ما تصدق به.

وانظر: ١٢٢١٦ في رصد المال لوفاء الدين].

٦٤٨٠ - (١) (كفنها): هو ما يغطيها من الأقراص والرغف.

٢ - باب: على كل مسلم صدقة

٦٤٨٢ - (ق) عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: (على كل مسلم صدقة). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (فيعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: (فيعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: (فليامر بالخير، أو قال: بالمعروف). قال: فإن لم يفعل؟ قال: (فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة). [خ ٦٠٢٢ (١٤٤٥) / م ١٠٠٨]

٦٤٨٣ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل سلامي^(١) من الناس عليه صدقة، وكل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دأبه فبحمل عليها، أو يرفع عليها مئاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى^(٢) عن الطريق صدقة). [خ ٢٩٨٩ (٢٧٠٧) / م ١٠٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: (ودل الطريق صدقة). [خ ٢٨٩١]

٦٤٨٤ - (م) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنَّه قال: (يُصبح على كل سلاميٍّ منْ أحدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلْ تَسْبِحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلْ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

٦٤٨٢ - وأخرجه / ن (٢٥٣٧) / مي (٢٧٤٧) / حم (١٩٥٣) (١٩٦٨٦).

٦٤٨٣ - وأخرجه / حم (٨١١١) (٨١٨٣) (٨٣٥٤) (٨٦٠٨) (٨٨٦٩) (٩١٣٣).

(١) (سلامي): أي: أنملا، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذى): أي: ينحيه ويبعده.

٦٤٨٤ - وأخرجه / حم (٢١٤٧٥) (٢١٥٤٨) / د (١٢٨٥) (١٢٨٦) (٥٢٤٣) (٥٢٤٤).

وَنَهِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ
الضُّحَىٰ). [٧٢٠ م]

■ ولفظ أبي داود: (يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَبْنَى آدَمَ صَدَقَةً:
تَسْلِيمُهُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهِيُّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ
صَدَقَةً، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةً، وَيُجْزِئُ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَىٰ).

زاد ابن مَنْيَعَ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يَقْضِي
شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةً؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَلْمَهَا أَلَمْ
يَكُنْ يَأْثُمُ؟)

■ وله: (يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً،
فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٌ صَدَقَةٌ، وَحَجَّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٌ صَدَقَةٌ،
وَتَكْبِيرٌ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٌ صَدَقَةٌ)، فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحةِ، ثُمَّ قَالَ: (يُجْزِئُ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ الضُّحَىٰ).

* * *

٦٤٨٥ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (فِي
الْإِنْسَانِ ثَلَاثَمِائَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَدِّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ
بِصَدَقَةٍ) قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (النُّخَاعُ فِي الْمَسْجِدِ
تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنْحَيْهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَانِ الضُّحَىٰ
تُحْرِزُكَ). [٥٢٤٢ د]

• صحيح.

٦٤٨٦ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ : (عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَقْتُ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَيْنَ أَتَصَدِّقُ ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ : التَّكْبِيرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَالْعَظَمُ وَالْحَجَرُ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتُسْمِعُ الْأَصْمَمَ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَقْفَهُ ، وَتُنْدِلُ الْمُسْتَنْدَلَ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عِلِمْتَ مَكَانَهَا ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقِيْكَ إِلَى الْلَّهْفَانِ الْمُسْتَغْيِثِ ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعِيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ) .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَا تَأْكُنَتْ تَحْتَسِبُ بِهِ) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَأَنْتَ خَلَقْتُهُ) ؟ قَالَ : بَلْ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ : (فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ) ؟ قَالَ : بَلْ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : (فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ) ؟ قَالَ : بَلْ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ ، قَالَ : (كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ ، وَجَبَّهُ حَرَامَهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيِاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ ، وَلَكَ أَجْرٌ) . [٢١٤٨٤]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: كل معروف صدقة

٦٤٨٧ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) . [٦٠٢١]

٦٤٨٨ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [١٠٠٥]

٦٤٨٩ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعْ أَحَدِكُمْ^(٢) صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ). [١٠٠٦]

٦٤٩٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَّلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوَّكَةً أَوْ عَظِمَّاً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمْرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمَائَةَ السُّلَامِيِّ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَخَّنَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ). [١٠٠٧]

□ وفي رواية: (فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ).

* * *

٦٤٨٨ - وأخرجه/ د(٤٩٤٧)/ حم(٢٣٢٥٢)/ ح(٢٣٣٧٩) (٢٣٤١).

٦٤٨٩ - وأخرجه/ حم(٢١٤٧٣) (٢١٤٧٤) (٢١٤٨٢).

(١) (الدُّثُور): جمع دُثر، وهو المال الكبير.

(٢) (وفي بعض أحدكم) البعض: يطلق على الجميع.

٦٤٩١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [١٨٧٤١]

• إسناده قويٌ.

٦٤٩٢ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءِ بِالْأَجْرِ يُصَلِّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحْجُجُونَ، قَالَ: (وَأَنْتُمْ تُصَلِّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحْجُجُونَ). قُلْتُ: يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ قَالَ: (وَأَنْتَ فِيهِ كَصَدَقَةٌ، رَفِعُكَ الْعَظَمَ عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهِذَا يَتَكَ الظَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنَكَ الْضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوتَكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الْأَرْثَمِ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَأَتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجِرُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَكَانَ تَأْثِيمُ؟). قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ). [٢١٤٦٣، ٢١٤٢٧، ٢١٣٦٣]

• حديث صحيح.

[وانظر: ١٣٧٦٤].

٤ - باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٦٤٩٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ^(١)، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى^(٢)، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى

. ٦٤٩٣ - وأخرجه / د(٢٨٦٥) / ن(٢٥٤١) / ح(٣٦١٣) / حم(٧٤٠٧) / ٩٧٦٨).

(١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنى): أي: تطمع فيه.

إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ^(٣)، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [خ/١٤١٩ م/١٠٣٢].

■ زاد في رواية لأحمد في أولها: (أَمَا وَأَبِيكَ لَتُبَنَّأَنَّهُ...). [حم/٧١٥٩]

* * *

٦٤٩٤ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفْكَ عَنْهَا لَحْيَ سَبْعِينَ شَيْطَانًا). [حم/٢٢٩٦٢]

• رجاله ثقات.

[وانظر: ١٠٢٠٨ وما بعده].

٥ - باب: ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها

٦٤٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَوْا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةَ، فَأَصْبَحَوْا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةَ؟ لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحَوْا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةَ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيَ^(١): فَقَيلَ لَهُ: أَمَّا

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم.

٦٤٩٥ - وأخرجه/ ن(٢)/ حم(٨٢٨٢)/ حم(٢٥٢٢)/ حم(٨٦٠٢).

(١) (فأتني): أي: أرى في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَّا الرَّازِيَةُ: فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ، فَيُفِيقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ). [خ / ١٤٢١ م / ١٠٢٢]

٩٤٩٦ - (خ) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْعُثُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي وَجْدَيْ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَّمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخْدَنْتُهَا، فَأَنْتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ). [خ / ١٤٢٢ م]

٦ - باب: ما تصدق به الزوجة والخدم

٦٤٩٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا). [خ / ١٤٢٥ م / ١٠٢٤]

٦٤٩٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ). [خ / ١٤٣٨ م / ١٠٢٣]

٦٤٩٦ - وأخرجه/ مي (١٦٣٨)/ حم (١٥٨٦٣) (١٥٨٦٥) (١٨٢٧٥).

٦٤٩٧ - وأخرجه/ د (١٦٨٥)/ ت (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٢٥٣٨) (٢٢٩٤)/ حم (٢٤١٧١) (٢٤٦٨٠) (٢٤٦٨٠) (٢٦٣٧٠) (٢٦٣٧٧).

٦٤٩٨ - وأخرجه/ د (١٦٨٤)/ ن (٩٥٥)/ حم (١٩٦٢٤) (١٩٦٦٧) (١٩٦٦٧).

٦٤٩٩ - (م) عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى أَبِي الْلَّحْمِ - قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَاصْدِقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ). [١٠٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَذَعَاهُ فَقَالَ: (لِمَ ضَرَبْتَهُ؟) فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمِرَهُ، فَقَالَ: (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

* * *

٦٥٠٠ - (د) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَأَيَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ^(١) كَانَهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرٍّ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُلُّ عَلَى آبائِنَا وَأَبْنائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَرْوَاحِنَا - فَمَا يَحْلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: (الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ، وَتَهْدِيهِنَّهُ). [١٦٨٦]

• ضعيف.

٦٥٠١ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا). [٣٥٤٦]

٦٤٩٩ - وأخرجه/ ن(٢٥٣٦)/ جه(٢٢٩٧)/ حم(٨٥/٢٤٠٠٩).

٦٥٠٠ - (١) (جليله): جسمية أو مسنة.

٦٥٠١ - وأخرجه/ حم(٧٠٥٨).

قال الخطابي: هـذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسياته، وهذه عطية غير إذن أزواجهن. اهـ مختصرأ.

□ ولفظ النسائي: (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبَّةٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا). [٣٧٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكٌ عِصْمَتَهَا). [٢٣٨٨]

• حسن صحيح.

٦٥٠٢ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). [٣٧٦٦ / ٣٥٤٧، ٢٥٣٩]

□ زاد النسائي: أن ذلك كان خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة.

• حسن صحيح.

٦٥٠٣ - (جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيْرَةَ امْرَأَتِهِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحُلْيٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهُلْ أَسْتَأْذِنْتِ كَعْبًا؟)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجَهَا فَقَالَ: (هَلْ أَذِنْتِ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلْيَهَا؟)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا. [٢٣٨٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[٩٣٣٧، ٦٥٠٤] وانظر:

٦٥٠٢ - وأخرجه حم (٦٧٢٨) (٦٧٢٧).

٦٥٠٣ - انظر التعليق قبله.

٧ - باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

٦٥٠٤ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي مَالٌ؛ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَ الرِّزْبَيرُ، فَأَتَصَدِّقُ؟ قَالَ: (تَصَدِّقِي، وَلَا تُؤْعِي^(١) فَيُوعِي عَلَيْكَ). [خ ٢٥٩٠ (١٤٣٣) / ١٠٢٩ م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُؤْعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ). [خ ٢٥٩١ (١٤٣٤)]

□ ولهمما: (ارْضَخِي^(٢) مَا اسْتَطَعْتِ). [خ ١٤٣٤]

□ وللبخاري: (لَا تُوكِي^(٣) فَيُوكِي عَلَيْكَ). [خ ١٤٣٣]

■ ولمسلم: (أَنْفَقِي - أَوْ انْضَحِي^(٤) أَوْ انْفَحِي - وَلَا تُحْصِي..).

■ وفي رواية لأحمد: قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا أَحْصِي شَيْئًا وَأَكِيلُهُ قَالَ: (يَا أَسْمَاءَ! لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ). قَالَتْ: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفَدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَخْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [حم ٢٦٩٧٠]

* * *

٦٥٠٤ - وأخرجه/ د(١٦٩٩)/ ت(١٩٦٠)/ ن(٢٥٤٩)/ ح(٢٦٩١٢)
 (٢٦٩٢٢) (٢٦٩٣٤) (٢٦٩٣٥) (٢٦٩٨٠) (٢٦٩٨٤) (٢٦٩٨٥) (٢٦٩٨٧)
 (٢٦٩٩٠) (٢٦٩٩١). (٢٦٩٨٨)

(١) (توعي): الإياع: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عنمن افتقر إليه.

(٢) (ارضخي): الرضخ: البذل باعتدال وبغير إجحاف.

(٣) (ولا توكي): الإيقاء: شد رأس الوعاء بالوكاء؛ أي: الرباط، ومعناه: لا تبخلي.

(٤) (انفح أو انضحي): النفح والنضح: العطاء.

٦٥٠٥ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمٌ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا). [٢٥٢٧ ، ٢٥٢٦]

• حسن.

٦٥٠٦ - (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُعْطِيَ وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ). [١٧٠٠ د]

• صحيح.

٦٥٠٧ - (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلَنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكُ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَهْلًا، يَا عَائِشَةً! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ). [٢٥٤٨]

• حسن.

١/٦٥٠٧ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ

٦٥٠٥ - وأخرجه / حم (٨٩٢٩).

٦٥٠٧ - وأخرجه / حم (٢٤٤١٨) (٢٤٧٦٦) (٢٤٧٧٣) (٢٥٠٨١) (٢٥٢٦٧).

مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَنَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ فَنَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقْ بِعُشْرِ مَالِهِ). [٩٢٥، ٧٤٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٣٩٢ بشأن قليل الصدقة].

٨ - باب: الصدقة عن ظهر غنى

٦٥٠٨ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِلَيْدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ فِي عَفْهِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ فِي عَنْهِ اللَّهِ). [١٤٢٧ / ١٠٣٤ م]

□ انتهى حديث مسلم عند قوله: (عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ).

■ زاد في رواية لأحمد: فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَمِنِّي). قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا. [١٥٥٧٨]

٦٥٠٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ). [١٤٢٦]

□ وفي رواية له: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٍّ)،

٦٥٠٨ - وأخرجه/ ن(٢٥٤٢)/ مي(١٦٥٣)/ حم(١٥٣١٧)/ (١٥٣٢٦)/ (١٥٣١٧)/ (١٥٥٧٧).

٦٥٠٩ - وأخرجه/ د(١٦٧٦)/ ن(٢٥٤٣)/ مي(١٦٥١)/ حم(٧١٥٥)/ (٧٣٤٨).

(٩٦١٣) (٩٢٢٣) (٩١٢٢) (٨٢٤٧) (٧٧٤١) (٧٤٢٩)

. (١٠٥١١) (١٠٢٢٣)

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدًا بِمَنْ تَعُولُ). تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). [خ ٥٣٥٥]

□ وفي رواية له: مثل حديث حكيم الذي قبل هذا. [خ ١٤٢٨]

■ وفي رواية لأحمد: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا «مَنْ تَعُولُ؟» قَالَ: امْرَأُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلَقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنُكَ تَقُولُ: إِلَى مَنْ تَدْرُنِي. [حم ١٠٧٨٥]

■ وفي رواية له: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (امْرَأُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقَنِي، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتَرْكُنِي). [حم ١٠٨١٨]

* * *

٦٥١ - (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخْرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخْرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ)، أَوْ قَالَ: (زُوْجِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخْرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخْرُ، قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ). [د ١٦٩١ / ن ٤٥٣٤]

(١) (من كيس أبي هريرة): أي: أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث.

٦٥١٠ - وأخرجه/ حم (٧٤١٩) (١٠٠٨٦).

□ وقدَّم عند النسائي: الزوجة على الأولاد.

• حسن.

٦٥١١ - (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّيْتُ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (تَصَدَّقُوا) فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةِ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِينُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ). ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ) وَأَنْتَهَرَهُ.

[١٦٧٥ د/ ٥١١ ت/ ١٤٠٧ ن/ ٢٥٣٥ جه/ ١١١٣]

□ ورواية أبي داود مختصرة؛ وفيها: فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: (خُذْ ثَوْبَكَ).

□ ولفظ الترمذى: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّى، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كَادُوا لِيَقْعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتُرْكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَذَّةٍ، وَالنَّيْتُ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة اقتصرت على الأمر بصلة ركعتين.

□ وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَىٰ . . . فَأُعْطِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا حَتَّىٰ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، أَلْقَى أَحَدُ الشَّوَّيْنِ، . . . وَفِيهَا: فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: (خُذْ ثَوْبَكَ).

● حسن صحيح.

٦٥١٢ - (د مي) عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنِي، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَأَيُّهَا أَهْدُوكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهُورِ غِنَىٰ).

□ زاد أبو داود في رواية، وهي عند الدارمي: (خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ). [١٧٠٠ / مي ١٦٧٤ ، ١٦٧٣ د]

□ وزاد الدارمي: فَأَخْذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

● ضعيف، ويصح منه (خير الصدقة..).

٦٥١٣ - (حم) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرَ غِنَىٰ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ). [١٤٧٢٨ ، ١٥٤٣١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٥٥٤ ، ٩٤٦٣ ، ٩٤٦٤].

٩ - باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

٦٥١٤ - (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ^(١) فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ ٢٢٧٣] [١٤١٥]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَاجُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدَّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَانَهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [خ ٤٦٦٩]

* * *

٦٥١٥ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُقْلَلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ). [١٦٧٧٥]

• صحيح.

١٠ - باب: فضل الصدقة في سبيل الله

[انظر: ٦٧٠، ٨١٩٤].

١١ - باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ٢٩٨١، ٢٩٨٣].

٦٥١٤ - وأخرجه/ ن(٤١٥٥)/ جه(٤١٥٥)/ حم(٤٢٣٤٦).

(١) (فيحامِل): أي: يتطلب أن يحمل بالأجرة.

٦٥١٥ - وأخرجه/ حم(٨٧٠٢).

١٢ - باب: الصدقة على الأقارب

٦٥١٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ^(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَخٌ^(٢)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ/١٤٦١ م/٩٩٨]

- وفي رواية لهما: فَجَعَلَهَا لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ.
- زاد البخاري: قال أنس: وَأَنَا أَفْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [خ/٤٥٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيعَةَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ).

٦٥١٦ - وأخرجه/ د(١٦٨٩)/ ت(٢٩٩٧)/ ن(٣٦٠٤)/ مي(١٦٥٥)/ ط(١٨٧٥)/ حم(١٢١٤٤) (١٢١٤٨) (١٢٧٨١) (١٢٤٣٨) (١٣٦٨٨) (١٣٧٦٧) (١٤٠٣٦).

(١) (بيراحه): اسم لبسنان يملكه أبو طلحة.

(٢) (بخ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

□ وللبخاري في رواية معلقة: عَنْ أَنَسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ طَلْحَةَ: (اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَفَارِبِكَ)، فَجَعَلَهَا لِحَسَانَ وَأَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ

□ وفي أخرى: (قَالَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ).

[خ. الوصايا، باب ١٠]

□ وفي رواية: قَالَ: وَبَاعَ حَسَانُ حِصْنَتَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَيْلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِيهِ طَلْحَةَ؟ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ بِصَاعِ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةِ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

[خ ٢٧٥٨]

■ وفي رواية أبي داود والنسائي: قَالَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا... فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ.

■ وعند الترمذى: وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُغْلِنْهُ.

٦٥١٧ - (ق) عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ^(١) - قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلَيْكَنَ). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِّي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانظَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِّي النَّبِيِّ ﷺ: أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ

(٦٥١٧) - وأخرجه / ن(٢٥٨٢) / جه(١٨٣٤) / مي(١٦٥٤) / حم(١٦٠٨٥ - ١٦٠٨٥) .

(١) هو: ابن مسعود.

أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخِبِّرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هُمَا)? قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الْزَّيَانِبِ)? قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ، وَأَجْرٌ الصَّدَقَةُ). [خ/١٤٦٦ م/١٠٠٠]

□ وفي رواية مسلم: قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

□ وفيها: قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ... فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالُ.

■ ولفظ الترمذى: قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقُنَّ، وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثُرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [ت/٦٣٥، ٦٣٦]

٦٥١٨ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ). [خ/١٤٦٧ م/١٠٠١]

□ وفي رواية لهما: وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هُكْنَا وَهُكْنَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي... [خ/٥٣٦٩]

٦٥١٩ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِيَتُهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَةً^(١)، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدْوُرُ عَلَيْهَا

٦٥١٨ - وأخرجه/ حم (٢٦٥٠٩) (٢٦٦٤٢) (٢٦٦٧١).

٦٥١٩ - وأخرجه/ د(١٦٩٠)/ حم (٢٦٨١٧) (٢٦٨٢٢).

(١) (وليدة): أي: جارية.

فِيهِ قَالَتْ: أَشَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيَدِي؟ قَالَ: (أَوْفَعْلَتِ). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ). [خ/٢٥٩٢ م/٩٩٩]

٦٥٢٠ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ رَبِيعَ بْنَ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ رَبِيعَ بْنَ امْرَأَةً (أَئْتُ الرَّزَائِبِ)? فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَعَمْ، ائْذُنُوا لَهَا). فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلُّيٌّ لِي، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَأَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوْلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ). [خ/١٤٦٢ (٣٠٤)]

* * *

٦٥٢١ - (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ رَبِيعَ بْنَ امْرَأَةً عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَيْنِي أَخٌ لِي أَيْتَاهُ، وَإِنَّا أُنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدِينِ^(١).

• صحيح.

٦٥٢٢ - (ن) عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَائِمٌ عَلَى الْمِئَبِرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُ

٦٥٢١ - وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٩).

(١) (صناع اليدين): أي: تصنع بيديها وتكتب.

١٠ - كتاب الزكاة والصدقات/ الصدقات

الْمُعْطَى الْعُلِيَا، وَابْدأ بِمَنْ تَعُولُ، أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ). [٢٥٣١]

• صحيح.

٦٥٢٣ - (ت ن جه مي) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ). [ت ٦٥٨١ / ن ٢٥٨١ / جه ١٨٤٤ / مي ١٧٢٢ ، ١٧٢٣]

• صحيح.

٦٥٢٤ - (مي) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ^(١)). [مي ١٧٢١]

• إسناده ضعيف.

٦٥٢٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ). [جه ٢٣٩٥]

• حسن صحيح.

٦٥٢٦ - (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ

٦٥٢٣ - وأخرجه/ حم (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٧) (١٦٢٣٥) (١٦٢٣٢) (١٧٨٧١) (١٧٨٧٤) (١٧٨٨٣) (١٧٨٨٤) (١٧٨٧٧).

٦٥٢٤ - وأخرجه/ حم (١٥٣٢٠).

(١) (الكاشح): مضمير العداوة.

٦٥٢٥ - وأخرجه/ حم (٦٧٣١).

مِنْ بَنِي يَرْبُوْعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بْنُو شَعْلَةَ بْنِ يَرْبُوْعِ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى). [حم ٢٣٢٠٢، ١٦٦١٣]

• إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين.

٦٥٢٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينِ أَذْهَبَ لِلْقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَرَرْبُنَ إِلَى اللَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُنَّ).

وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيًّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلْمِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَئِي الزَّيَانِبِ هِيَ؟) فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: (أَئْذَنُوا لَهَا)، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخْذَتْ حُلِيًّا أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ

وإليك، رجاءً أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدق بي على ولدي، فإن له موضع، فقلت: حتى أستاذن النبي عليه السلام، فقال النبي عليه السلام: (تصدق بي على بنيه، فإنهم له موضع).^١

ثم قالت: يا رسول الله! أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا: (ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الالباب ممنك)، قالت: يا رسول الله! فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: (أما ما ذكرت من نقصان دينك: فالحىضة التي تصيبك، تمكث إحداكم ما شاء الله أن تمكث لا تصلّي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينك، وأما ما ذكرت من نقصان عقولك: فشهادتك إنما شهادة المرأة نصف شهادة). [٨٨٦٢]

• إسناده جيد.

٦٥٢٨ - (حم) عن أبي أيوب الأنباري قال: قال رسول الله عليه السلام: (إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح). [٢٣٥٣]

• حديث صحيح، وإناده ضعيف.

٦٥٢٩ - (حم) عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امرأة صناع الأيد، قال: وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله! ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله عليه السلام فقلت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة أبيع منها،

وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَالِدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةُ عَيْرَهَا، وَقَدْ شَعَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفِقْتِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [حم ١٦٠٨٦]

• صحيح، وإسناده حسن.

٦٥٣٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبْوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَّكَ، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَحْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ أَجْرَتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيراثِكَ). [١٤٩١ ط]

• إسناده منقطع.

[انظر: ٦٨١٣].

١٣ - باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

٦٥٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَ^(١) نَفْسَهَا، وَأَطْنَنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [خ ١٣٨٨ م / ١٠٠٤]

٦٥٣٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ زَوْجِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ زَوْجِهِ تُؤْفَقْتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَايْبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُؤْفَقْتُ وَأَنَا

. ٦٥٣١ - وأخرجه/ د(٢٨٨١)/ ن(٣٦٥١)/ جه(٢٧١٧)/ ط(١٤٩٠)/ حم(٢٤٢٥١).

(١) (افتلت): أي: ماتت فجأة.

٦٥٣٢ - وأخرجه/ د(٢٨٨٢)/ ت(٦٦٩)/ ن(٣٦٥٦)/ ط(١٥١٦)/ حم(٣٠٨٠). (٣٥٠٨)

خَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ^(١) صَدَقَةً عَلَيْهَا. [٢٧٥٦]

٦٥٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّنْ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [١٦٣٠]

* * *

٦٥٣٤ - (ن) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَيْلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ)، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَاهُ. [٣٦٥٢]

• حسن صحيح.

٦٥٣٥ - (د) عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقٍ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتَقُ عَنْهُ؟

(١) (المِحْرَاف): أي: المشر.

٦٥٣٣ - وأخرجه/ ن(٣٦٥٤)/ جه(٢٧١٦).

٦٥٣٤ - وأخرجه/ ط(١٤٨٩).

٦٥٣٥ - وأخرجه/ حم(٦٧٠٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ). [٢٨٨٣]

• حسن.

٦٥٣٦ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا قَالَ: (أَمْرَتْكَ؟) [١٧٤٣٨] ، [١٧٣٥٦] قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ).

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلَيَاً، أَفَأَتَصَدِّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (أُمُّكَ أَمْرَتْكَ بِذَلِكَ؟)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلَيَاً أُمُّكَ). [١٧٤٣٧]

• إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

[وانظر: ٦٠٥٩، ٦٨١٣].

١٤ - باب: فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ١٣٦٤٤].

١٥ - باب: الرياء في الصدقة

[انظر: ٨١٣٧].

١٦ - باب: فضل الصدقة بالماء

٦٥٣٧ - (د ن جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمَّ سَعْدٍ. [١٦٨١]

٦٥٣٧ - وأخرجه / حم (٢٢٤٥٩) (٢٢٤٥٨) (٢٣٨٤٥).

□ وفي رواية: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبٌ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (الْمَاءُ).

[١٦٧٩٥، ١٦٨٠]

□ وفي رواية: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَقْيُ الْمَاءِ).

[٣٦٨٤ جه]

□ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَقْيُ الْمَاءِ)، فِتْلُكَ سِقَايَةً سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

[٣٦٦٨ - ٣٦٦٦]

● حسن.

٦٥٣٨ - (جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمْ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ تَعْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْطَهَا لِإِبْلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٍ حَرَّى أَجْرُّ). [جه ٣٦٨٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: فيه مدلس.

٦٥٣٩ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَصُفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ ابْنُ نُمِيرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمْرُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ اسْتَسْقِيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمْرُرُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ نَأْوَلُكَ طَهُورًا، فَيَشْفَعُ لَهُ). [جه ٣٦٨٥]

● ضعيف.

٦٥٤٠ - (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ

رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : (هَلْ مِنْ وَالدِّيَكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٍّ)؟ قَالَ لَهُ مَرَاتٍ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَاسْتِقِ الْمَاءَ) . قَالَ : كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ : (اْكْفِهِمْ آتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ) . [حم ٢٣١٢٤ ، ٢٣١٢٦]

• إسناده ضعيف.

١٧ - باب: في حق السائل

٦٥٤١ - (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ لَمْ تَعْجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينِهِ إِيَّاهُ ؛ إِلَّا ظِلْفًا^(١) مُحْرَقًا فَادْفَعْهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ) . [١٦٦٧ د / ٦٦٥ ن / ٢٥٦٤ ، ٢٥٧٣]

• صحيح.

٦٥٤٢ - (ن) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعْ يَتَلَمَظُ^(١) فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ) . [٢٥٦٥ ن]

• حسن.

٦٥٤١ - وأخرجه ط(١٧١٤) / حم(١٦٦٤٨) / (٢٣٢٣٣ - ٢٧١٤٨) / (٢٧١٥٢ - ٢٧٤٥٠).

(١) (ظلف): الظلف للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس.

٦٥٤٢ - (١) (يتلمظ): يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

٦٥٤٣ - (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ). [١٦٦٦، ١٦٦٥]

● ضعيف.

■ وفي رواية عند أحمد: عن حسين بن علي. [حم ١٧٣٠]

١٨ - باب: من سأله تعالى

٦٥٤٤ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِينُهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِثُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

□ وفي رواية النسائي لم يذكر: (وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ)، وذكر مكانها (وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ). [٢٥٦٦ / ٥١٠٩، ١٦٧٢]

● صحيح.

٦٥٤٥ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِينُهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ)، قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ (مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ). [٥١٠٨]

● حسن صحيح.

٦٥٤٦ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ). [١٦٧١]

● ضعيف.

[انظر: ٨٠٧٢].

٦٥٤٣ - وأخرجه / ط (١٨٧٦) مرسلاً.

٦٥٤٤ - وأخرجه / حم (٥٣٦٥) (٥٧٤٣) (٥٧٠٣) (٦١٠٦).

٦٥٤٥ - وأخرجه / حم (٢٢٤٨).

١٩ - باب: الصدقة بالرديء

٦٥٤٧ - (د ن جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَماً، وَقَدْ عَلَقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَماِ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ^(١)، وَقَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا). وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[١٦٠٨٤ / ٢٤٩٢ ن / ١٨٢١ جه]

□ وعند ابن ماجه: فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدْقِدُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ . . .

• صحيح.

[وانظر: ١٨٣٥]

٢٠ - باب: المستحق للصدقة

٦٥٤٨ - (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ - فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْغَنَى؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ).

[١٦٢٦ / ت ٦٥٠، ٦٥١ / ٢٥٩١ ن / ١٨٤٠ جه / ١٦٨١، ١٦٨٠ مي]

• صحيح.

٦٥٤٧ - وأخرجه/ حم (٢٣٩٧٦) (٢٣٩٩٨).

(١) (القنو): العنق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.

٦٥٤٨ - وأخرجه/ حم (٣٦٧٥) (٤٢٠٧) (٤٤٤٠).

٦٥٤٩ - (د جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَا لِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصْدِقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ). [١٨٤١ / جه ١٦٣٦]

• صحيح بما بعده.

٦٥٥٠ - (د) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ أَبْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ). [١٦٣٧ د]

• ضعيف.

٦٥٥١ - (د) عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتى رسول الله ﷺ فبَايَتُهُ، - فذَكَرَ حَدِيثًا طَويلاً - قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِن الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ حَقَّكَ). [١٦٣٠ د]

• ضعيف.



٦٥٤٩ - وأخرجه/ ط(٦٠٤) مرسلًا حم(١١٥٣٨).

٦٥٥٠ - وأخرجه/ حم(١١٢٦٨) (١١٣٥٨) (١١٩٢٩).

الفصل الرابع

أحكام المسألة

١ - باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

٦٥٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَفُ عَنْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنَى اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرْ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ). [خ/١٤٦٩ م/١٠٥٣]

٦٥٥٣ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسُخَاوَةِ نَفْسٍ^(١) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ^(٢) لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

٦٥٥٢ - وأخرجه/ د(٤٤)/ ت(٢٠٤٤)/ ن(٢٥٨٧)/ مي(١٦٤٦)/ ط(١٨٨٠). حم(١١٨٩١)(١١٨٩٠).

٦٥٥٣ - وأخرجه/ ت(٢٤٦٣)/ ن(٢٥٣٠) - ٢٦٠٢/ مي(١٦٥٠)(٢٧٥٠). حم(١٥٥٧٤).

(١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٢) (بإشراف نفس): أي: تطلعها إليه وتعرضها له.

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذى يبعثك بالحق! لا أرزاً^(٣) أحداً بعذك شيئاً، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعوه حكيمًا إلى العطاء فيا بي أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إنيأشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا القيء، فيا بي أن يأخذه. فلما يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

[خ ١٤٧٢ / ١٠٣٥ م]

□ لفظ مسلم - وهو رواية عند البخاري - : (فمن أخذه بطيب نفس ..). [خ ٦٤٤١]

واقتصر مسلم على القسم الأول، ولم يذكر قول حكيم.

■ وفي رواية لأحمد: (يا حكيم! ما أكثر مسألتك؟ يا حكيم! إن هذا المال خصبة حلوة، وإنما هو مع ذلك أوسع أيدي الناس، ويد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، وأسفل الأيدي يد المعطى). [حم ١٥٣٢]

٦٥٥٤ - (ق) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: (اليد العليا خير من اليد السفلة، فاليد العليا هي المتفقة، والسلفة هي السائلة).

[خ ١٤٢٩ / ١٠٣٣ م]

(٣) (لا أرزا): أي: لا أنقص ماله بالطلب.

٦٥٥٤ - وأخرجه / د(١٦٤٨) / ن(٢٥٣٢) / م(١٦٥٢) / ط(١٨٨١) / حم(٥٣٤٤) .

(٥٧٢٨) (٦٠٣٩) (٦٤٠٢) .

٦٥٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَاَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ). [خ ١٤٧٠ م ١٠٤٢]

□ وفي رواية لهما: (.. فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ). [خ ١٤٨٠]

□ زاد مسلم: (فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).

■ ولفظ الترمذى: (فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ..).

■ وفي رواية لأحمد: (وَلَاَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ). [حم ٧٤٩٠]

■ وفي رواية له: (لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ). [حم ٩٤٢١]

٦٥٥٦ - (خ) عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (لَاَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُرْمَةِ الْحَاطِبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعَهُ). [خ ١٤٧١]

■ زاد ابن ماجه: (فَيَسْتَغْنِي بِشَمِنَهَا)، ولم يذكر: (فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ).

٦٥٥٥ - وأخرجه / ت ٦٨٠ / ن ٢٥٨٣ / ط ٢٥٨٨ / حم ٧٣١٧ (٧٩٨٦)

. (١٠٤٣٧) (٩٨٦٩) (٩١٣٤) (١٠١٥١)

٦٥٥٦ - وأخرجه / جه ١٨٣٦ / حم ١٤٠٧ (١٤٢٩)

٦٥٥٧ - (م) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ^(١)، وَإِنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ^(٢)، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [م ١٠٣٦]

٦٥٥٨ - (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُلْحِفُوا^(١) فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرُجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ). [م ١٠٣٨]

* * *

٦٥٥٩ - (ن) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا). [ن ٢٥٨٥]

• حسن.

٦٥٦٠ - (د ن) عَنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدًّا، فَاسْأَلْ الصَّالِحِينَ). [د ١٦٤٦ / ن ٢٥٨٦]

• ضعيف.

٦٥٥٧ - وأخرجه/ ت(٢٣٤٣)/ حم(٢٢٢٦٥).

(١) (أن تبذل الفضل خير لك): معناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٢) (ولا تلام على كفاف): معناه: أن الاحتفاظ بقدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

٦٥٥٨ - وأخرجه/ ن(٢٥٩٢)/ مي(١٦٤٤)/ حم(١٦٨٩٣).

(١) (لا تلحفوا): أي: لا تلحووا.

٦٥٥٩ - (١) (أسكفة الباب): عتبة الباب السفلية.

٦٥٦٠ - وأخرجه/ حم(١٨٩٤٥).

٦٥٦١ - (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ , أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ , فَقَالَ : (أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟) قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ^(١) نَلْبِسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبُ ماء ، نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : (أَئْتَنِي بِهِمَا) ، فَأَتَاهُمَا ، فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ؟) قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخْذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : (مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخْذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : (اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدْوَمًا فَأَتَنِي بِهِ) فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبَعْ ، وَلَا أَرِيَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبْيَعُ ، فَجَاءَ ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاسْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا ، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً^(٢) فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ^(٣) ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(٤) ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ^(٥)). [١٦٤١ ت / ١٢١٨١ ن / ٤٥٢ ج / ٢١٩٨]

□ واقتصر الترمذى والنسائى: على ذكر بَيْعِ المُزَایَدَةِ.

● ضعيف.

٦٥٦١ - وأخرجه / حم (١١٩٦٨) (١١٩٦٩) (١٢١٣٤).

(١) (حلس): كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب.

(٢) (نكتة): أي: نقطة.

(٣) (فقر مدقع): هو الشديد الذي يفضي بصاحبها إلى الدفع، وهو التراب.

(٤) (غرم مفطع): هو أن تلزمه الديون القبيحة الفادحة.

(٥) (دم موجع): هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة.

٦٥٦٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْأَيْدِيْ ثَلَاثَةُ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ
السُّفْلَى). [٤٢٦١]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٣ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
**(الْمَسْأَلَةُ كُدُوْحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلَيَسْتَبِقَ عَلَى
 وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةً ذِي الرَّحْمَةِ فِي حَاجَةِ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ
 الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ^(١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).** [٦٨٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٦٥٦٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
**(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ
 تُمْسِكْ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ،
 وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).** [٨٧٤٣]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٥ - (حم) عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(الْيَدُ الْمُعْطِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [١٧٩٨٣]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٣ - (١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: هكذا في «المسندي»، وكذا في «المجمع»، والظاهر أنه سهو من بعض الرواة، والصواب: وخير الصدقة، الصدقة عن ظهر غنى.

٦٥٦٦ - (حم) عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَسَأْلَةُ الْغَنِيِّ شَيْءٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [حم ١٩٨٢١، ١٩٩١]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٧ - (حم) عن عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيًّا قَدْ أَلَّحَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطْعَمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْطِنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْحُجْرَةَ، وَأَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسَأَلَةِ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَحْدُ لَيْلَةً تُبَيِّهُ) فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ . [حم ٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٨ - (حم) عن القَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفِعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدًا بِمَنْ تَعُولُ) وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا، وَلَا أَرُدُّ رِزْقَنِيَ اللَّهُ مِنْكَ . [حم ٤٤٧٤]

• صحيح، وإسناده حسن.

٢ - باب: النهي عن المسألة تكراراً

٦٥٦٩ - (ق) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ

[خ] /١٤٧٤ م [١٠٤٠] مُزْعَةُ لَحْمٍ^(١).

ولمسلم: (لَا تَرَأْلُ الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ..) الحديث.

٦٥٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتُكْثِرْ). [م] [١٠٤١]

* * *

٦٥٧١ - (د) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَاسِنٍ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَعَفَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِيِّ كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةُ الْمُتَلَمِّسِ^(١). فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتُكْثِرُ مِنَ النَّارِ) - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: (قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيَعْشِيهِ)، -

(١) (مزعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيمة ذليلاً، ولا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

٦٥٧٠ - وأخرجه/ جه (١٨٣٨)/ حم (٧١٦٣).

٦٥٧١ - وأخرجه/ جم (١٧٦٢٥).

(١) (صحيفة المتملس): المتملس هو الشاعر جرير بن عبد المسيح الضبيسي، شاعر جاهلي مشهور، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهنه أنه أمر له فيه بعطيه، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتباً المتملس به، ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضررت العرب المثل بصحيفته بعده.

وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، أَوْ لَيْلَةً وَيَوْمٌ) - . [١٦٢٩د]

• صحيح.

٦٥٧٢ - (مي) عن ثوبان - مؤلف رسول الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ). [مي ١٦٨٥]

• إسناده صحيح.

٦٥٧٣ - (حم) عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله! لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكرا أنك أغططيتهم ما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ: (لكن والله فلاناً ما هو كذلك، لقد أغططيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك، أما والله! إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتآبظها - يعني: تكون تحت إبطه يعني: - ناراً) قال: قال عمر: يا رسول الله! لم تعطيها إياهم؟ قال: (فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل).

[حم ١١١٢٤، ١١١٢٣، ١١٠٤]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦٥٧٤ - (حم) عن أنسٍ قال: أتى النبي ﷺ سائلٌ فأمر له بتمرة، فلم يأخذها أولاً وحش بها، قال: وأتاه آخر، فأمر له بتمرة، قال: فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: فقال للجارية: (إذْهِي إِلَى أُمِّ

سَلَمَةً، فَأَعْطَيْهِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا الَّتِي عِنْدَهَا). [حم ١٢٥٧٤، ١٣٧٣١]

• إسناده ضعيف.

٦٥٧٥ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مَنْ تَرَكَ دِينَارًا فَهُوَ كَيْثٌ). [حم ١٤٦٨٨]

• حسن لغيره.

٦٥٧٦ - (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ) قَالُوا: مَا ظَهْرُ غَنِّيٍّ؟ قَالَ: (عَشَاءُ لَيْلَةً). [١٢٥٣]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٥٧٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (انْظُرُوا، هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟) فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْتَانٍ). [٣٩٤٣، ٣٨٤٣]

□ وفي رواية: أنَّ رجلاً من أهل الصفة مات، فُوجِدَ في بُرْدَةٍ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْتَانٍ). [حم ٣٩٩٤، ٤٣٦٧]

• إسناده حسن.

٦٥٧٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَزَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهَا دِينَارَانِ، فَأَخْذَهُمَا الْأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَائِتِهِ، وَخَيَطَ عَلَيْهِمَا، وَلَفَ عَلَيْهِمَا، فَمَاتَ الْأَعْرَابِيُّ، فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَيْتَانٍ).

[حم ٨٦٧٨، ٩٥٣٨، ١٠٤٠٠]

• إسناده ضعيف.

٦٥٧٩ - (حم) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَيْتَانٌ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). [حم ٧٨٨، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٦٥]

• حسن لغيره.

٦٥٨٠ - (حم) عن حُبْشَيْ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ سَأَلَ مِنْ عَيْرٍ فَقَرِ، فَكَانَنَا يَأْكُلُ الْجَمَرَ). [حم ١٧٥٠٩، ١٧٥٠٨]

• صحيح لغيره.

٦٥٨١ - (حم) عن أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ تُوْفِيَ وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ: (كَيْةٌ). قَالَ: ثُمَّ تُوْفِيَ آخَرُ، فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَيْتَانٌ). [حم ٢٢١٧٢، ٢٢١٧٤ - ٢٢١٧٦، ٢٢١٨٠، ٢٢٢٢١، ٢٢٢٢٢]

• حديث صحيح.

٦٥٨٢ - (حم) عن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَهُ مَالٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقْبضُهُ يَعْطِيهِمْ، فجاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ أَوْ رِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ، ثُمَّ وَلَى ذَاهِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَنِي، فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَيَجْعَلُ فِي ثُوبِهِ نَارًا، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ بَنَارٍ). [حم ١١٢٥٣، طبعة دار المنهاج]

٦٥٨٣ - (ط) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، سَأَلَهُ إِبْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى عُرِفَ

الغضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ: أَنْ تَحْمِرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنْعَتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

[١٨٨٧ ط]

• مرسل.

٦٥٨٤ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: اذْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَابِيَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارِّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ وَرُفْعَيْهِ^(١) ثُمَّ أَعْطَاكُهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ! أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوسَاخُ النَّاسِ، يَعْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

[١٨٨٨ ط]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: من تحل له المسألة

٦٥٨٥ - (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(١). فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: (أَقِيمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَة! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا

٦٥٨٤ - (١) (رفية): ثنية رفع، وهو أصل الفخذ.

٦٥٨٥ - وأخرجه/ د(١٦٤٠)/ ن(٢٥٧٩)/ (٢٥٩٠)/ م(١٦٧٨)/ ح(١٥٩٦)/ (٢٠٦٠).

(١) (تحملت حمالة): الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدinya ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ^(٢). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ^(٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ^(٤) - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ^(٥) - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً^(٦) حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ^(٧): لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ، يَا قِبِيسَةً! سُحْتَأً^(٨) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتَأً.

* * *

٦٥٨٦ - (نـ جـهـ) عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: (لـا تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ، وـلـأـ لـذـيـ مـرـةـ^(١) سـوـيـ^(٢)). [نـ ٢٥٩٦ / جـ ١٨٣٩].

• صحيح .

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك): أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله): قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت؛ أي: أهلقت.

(٤) (قواماً من عيش): أي: إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش): القoram والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يغني من الشيء وما تسدد به الحاجة.

(٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنى.

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه): أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجاج: العقل. وإنما قال علیه السلام: (من قومه): لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتأ): السحت: هو الحرام.

٦٥٨٦ - وأخرجه حم (٨٩٠٨) (٩٠٦١).

(١) (لذي مرة): المرة: الشدة.

(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.

٦٥٨٧ - (د ن) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَاهَا جَلْدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ^(٢). [٢٥٩٧ ن / ١٦٣٣ د]

• صحيح.

٦٥٨٨ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا). [٦٥٢ ت / ١٦٣٤ د]

□ وفي لفظ لأبي داود: (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيًّا).

• صحيح.

٦٥٨٩ - (٣) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَسَائِلُ كُدوخٌ^(١) يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ^(٢)، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ). [٢٥٩٩ ت / ٦٨١ ن ، ٢٥٩٨١ د]

• صحيح.

٦٥٨٧ - وأخرجه / حم (١٧٩٧٢) (١٧٩٨٣) (٢٣٠٦٣).

(١) (جلدين): قويين.

(٢) (مكتسب): أي: قادر على الكسب.

٦٥٨٨ - وأخرجه / حم (٦٥٣٠) (٦٧٩٨).

٦٥٨٩ - وأخرجه / حم (٢٠١٠٦) (٢٠٢١٩) (٢٠٢٦٥).

(١) (كدوخ): آثار القشر، وكل أثر من خدش.

(٢) (ذا سلطان): هو أن يسأله حقه من بيت المال. (الخطابي)

٦٥٩٠ - (ت) عن حُبْشِي بْنِ جُنَادَةَ السَّلْوَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرَفةَ، أَتَاهُ أَغْرَابِيُّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا^(١)؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ^(٢)، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(٣)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِئُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا^(٤) يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُقْلِ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثِرُ). [٦٥٤، ٦٥٣]

• ضعيف.

٦٥٩١ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ). [١٢٢٧٨]

• حسن لغيره.

٦٥٩٢ - (حم) عَنْ أَبِي زُمِيلِ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنْي هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا). [١٦٥٩٤، ٢٣١٨٣]

• إسناده صحيح.

٦٥٩٠ - (١) (لذي مرة سوي): أي: لقوى صحيح الأعضاء.

(٢) (فقير مدقع): أي: شديد يغضي بصاحبته إلى الدفع وهو التراب.

(٣) (غرم مفطع): أي: حاجة لازمة من غرامة مثلكة.

(٤) (رضفا): الرضف: الحجارة المحممة على النار.

٦٥٩٣ - (حم) عَنْ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَّسَاءُ الْأَمْوَالَنَا قَالَ: (يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ، لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ^(١) اسْتَعْفَفَ). [حم ٢٠٠٣٣، ٢٠٠٥١]

• إسناده حسن.

٤ - باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً﴾

٦٥٩٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ). [خ ١٤٧٩ (١٤٧٦) / م ١٠٣٩]

□ وفي رواية لهما: (إنما الممسكين الذي يتعرف، اقرؤوا إن شئتم - يعني قوله تعالى -: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً﴾^(١)). [البقرة: ٢٧٣]. [خ ٤٥٣٩]

□ وفي رواية للبخاري: (وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً). [خ ١٤٧٦]

■ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: (تَرْدُهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ).

٦٥٩٣ - (١) (كرب): هنا بمعنى: كاد.

٦٥٩٤ - وأخرجه / د(١٦٣١) (١٦٣٢) / ن(٢٥٧٠ - ٢٥٧٢) / م(١٦١٥) / ط(١٧١٣) / حـم(٩٨٩٠) (٧٥٣٩) (٧٥٤٠) (٨١٨٧) (٩١١١) (٩١٤٠) (٩٧٤٧) (٩٧٩٨) (١٠٥٦٩).

(١) (إلحااف): يقال: الحف السائل: إذا ألح.

■ ولأبي داود: (وَلِكَنَ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ)، وفيه: (لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمُحْرُومُ^(٢)). *

٦٥٩٥ - (ن) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحُفُ). [٢٥٩٣]

• صحيح.

٦٥٩٦ - (د ن) عن أبي سعيد الخدري قال: سرحتني^(١) أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيتها وقعدت، فاستقبلني وقال: (من استغنى عن الله يعجل، ومن استغفف أعفه الله يعجل ومن استكفى كفاه الله يعجل، ومن سأله قيمة أوقية فقد ألحاف)، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله. [٢٥٩٤ / ١٦٢٨]

□ واقتصرت رواية أبي داود على الجملة الأخيرة، وزاد: وكانت الأُوقيَّةُ على عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

• حسن.

٦٥٩٧ - (د ن) عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ منبني أسد آنه قال: نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى

(٢) قال الألباني: (فذاك المحروم) من كلام الزهرى.

٦٤٩٦ - وأخرجه حم (١٠٩٨٩) (١١٠٥) (١١٠٤٤) (١١٠٦٠) (١١٠٦١) (١١٠٩١) (١١٤٣٥) - ١١٤٠٢ (١١٤٣٥).

(١) (سرحتني): أي: أرسلتني.

٦٥٩٧ - وأخرجه ط (١٨٨٤) / حم (١٦٤١١) (٢٣٦٤٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيَكَ)، فَتَوَلَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغَضَّبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي! إِنَّكَ لَتَعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيَهُ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا).

قال الأسدِيُّ: قُلْتُ: لِلِّفْحَةِ^(١) لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ تَعَالَى. [٢٥٩٥ / ١٦٢٧]

• صحيح.

٦٥٩٨ - (حم) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالظَّوَافِ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّ التَّمَرَّةُ وَلَا التَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ؛ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ). [٤٢٦٠، ٣٦٣٦]

• صحيح لغيره.

٦٥٩٩ - (حم) عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجلٍ من مزينة: أنه قال له أممه: ألا تنطلق فتسأله رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أساله، فوجده قائماً يخطب، وهو يقول: (من استغفَ أَعْفَهُ اللهُ، ومن استغنى أغناه اللهُ، ومن سأله الناس وله عدل).

(١) (اللحة): الناقة: القرية العهد بالتاج، أو ذات اللبن.

خَمْسٌ أَوَاقٍ، فَقَدْ سَأَلَ إِلَّا حَافَّاً، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٌ أَوَاقٍ، وَلِعَلَّمِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٌ أَوَاقٍ،
[حم ١٧٢٣٧] فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ١٣٦٥١ في النهي عن كثرة السؤال].

٥ - باب: من أعطي من غير مسألة

[انظر: ١٢٨٥٥].

٦٦٠٠ - (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبِلْهُ وَلَا يَرْدِهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ).
[حم ١٧٩٣٦، ٢٤٠٠٩ (١١)].

• إسناده صحيح.

٦٦٠١ - (حم) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو - قَالَ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: (مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ؛ فَلْيُوَسْعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَيْيَاً، فَلْيُوَجْهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ).
[حم ٢٠٦٤٩، ٢٠٦٤٧، ٢٠٦٤٢].

• صحيح لغيره.

٦٦٠٢ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: (مَا آتَكَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ؛ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ).

قالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ رَجُلُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ بِهَا، مَا لَمْ تَرْحَلْ إِلَيْهَا، أَوْ
[٢٧٥٥٧، ٢١٦٩٩] تَشَرَّفَ لَهَا.

• صحيح لغيره.

٦٦٠٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ
الدُّنْيَا حَضِيرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَا مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنَا وَطِيبٍ طُعْمَةٍ
وَلَا إِشْرَاءٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَا مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنَا،
وَغَيْرِ طِيبٍ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاءٍ مِنْهُ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ). [٢٤٣٩٤]

• حديث حسن، وإنساده ضعيف.

٦٦٠٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ: بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنْفَقَةٍ
وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُنَيَّ! لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا
خَرَحَ، قَالَتْ: رُدُوهُ عَلَيَّ، فَرَدُوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يَا عَائِشَةً! مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَاقْبِلْهِ،
فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكِ). [٢٦٢٣٣، ٢٤٤٨٠]

• صحيح لغيره.

٦٦٠٥ - (حم) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا مُبْلِغٌ - وَاللَّهُ يَهْدِي - وَقَاسِمٌ - وَاللَّهُ يُعْطِي - فَمَنْ بَلَغَهُ
مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنٍ رَغْبَةٍ وَحُسْنٍ هُدًى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ،
وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءٍ رَغْبَةٍ وَسُوءٍ هُدًى، فَذَاكَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
يَسْبِعُ). [١٦٩٣٦]

• صحيح لغيره.

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ - باب: إذا تحولت الصدقة

٦٦٠٦ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاءٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ بِنْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةً مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: (هَاتِ، فَقَدْ بَلَغْتُ مَحِلَّهَا^(١)). [خ/١٤٤٦ م/١٠٧٦]

وللبخاري: قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. [خ/٢٥٧٩]

□ وللمسلم: قالت: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاءً مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا شَيْئِ..

٦٦٠٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَوْنَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). [خ/١٤٩٥ م/١٠٧٤]

٦٦٠٨ - وأخرجه/ حم (٢٧٣٠١).

(١) (بلغت محلها): أي: أنها ملكتها بالصدقة فأصبحت ملكها، ثم أهدتها رسول الله ﷺ، وكانت الهدية تحل له بخلاف الصدقة.

٦٦٠٩ - وأخرجه/ د(١٦٥٥)/ ن(٣٧٦٩)/ حم(١٢١٥٩) (١٢٣٢٤) (١٢٨٥٨) (١٣٩٢٢) (١٣٩٢٤).

٦٦٠٨ - (م) عَنْ جُوَيْرِيَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : (هَلْ مِنْ طَعَامٍ)؟ قَالَتْ : لَا ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظَمٌ مِنْ شَاءَ أَعْطَيْتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : (قَرِيبِيهِ، فَقَدْ بَلَغْتُ مَحِلَّهَا) . [١٠٧٣ م]

٦٦٠٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ : وَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) . [١٠٧٥ م]

٢ - باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآلـهـ

٦٦١٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَّا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كُنْ كُنْ). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) .

[خ ١٤٩١ / ١٤٨٥ / ١٠٦٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرِ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَّا يَلْعَبَانِ بِذِلِّكَ الشَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرًا فَجَعَلَهُ^(١) فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُحَمَّدَ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ) .

□ وفي رواية لمسلم: (أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) .

٦٦٠٨ - وأخرجه / حم (٢٧٤٢٤) (٢٧٤٢٠) .

٦٦١٠ - وأخرجه / مي (١٦٤٢) / حم (٩٢٦٧) (٩٢٨) (٩٣٠٨) (١٠٠٢٧) (١٠٠٢٧) (١٠١٧٣) .

(١) (فجعله): أي: المأخذ، وفي رواية فجعلها (خ ١٤٩١) .

٦٦١١ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الظَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكُلُّهَا). [خ ٢٤٣١ م / ٢٠٥٥]

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْرُرُ بِالْمَرْأَةِ^(١)، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا؛ إِلَّا مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

٦٦١٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيَهَا). [خ ٢٤٣٢ م / ٢٠٥٥]

٦٦١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟) فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لَا أَصْحَابِهِ: (كُلُّوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ ٢٥٧٦ م / ١٠٧٧]

* * *

٦٦١٤ - (د) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٦٦١١ - وأخرجه/ د(١٦٥١) (١٦٥٢) / حم(١٢١٩٠) (١٢٣٤٣) (١٢٩١٣) (١٣٠٠٥) (١٣٥٣٣) (١٣٧٠٦) (١٤١١٠).

(١) (العاشرة): هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها.

٦٦١٣ - وأخرجه/ حم(٨٠٥٠) (٨٤٦٥) (٩٢٦٤) (١٠٣٧٦).

٦٦١٤ - قال الخطابي: لا أدرى ما وجده، والذي لا أشك فيه أن الصدقة كانت محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث، قضاء عن سلفه كان تسلفة منه لأهل الصدقة. اهـ مختصراً.

زاد في رواية: أَبِي يُبَدِّلُهَا لَهُ^(١).

• صحيح.

٦٦١٥ - (ت ن) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: (أَصَدَقَةٌ هِيَ أُمَّ هَدِيَّةٍ)? فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلُ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ.

• حسن صحيح.

٦٦١٦ - (مي) عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، فَأَخَذَ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَنْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ).

• إسناده صحيح.

٦٦١٧ - (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلُّثُومِ ابْنَةَ عَلَيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مِهْرَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ).

• حديث صحيح بشواهده.

٦٦١٨ - (حم) عَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا هَذَا أَصَدَقَةً أُمَّ هَدِيَّةٍ)? قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ، وَحَسَنَ

(١) في «مختصر المندرى»: (أبي بدلها).

٦٦١٥ - وأخرجه حم (٢٠٠٤).

صلوات الله وسلامه عليه يَعْقِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَعَهُ فِي الصَّبِيِّ، فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ). [حم ١٦٠٢، ١٦٠٣]

• صحيح لغيره.

٦٦١٩ - (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَذَكُّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيمِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلْقَهَا فِي أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ). [حم ١٧٢٤]

• إسناده صحيح.

□ وفي رواية: أنه قال ذلك للحسين رضي الله عنه. [حم ١٧٣١]

٦٦٢٠ - (حم) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَبِّهِ تَمْرَةً مِنَ الْلَّيْلِ فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ: (إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَبِّي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ). [حم ٦٨٢٠، ٦٦٩١]

• إسناده حسن.

٦٦٢١ - (حم) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي)، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ، أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ

أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ. الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيبَةً لِوَارِثٍ). [١٧٦٦٣]

• صحيح لغيره.

٦٦٢٢ - (حم) عن سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [٢٣٧٠٤]

• حديث صحيح، وإنساده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ سَلْمَانَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَانْظَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَغْرَابِ، فَاسْتَعْبُدُونِي فَبَاعُونِي، حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا، فَقُلْتُ لَهَا: هَيِّ لِي يَوْمًا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْظَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فِيْتُهُ، فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ: (مَا هَذَا)? فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا) وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ.

ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَيِّ لِي يَوْمًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْظَلَقْتُ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُ بِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ: (مَا هَذَا)? قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (خُذُوا، بِإِسْمِ اللَّهِ)، وَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَوَضَعَ رِداءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ)? فَحَدَّثَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَقُلْتُ: أَيْدُخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ فَقَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ

مُسْلِمَةً)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تَبَيِّنُ أَيْدِيَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). [حم ٢٣٧٢٢، ٢٣٧٢٣]

• إسناده محتمل التحسين.

٦٦٢٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا، مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَأَلَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرًا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِأَلِّيْ مُحَمَّدٍ). [حم ٧٧٥٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٦٦٢٤ - (حم) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحَدْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيهِ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: (وَإِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ). [حم ١٧٢٧]

• صحيح.

[وانظر: ٦٦٢٥، ١٤٩٩٧، ١٥٩٦٩].

٣ - باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

٦٦٢٥ - (م) عَنْ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ

بَعْتُنَا هَذِينَ الْعَلَمَيْنِ - قَالَا لَيِ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَيَبِينَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَرَقَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِقَاعِلٍ، فَإِنْتَ حَادِهٌ^(١) رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً^(٢) مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفَسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلَيُّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْظَلُقا، وَاضْطَبَّعْ عَلَيُّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقَمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخْذَ بِاذْنِنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَخْرُجَا مَا تُصَرِّرَانِ)^(٣)، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخْلَنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَزِيْبَ بْنِتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَأَكْلَنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلْتَ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النَّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤْمِنَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرْدَنَا أَنْ نُكَلِّمُهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ رَزِيْبَ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

(١) (فانتحاه): معناه: عرض له وقصدته.

(٢) (إلا نفاسة): أي: حسدًا.

(٣) (ما تصرران): أي: ما تجمعانه في صدورهما من الكلام.

عبد المطلب). قال: فجاءه، فقال لمحمية: (أنكح هذا الغلام ابنتك) للفضل بن عباس، فأنكحه. وقال لتوكل بن الحارث: (أنكح هذا الغلام ابنتك) - لي - فأنكحني، وقال لمحمية: (أصدق عنهما^(٤)) من الخمس كذا وكذا). [١٠٧٢م]

□ وفي رواية: (إن هذه الصدقات، إنما هي أوسع الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لأهل محمد).

□ وفيها: فألقى على رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسن القرم^(٥). والله! لا أريم مكانى حتى يرجع إليكما ابنيكما، بحور^(٦) ما بعثتم به إلى رسول الله ﷺ.

* * *

٦٦٢٦ - (٣) عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه، فسألة فقال: (مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة).

[٢٦١١ / ت ٦٥٧ / د ١٦٥٠]

● صحيح.



(٤) (أصدق عنهما): أي: أدنى كل منهما صداق زوجته.

(٥) (القرم): هو السيد، وأصله فعل الإيل. ومعناه: المقدم في المعرفة بالأمور والرأي.

(٦) (بحور): أي: بجواب ذلك.

٦٦٢٦ - وأخرجه حم (٢٢٨٧٢) (٢٣٨٦٣) (٢٣٨٧٢) (٢٧١٨٢).

فهرس أجزاء أخرى ماسن

الصفحة	الموضوع
الفصل الأول: صلاة الجمعة	
٧	١ - فضيلة يوم الجمعة
١٢	٢ - الساعة التي في يوم الجمعة
١٥	٣ - الغسل يوم الجمعة
٢٣	٤ - الطيب للجمعة
٢٥	٥ - التبشير إلى الجمعة
٢٨	٦ - وقت الجمعة
٣٢	٧ - الأذان يوم الجمعة
٣٢	٨ - الخطبة لصلاة الجمعة
٤٠	٩ - الإنصات للخطبة يوم الجمعة
٤٤	١٠ - تحية المسجد والإمام يخطب
٤٦	١١ - قطع الخطبة للتعليم
٤٦	١٢ - ما يقرأ في صلاة الجمعة
٤٨	١٣ - ما يقرأ في فجر الجمعة
٤٩	١٤ - الصلاة بعد الجمعة
٥١	١٥ - الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر
٥٣	١٦ - الجمعة في القرى والمدن
٥٤	١٧ - وجوب الجمعة والتغليظ في تركها
٥٨	١٨ - تحريم البيع وقت الجمعة
٥٨	١٩ - استقبال الإمام وهو يخطب

الصفحة	الموضوع
٥٨	٢٠ - كلام الإمام بعد نزوله من المنبر
٥٩	٢١ - الزينة ليوم الجمعة
٥٩	٢٢ - كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة
٦١	٢٣ - النعاس في صلاة الجمعة
٦٢	٢٤ - من أين تؤتى الجمعة
	الفصل الثاني : صلاة العيدin
٦٣	١ - صلاة العيد قبل الخطبة
٦٧	٢ - لا أذان ولا إقامة في العيد
٦٨	٣ - لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٧٠	٤ - القراءة في صلاة العيد
٧١	٥ - خروج النساء إلى المصلى
٧٣	٦ - اللعب والغناء أيام العيد
٧٦	٧ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٧٧	٨ - لا يحمل السلاح في العيد ولا في الحرم
٧٨	٩ - مخالفه الطريق يوم العيد
٨٠	١٠ - فضل عشر ذي الحجة
٨١	١١ - اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد
٨٤	١٢ - إذا فاته العيد
٨٤	١٣ - الخروج إلى العيد مشياً
٨٥	١٤ - التكبير في العيدin
٨٧	١٥ - خطبة العيد
٨٩	١٦ - الجلوس لاستماع الخطبة
٨٩	١٧ - وقت صلاة العيد
٩٠	١٨ - صلاة العيد في المسجد يوم المطر
٩٠	١٩ - الغسل للعيد
٩١	٢٠ - أعياد المسلمين
٩١	٢١ - إحياء ليلة العيد

الصفحة	الموضوع
الفصل الثالث: صلاة الكسوف	
٩٢	١ - الشمس والقمر آيتان
٩٤	٢ - صفة صلاة الكسوف
١٠٦	٣ - من قال بأكثر من ركوعين في الركعة
١٠٨	٤ - ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف
١١١	٥ - ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف
١١٨	٦ - السجود عند الآيات
١١٩	٧ - ما جاء في الكواكب
الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء	
١٢٠	١ - تحويل الرداء
١٢٢	٢ - رفع اليدين بالدعاة في الاستسقاء
١٢٦	٣ - الاستسقاء في خطبة الجمعة
١٢٩	٤ - استسقاء عمر <small>رضي الله عنه</small>
١٢٩	٥ - لا أذان للاستسقاء
١٣٠	٦ - ما يقول وما يفعل عند نزول المطر
١٣١	٧ - التعوذ عند رؤية الريح
١٣٤	٨ - تمثيل ابن عمر بشعر أبي طالب
١٣٤	٩ - ليست السنة بأن لا تمطروا
١٣٥	١٠ - ما جاء في السحاب والبرد والرعد
الفصل الخامس: صلاة الخوف	
١٣٦	١ - سبب مشروعية صلاة الخوف
١٤٠	٢ - كيفيات صلاة الخوف
١٥٠	٣ - من قال بتأخير الصلاة
الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر	
الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها	
١٥٣	١ - قصر الصلاة
١٥٩	٢ - مدة القصر ومسافته
١٦٣	٣ - قصر الصلاة بمنى
١٦٧	٤ - التطوع في السفر

الصفحة	الموضوع
	الموضوع
١٦٩	٥ - التطوع في السفر على الدواب
١٧٣	٦ - الجمع بين الصlatين في السفر
١٨١	٧ - الجمع بين الصلاتين في الحضر
١٨٣	٨ - من أتم في السفر
١٨٣	٩ - الوتر في السفر
١٨٤	١٠ - تعجيل الظهر في السفر
١٨٥	١١ - الصلاة على الدابة في المطر
	الفصل الثاني: أحكام السفر
١٨٦	١ - السفر قطعة من العذاب
١٨٦	٢ - لا تسافر المرأة إلا مع محروم
١٨٩	٣ - لا يسافر منفرداً
١٩١	٤ - دعاء السفر
١٩٤	٥ - ما يقول إذا قفل من سفر
١٩٥	٦ - استقبال المسافر
١٩٥	٧ - الصلاة إذا قدم من سفر
١٩٦	٨ - لا يطرق أهله ليلاً
١٩٨	٩ - الدعاء إذا نزل متزاً
١٩٩	١٠ - الدعاء عند الوداع
٢٠١	١١ - استحباب السفر يوم الخميس
٢٠١	١٢ - التبكيت في السفر وغيره
٢٠٢	١٣ - الثلاثة يؤمرون أحدهم
٢٠٣	١٤ - الإطعام عند القدوم من السفر
٢٠٣	١٥ - ما يقول إذا ركب دابته
٢٠٤	١٦ - إحالات
	الكتاب التاسع: الجنائز
٢٠٧	١ - تلقين الموتى: لا إِلَهَ إِلَّا الله
٢٠٩	٢ - ما يقال عند المصيبة
٢١١	٣ - إغماض الميت والدعاء له

الموضوع	الصفحة
٤ - حسن الظن بالله عند الموت	٢١٢
٥ - إذا خرجت روح الميت	٢١٣
٦ - البكاء على الميت	٢١٧
٧ - عظم جزاء الصبر	٢٢٣
٨ - الميت يعذب بكاء أهله	٢٢٤
٩ - التشديد في النياحة	٢٢٨
١٠ - الصبر عند المصيبة	٢٣٦
١١ - تسجية الميت	٢٣٧
١٢ - غسل الميت	٢٣٧
١٣ - كفن الميت	٢٤١
١٤ - كيف يكفن المحرم	٢٤٧
١٥ - إعداد الكفن	٢٤٧
١٦ - التكفين بالثياب القديمة	٢٤٨
١٧ - الإسراع بالجنازة	٢٤٩
١٨ - فضل اتباع الجنائز	٢٥٢
١٩ - الاستغفار للميت	٢٥٦
٢٠ - اتباع النساء الجنائز	٢٥٧
٢١ - الصلاة على الجنائز	٢٥٨
٢٢ - أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها	٢٦٤
٢٣ - الصلاة على الجنائز في المسجد	٢٦٩
٢٤ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز	٢٧١
٢٥ - الدعاء للميت في الصلاة	٢٧٢
٢٦ - مكان الإمام من الجنائز	٢٧٦
٢٧ - كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت	٢٧٩
٢٨ - ثناء الناس على الميت	٢٨٠
٢٩ - مستريح ومستراح منه	٢٨٣
٣٠ - ترك الصلاة على قاتل نفسه	٢٨٣
٣١ - ما يلحق الميت من الثواب	٢٨٤

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	٣٢ - الصلاة على القبر
٢٨٨	٣٣ - وقوف المشيعين على القبر للدعاة
٢٨٩	٣٤ - القيام للجنازة
٢٩٤	٣٥ - أحكام القبر
٣٠٠	٣٦ - الميت يعرض عليه مقعده
٣٠١	٣٧ - سؤال القبر
٣١٣	٣٨ - عذاب القبر
٣١٦	٣٩ - التعوذ من عذاب القبر
٣٢٠	٤٠ - ما يقال عند دخول المقابر
٣٢٤	٤١ - الحض على زيارة القبور
٣٢٨	٤٢ - هل يُخرج الميت من القبر لعلة؟
٣٣٠	٤٣ - وضع الجريدة على القبر
٣٣٢	٤٤ - ثواب من مات له ولد فاحتسب
٣٤١	٤٥ - لا يذكر أحداً
٣٤٣	٤٦ - النهي عن سب الأموات
٣٤٤	٤٧ - الانصراف من الجنازة
٣٤٥	٤٨ - ما جاء في قبر النبي ﷺ
٣٤٦	٤٩ - أوقات نهي عن الدفن فيها
٣٤٧	٥٠ - الصلاة على من مات وعليه دين
٣٤٧	٥١ - من أجره كأجر الشهيد
٣٤٧	٥٢ - ما جاء في شدة الموت
٣٤٩	٥٣ - نعي الميت
٣٥٠	٥٤ - الصلاة على الطفل
٣٥١	٥٥ - تقبيل الميت
٣٥١	٥٦ - هل يحمل الميت السلام إلى الأموات
٣٥٢	٥٧ - المشي أمام الجنازة
٣٥٣	٥٨ - دفن الجماعة في القبر الواحد
٣٥٤	٥٩ - ما يقال إذا أدخل الميت القبر

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	٦٠ - التعزية
٣٥٨	٦١ - الغسل من غسل الميت
٣٥٩	٦٢ - إعداد الطعام لأهل الميت
٣٦٠	٦٣ - موارة المشرك
٣٦٠	٦٤ - العلامة على القبر
٣٦١	٦٥ - كسر عظم الميت
٣٦١	٦٦ - كيف يدخل الميت القبر
٣٦٢	٦٧ - من يدخل الميت القبر
٣٦٢	٦٨ - لا تتبع الجنائزة بnar
٣٦٣	٦٩ - كراهة الذبح عند القبر
٣٦٣	٧٠ - حثو التراب في القبر
٣٦٤	٧١ - ضغطة القبر
٣٦٥	٧٢ - خلع النعلين في المقابر
٣٦٦	٧٣ - من مات مريضاً أو غريباً
٣٦٧	٧٤ - زيارة النساء للقبور
٣٦٨	٧٥ - الدفن ليلاً
٣٦٩	٧٦ - النور يُرى عند القبر
٣٦٩	٧٧ - موت الفجأة
٣٧٠	٧٨ - نقل الميت
٣٧١	٧٩ - عرض أعمال الأحياء على الأموات

الكتاب العاشر
الزكاة والصدقات

الفصل الأول: الزكاة الواجبة

٣٧٥	١ - الزكاة من أركان الإسلام
٣٧٧	٢ - إثم مانع الزكاة
٣٨٤	٣ - مقادير الزكاة (النصاب)
٣٩٧	٤ - في الركاز الخمس
٣٩٩	٥ - إرضاء السعاة

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	٦ - وسم إيل الصدقة
٤٠٢	٧ - لا زكاة في العبد والفرس
٤٠٣	٨ - تعجيل الصدقة ومنعها
٤٠٥	٩ - الدعاء لمن أتى بصدقته
٤٠٦	١٠ - العاملون عليها وبقية المصارف
٤٠٧	١١ - عمل المصدق وثوابه
٤١٤	١٢ - ما جاء في الخرص
٤١٥	١٣ - ما جاء في الوسق
٤١٦	١٤ - مكان أخذ الصدقة
٤١٧	١٥ - ما تجب فيه الزكاة من الأموال
٤١٨	١٦ - زكاة الذهب والورق
٤٢١	١٧ - زكاة الحلي
٤٢٣	١٨ - زكاة العسل
٤٢٥	١٩ - هل في المال حق سوى الزكاة
٤٢٥	٢٠ - عقوبة مانع الزكاة
٤٢٦	٢١ - العُشر والخارج
٤٢٧	٢٢ - زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه
٤٢٧	٢٣ - الزكاة في الدين
	الفصل الثاني: زكاة الفطر
٤٢٩	١ - وجوب زكاة الفطر وأحكامها
٤٣٤	٢ - في الصاع
٤٣٦	٣ - وقت إخراج صدقة الفطر
٤٣٧	٤ - فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة
	الفصل الثالث: الصدقات
٤٣٨	١ - فضل الصدقة والحضر عليها
٤٥٢	٢ - على كل مسلم صدقة
٤٥٤	٣ - كل معروف صدقة
٤٥٦	٤ - فضل صدقة الصحيح

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	٥ - إذا وقعت الصدقة في غير أهلها
٤٥٨	٦ - ما تصدق به الزوجة والخادم
٤٦١	٧ - الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها
٤٦٣	٨ - الصدقة عن ظهر غنى
٤٦٧	٩ - من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته
٤٦٧	١٠ - الصدقة في سبيل الله
٤٦٧	١١ - لا تقبل صدقة من غلول
٤٦٨	١٢ - الصدقة على الأقارب
٤٧٥	١٣ - وصول ثواب الصدقة إلى الميت
٤٧٧	١٤ - فضل إخفاء الصدقة
٤٧٧	١٥ - الرياء في الصدقة
٤٧٧	١٦ - فضل الصدقة بالماء
٤٧٩	١٧ - حق السائل
٤٨٠	١٨ - من سأله تعالى
٤٨١	١٩ - الصدقة بالرديء
٤٨١	٢٠ - المستحق للصدقة
	الفصل الرابع: أحكام المسألة
٤٨٣	١ - الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة
٤٨٩	٢ - النهي عن المسألة تكراراً
٤٩٤	٣ - من تحل له المسألة
٤٩٨	٤ - ﴿لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَحْافًا﴾ [آل عمران: ٢٧٣]
٥٠١	٥ - من أعطي من غير مسألة
	الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ
٥٠٣	١ - إذا تحولت الصدقة
٥٠٤	٢ - تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآلـه
٥٠٩	٣ - لا يستعمل آلـنبي ﷺ على الصدقة
٥١٢	* فهرس موضوعات الجزء الخامس